فتاوى المرأة المسلمة

لأصحاب الفضيلة العلماء

محمد بن إبراهيم آل الشيخ — عبد الرحمن السعدي — عبد الله بن حميد

ابن باز — ابن عثيمين — ابن جبرين — ابن فوزان

اعتنى بها ورتبها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الثاني

مكتبة دار طبرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

مكتبة طبرية - الرياض - النسيم - أول شارع الأربعين التجارى بجوار بنده

ت : ٢٣٢١٠٤٥ - ص.ب ٩١٦٦٧ لصاحبها/ على صنهات الحربي



(٩)

أحكام شعر المرأة

* قص الشعر
* وصل الشعر «الباروكة»
* صبغ الشعر
* تسريح وتصفيف الشعر
* كشف شعر المرأة
* شعر الحاجب واليدين والرجلين

قص الشعر

حكم قص شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء. وهل هناك أمر أو نهى فى هذا الباب عن نبى الإسلام؟

فأجاب : أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم فى «الهدى»: «كان هديه ﷺ فى شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه حلق إلا فى نسك» انتهى كلام ابن القيم. والذى يدل على ذلك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن البراء رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ لَهُ شَعَرٌ ﷺ يَضربُ مَنكَبَيه» وأخرج الشيخان عنه رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ له شَعر يبلغ شحمه أذنيه»، وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضى الله عنه قال: «كان شعر رسول الله فوق الوفرة ودون الجمة». وقال فى تاج العروس: «الوفرة» ما جاوز شحمة الأذنين. و«الجمة» من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والجمع بين هذه الروايات المختلفة فى شعره ﷺ أنه محمول على اختلاف الأوقات. فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين، وبحسب ذلك يطول ويقصر. وأما حلقه كله فى النسك فمنه ما وقع له ﷺ فى حجة الوداع.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٤٧ : ٥٠)

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه «التواليت» فهذا هو القزع الذى نهى عنه النبى ﷺ وهو أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع. مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثانى: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع: أن يحلق مقدمة ويترك مؤخره.

الخامس: أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس: حلق بعضه فى أحد جوانب الرأس وترك البقية.

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع». أن يحلق رأس الصبى فيترك بعض شعره. وعنه رضى الله عنه: أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم، وروى الطبرانى وغيره عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً: «حلق القفا من غير حجامة مجوسية» وفى سنن أبى داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان أو قصتان فقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود: وقال المروذى سألت أبا عبدالله يعنى أحمد ابن حنبل عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس و«من تشبه بقوم فهو منهم».

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه: لما رواه النسائى فى سننه

بسنده عن على رضى الله عنه، ورواه البزار بسنده فى مسنده عن عثمان رضى الله عنه، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضى الله عنه قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». والنهى إذا جاء عن النبى ﷺ فإنه يقتضى التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا على قارى فى «المرقاة شرح المشكاة» قوله «أن تحلق المرأة رأسها» وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة والجمال.

وأما أخذ شىء من أسفل الضفائر ففى صحيح مسلم، عن أبى سلمة ابن عبدالرحمن، قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. قال النووى: قال القاضى عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبى ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا فى حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين، ولا يظن بهن فى حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء. وقال النووى أيضاً: قال القاضى عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر إليه من ذات المحرم

(صادرة عن الافتاء: ١٠٨٩ ـ ١ فى ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٨هـ)

حكم قصّ المرأة لشعر رأسها

○ **وسئل** الشيخ محمد الصَّالح العثيمين حفظه الله(*):

عن حكم قص المرأة شعر رأسها؟

فأجاب: المشروع أن تُبقى المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة قص رأسها إلا فى حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس فى النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك. فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة. لكن مع ذلك، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشىء؛ لأن نظر المرأة وتطلبها لما يجد من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع فى عادات محرمة وهى لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا فى المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التى دل الشرع على طلبها - فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظرا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص فى نفسه وبكمال غيره؛ فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع فى شرك التقليد الآثم الذى لا تبيحه شريعته.

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد. ونحن ننكر هذه التسمية، ونقول:

لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور

(*) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٤، ١٣٥)

المشروعة التى لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمى احتجاب المرأة عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليداً، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيا كان وفى أى مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبا فيما يجب، واستحباباً فيما يستحب. والله الموفق.

○ **وسئل** أيضا فضيلة **الشيخ محمد الصَّالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما حكم قص الشعر للنساء؟

فأجاب: قص الشعر وكأنها تُريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النَّبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصا لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبى ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم».

حكم قص بعض النِّساء لمقدم رؤوسهن

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصَّالح العثيمين** حفظه الله(**)

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٢٦)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣١)

ما رأيكم فى قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة؟

فأجاب: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلا فى الحج أو فى العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلا فى الحج أو العمرة ولكنى لا أعلم لهم دليلا فى ذلك والذى يترجح عندى أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبى ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال» وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولى بأنه جائز فإنه لا يعجبنى ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن نعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب فى تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال فى الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان ينبغى له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفا للشريعة.

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

أرجو إفادتى عن تقصير شعر رأسى من الأمام وهو ما يسمونه (الحفة) التى أحيانا تصل إلى فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أم لا. جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئا، المنهى عنه الحلق، فليس لك أن تحلقى شعر رأسك لكن أن تقصى من طوله أو من كثرته فلا نعلم

(*) فتاوى المرأة ص (٨٥).

فيه بأسا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة. ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك أو لأن في قص بعضه جمالا ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض. وبالله التوفيق.

حكم قص الشَّعر على هيئات مأخوذة من الغرب

○ **وسئل** الشيخ **صالح الفوزان** حفظه الله (*):

ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً؟

إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضاً تشبهاً أم لا؟ (نرجوا إيضاح هذا إيضاحاً شافياً)، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

فأجاب: نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقة؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قَصِّه؛ إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٨٦، ١٨٧)

تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم؛ فهو منهم»، وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١]، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم.

قص الشعر من الخلف وترك جوانبه أطول

○ **وسئل** الشيخ **صالح الفوزان** حفظه الله(*):

ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلا من الخلف؟!

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد)، وقصة (الفأر).. وهكذا، وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق؟!

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٩٠).

فأجاب: لا يجوز لـلمرأة أن تقـص شعر رأسهـا من الخلف وتـترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذى هو من جمالها، وفيه أيضـاً تشبه بالكـافرات، وكذا قَصُّه على أشكـال مختلفة وبـأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصـة(الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التـشبه بالكفار والتشبه بالحـيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذى هو من جمالها.

❁ ❁ ❁

وصل الشعر «الباروكة»

حكم وصل المرأة شعر رأسها «الباروكة»

○ **وسئل** الشيخ محمد الصَّالح العثيمين حفظه الله: (*)

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهى الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهى عن الواصل والمتصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الباروكة محرمة وهى داخلة فى الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهى تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا «أذن النبى ﷺ لمن قطعت أنفه فى إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب» فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذًا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون فى أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلا فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلا فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرَّمه الله.

(*) المسلمون عدد (٥٩)

حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصَّالح العثيمين** حفظه الله: (*)

ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟

فأجاب: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب فى زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل فى العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذى تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله فإن الرسول ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة».

❁ ❁ ❁

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٩٢)

صبغ الشعر

حكم صبغ المرأة لشعر رأسها

○ **وسئل** الشيخ **صالح الفوزان** حفظه الله(*):

ما حكم صبغ الشعر كاملا بأى لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبى)؟

وما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهى صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبى، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟!

فأجاب: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالى:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد؛ فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»، وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهاً؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعى الذى ليس فيه تشويه؛ فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعى لتغييره.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٥٢، ١٥٣)

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة؛ فلا شك في تحريمه، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش.

صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه بالحناء

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

فأجاب: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به.

صبغ الشعر باللون البني والأشقر

○ **وسئل** أيضا(**) عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

فأجاب: بقوله: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

صبغ أجزاء من الشعر فقط

○ **وسئل** أيضا: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

(*) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١١٩، ١٢٠)

(**) هذه الفتوى وما بعدها من مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/ ١٢٠، ١٢١)

فأجاب قائلا: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبى، ﷺ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» وورد فى ذلك أيضا وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبى، ﷺ، «من تشبه بقوم فهو منهم».

حكم تغيير الشيب

○ **وسئل** أيضا: ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يغير؟

فأجاب: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبى، ﷺ، ويغير بكل لون ما عدا السواد، فإن النبى، ﷺ، نهى أن يغير بالسواد فقال: «جنبوه السواد» وورد فى الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه من النهى عنه والوعيد على فعله، ولأن الذى يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عز وجل فى خلقه، فإن الشعر فى حال الشباب يكون أسود، فإذا أبيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عز وجل، ومع ذلك فإن الذى يصبغ بالسواد لابد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير فى فرع إذا خانه الأصل

❁ ❁ ❁

تسريح وتصفيف الشعر

كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضا؟

○ **وسئل** الشيخ **محمد إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله ﷺ بكيفية خاصة بتسريحه أو نهى عن بعض التساريح؟

فأجاب: أما بالنسبة للرجال فقد كان هدى النبي ﷺ أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه الترمذى وابن ماجه فى سننهما بسنديهما إلى أم هانىء رضى الله عنها قالت: «قدم النبى ﷺ مكة وله أربع غدائر تعنى عقائص». رواية ابن ماجه «تعنى ضفائر» وروى البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد».

قال ابن القيم فى «الهدى»: والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة. انتهى كلام ابن القيم.

وقد أمر ﷺ بإكرام الشعر فروى أبو داود فى سننه بسنده إلى

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٤٥ : ٤٧)

أبـــىهريـــرة رضى الله عنــه أن رسول الله ﷺ قال: «مــن كان له شــعر فليكرمه». والإكرام الذى أمر به النبى ﷺ بينه بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى فى سنــنهم بأسانيدهم إلى عبدالله بن مــغفل رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا» وروى مالك فى الموطأ والنسائى فى السنن بســنديهما إلى أبى قتادة رضى الله عــنه قال: «يا رسول الله إن لى جمة أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها. قال كان أبو قتادة ربما دهنهــا فى اليوم مرتين مــن أجل قول رسول الله وأكرمهــا». ومعنى الترجيل قال فى تاج العروس: رجلته ترجيلا سرحته ومشطته. والتسريح حل الــشعر وإرسالــه قبل المــشط كذا فــى «الصحاح» وقــال الأزهرى: تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض.

أما بالنسبة للنساء فقــال الــبخارى (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بــسنده عن أم عطيــة رضى الله عنها قــالت: «ظفرنا شعــر بنت رسول الله ﷺ تعنى ثلاثــة قرون» وقال وكيع قال سفيان ناصيتــها قرنيها انتهى من البخارى.

وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بــن منصور فى سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائــر» وأخرج ابن حبان فى صــحيحه عن أم عــطية «اغسلهــا ثلاثاً أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثــة قرون». وفى مصنف عبدالرزاق بسنده

عن حفصة قالت: «ضفرنا ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها».
قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها.

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين فى هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الافرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقى، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلانى فى اسناده: حسن. وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله «مائلات مميلات» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا ـ وهى مشطة البغايا. ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هى مشطة نساء الافرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

(صادرة عن الافتاء ١٠٨٩ ـ ١ فى ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٨هـ)

حكم تجعيد المرأة لشعرها

○ **وسئل** الشيخ **صالح الفوزان** حفظه الله(*):

ما حكم تجعيد الشعر (والتجعيد: هو جعل الشعر مجعداً مدرجاً، بدل أن يكون سائحاً، إما تجعيده فترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر)؟!

فأجاب: يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولى هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منزلها تعريضاً للفتنة والوقوع في المحذور؛ ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم.

حكم تجميع المرأة لشعرها فوق رأسها أو ما يسمى بالكعكة

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٨٧، ١٨٨)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٠)

ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أى ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس - أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

فأجاب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل فى النهى أو التحذير الذى جاء عن النبى ﷺ فى قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث وفيه «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى أما إذا كان على الرقبة مثلا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه فى هذه الحالة يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

حكم وضع بكلات أو شرائط للشعر

○ **وسئل** الشيخ **صالح الفوزان** حفظه الله(*):

ما حكم وضع شرائط فى الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد فى طول الشعر؟!

وما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟!

فأجاب: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٨٩، ١٩٠)

يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد فى حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التى لا تكبر حجم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال فى شرح «الزاد» «ولا بأس بوصله بقرامل».

أقول: والقرامل هى ما تشده المرأة فى شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل؛ خروجا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها فى لباس وغيره؛ ما عدا الصور التى تداس وتمتهن فى الفرش والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفى استعمال الشرائط والبكلات التى على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.

تصفيف الشعر بالطريقة العصرية

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس

(*) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ. ص (٢٨٥، ٢٨٦)

الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها؟

فأجاب: الذى بلغنى عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذى أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبى ﷺ «نهى عن إضاعة المال».

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

حكم فرق المرأة شعرها على الجنب

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

فأجاب بقوله: السنة فى فرق الشعر أن يكون فى الوسط، من الناصية وهى مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون فى وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلاً فى قول النبى ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها

(*) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٦)

الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها». فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتى يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

○ **وسئل** الشيخ **صالح الفوزان** حفظه الله(*):

ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين فى هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج؛ فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار..» انتهى من «مجموع فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم» (١/ ٤٧)

حكم تسريح الشعر مائلا

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمدال صالح العثيمين** حفظه الله(**):

هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هى حرام؟

فأجاب: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٩٠)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٢٦)

من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذى ينبغى للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغى لاسيما إن كان يقتضى التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً.

تمشيط الشعر فى الأضحية

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

إذا نوت المرأة أن تضحى فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أنها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة؟

فأجاب: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس شعره وبشره شيئا» وفى رواية «فليمسك عن شعره وأظفاره» قال العلماء: المراد النهى عن إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك، وعلى هذا فلا يدخل فيه التمشط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق فى الأضحية بين التطوع وغيره والله أعلم.



(*) فتاوى المرأة ص (٤٢)

كشف شعر المرأة

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله: (*)

هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من اقربائها وهم غير مسلمين؟

فأجاب: هذا الأمر مبنى على اختلاف العلماء فى تفسير قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن﴾ [النور: ٣١].

فالضمير فى قوله تعالى ﴿أو نسائهن﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أى جنس النساء عموماً ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أى النساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة وعلى القول الثانى لا يجوز ونحن نميل إلى الرأى الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا

(*) المسلمون عدد (٦٥)

خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقى الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة والله أعلم.

تسريح شعر المرأة عند الرجال الأجانب

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله: (*)

ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

فأجاب: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز اتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها.. والله ولى التوفيق.

تكشف شعرها أمام والدها وعمها

○ **وسئل** سماحة الشيخ عبدالله **بن حميد** حفظه الله(**)

هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا؟ رغما أن عمها دائما يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب: الأولى تغطيته وإلا فلا بأس به ما دام أنه أبوها وعمها جائز

(*) الفتاوى كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤) لسماحة الشيخ ا بن باز.

(**) برنامج نور على الدرب بالاذاعة.



وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال الله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن...﴾ إلى آخر الآية [النور: ٣١] ولكن الأولى تغطية الشعر وإلا فما دام عمها أو أبوها وهى كاشفة رأسها عندهم فلا حرج فى ذلك إن شاء الله.

❁ ❁ ❁

شعر الحاجب واليدين والرجلين

حكم تخفيف شعر الحاجب

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

فأجاب: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبى ﷺ «أنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

○ **وسئل** أيضا الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

عن حكم تخفيف شعر الحاجب؟

فأجاب: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذى لعن رسول الله ﷺ من فعله.

وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان فى الوجه.

ولكن الذى نرى أنه ينبغى للمرأة ـ حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق ـ أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذى منه.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٣)

حكم تقصير أو إزالة بعض الزوائد من الحاجبين

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

فأجاب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد «لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة» وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تلعن المرأة ـ والعياذ بالله ـ وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفا أو أن يكون قصا أو حلقا وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلا أو امرأة.

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

فأجاب: هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذى لعن النبى ﷺ فاعله، الثانى أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت فى أماكن لم

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٠).

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٢).

تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتادا فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالا أو وجوده جمالا، وليس من الأمور التى تكون عيبا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

هذا العمل لا يجوز

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟

فأجاب: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة. واللعن يقتضى تحريم الفعل الذى لعن فاعله ولا شك أن الجمال فى خلق الله لها على ما هى عليه. وهذا الشعر فى الحاجبين خلق فى جسد الإنسان جمالا فى الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز.

حكم إزالة شعر اليدين والرجلين

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

(*) فتاوى المرأة ص (٩٥، ٩٦)

(**) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٤).



فأجاب: إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه، وإن كان عاديا فإن من أهل العلم من قال إنه لا يزال لأن إزالـته من تغيير خلق الله عز وجل. ومنهم من قال: إنه تجوز إزالتـه لأنه مما سكت الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو عفو». أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم. وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب أخذه.

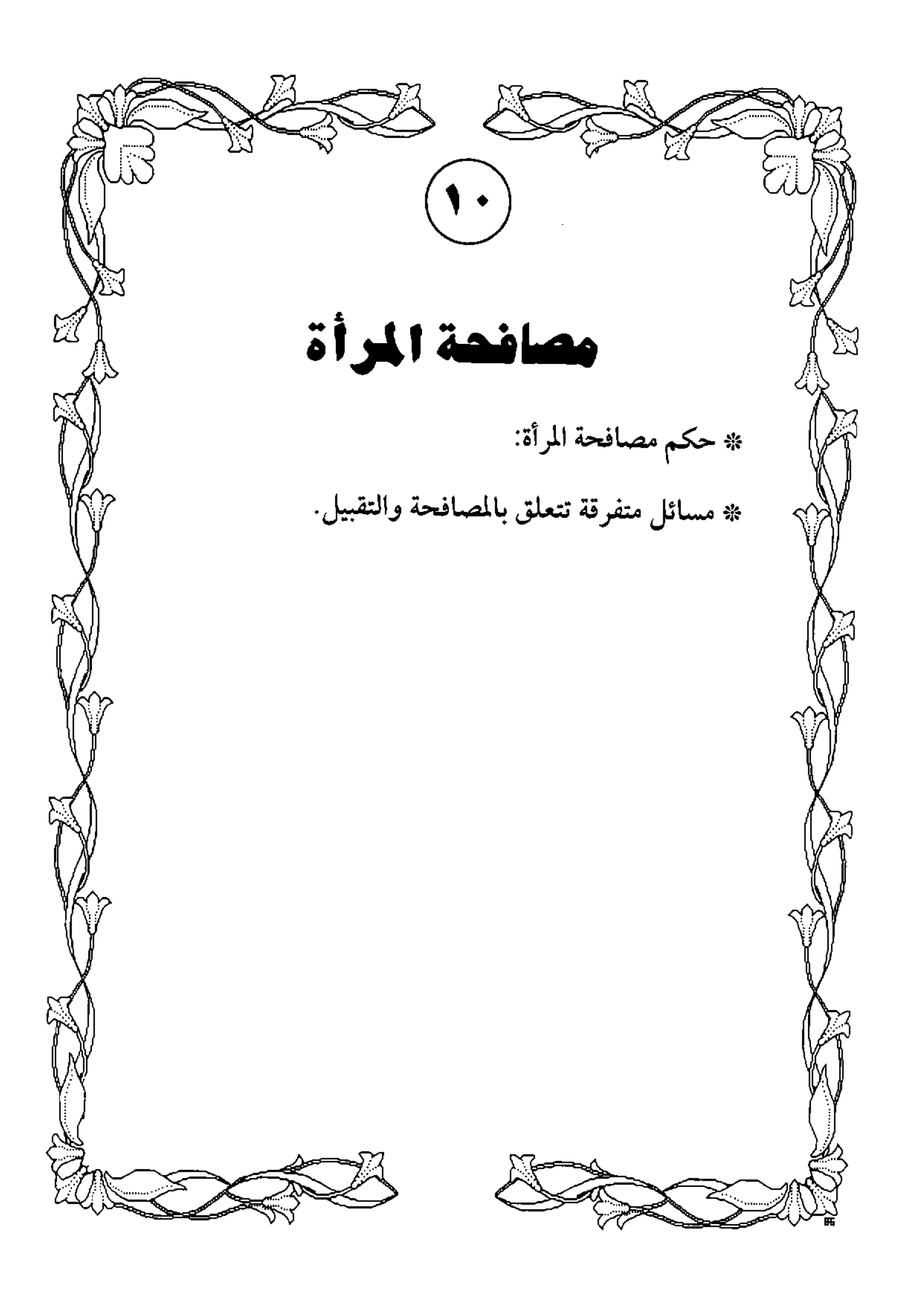
القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نـص الشرع علـى تحريم أخذه فلا يُؤخذ كـلحية الـرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل.

وما نـص الشرع عـلى طـلب أخذه فـليؤخـذ، مثـل: الإبط والعـانة والشارب للرجل.

وما سكت عنـه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريـد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كـان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلـما سكت عنه كان هذا راجعـا إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزالـه وإن شاء أبقاه. والله الموفق.





١٠

مصافحة المرأة

* حكم مصافحة المرأة:

* مسائل متفرقة تتعلق بالمصافحة والتقبيل.

حكم مصافحة المرأة

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ـ وإذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب ونحوه.. فما الحكم وهل يختلف إذا كان المصافح شابا أو شيخا أو كانت امرأة عجوزا؟

فأجاب: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا سواء كن شابات أم عجائز وسواء كان المصافح شابا أم شيخا كبيرا لما فى ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنى لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضى الله عنها «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.

○ **وسئل** أيضا فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية؟

فأجاب: هناك تعليل وهو أنه كل شىء يوجب الفتنة بين الرجل والمرأة فإنه محرم لقول الرسول ﷺ: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» ولا ريب أن التماس جلد الرجل والمرأة سيحدث فيه

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٨٤، ١٨٥) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) المسلمون عدد (٢)

فتنة إلا فى الشىء النادر، والنادر كما يقول أهل العلم لا حكم له وقد كتب أهل العلم فى تلك المسألة وبينوا أنه لا يحل للرجل مصافحة المرأة الأجنبية وهذا هو الحق أنه لا يحل له ذلك بحائل ولا بدون حائل.

○ **وسئل** أيضا الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*)

ما حكم مصافحة النساء الأجنبيات؟

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التى لا تحل له لأن النبى ﷺ ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له. ولما بايع النساء بايعهن بالكلام. ولم يبايعهن بالمصافحة كما كان يفعل ذلك مع الرجال.

فدل ذلك على تحريم مصافحة الرجل للمرأة التى لا تحل له ولما فى ذلك أيضا من أسباب الفتنة والافتتان فإن المرأة فتنة فإذا مست يد الرجل يدها ولاسيما إذا كانت شابة أو جميلة فإن ذلك يسبب الفتنة.

ودين الإسلام دائماً يبعد الإنسان عن أسباب الفتنة ويحرص على سد الطرق الموصلة إلى الشر وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات وهذا منها.

فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية.

حكم مصافحة أم الزوجة والسفر معها

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٣).

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٣)

هل يجوز مصافحة أم الزوجة والسفر معها؟

فأجاب: نعم؛ لا بأس بذلك؛ لأنها من محارمه؛ لأن الله جل وعلا حرم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريما مؤبداً؛ فهى من محارمك؛ لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرما بها؛ إلا إذا خشيت من الفتنة فإنك لا تصافحها، كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة؛ فلا تصافحها، أما ما لم يكن هناك محذور؛ فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرما لها؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها، وقال تعالى فى تعداد المحرمات من النساء: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٢]؛ أى: حرمت عليكم أمهات نسائكم.

حكم مصافحة النساء والأقارب

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟

فأجاب: النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعنى من المحرمات عليه فى النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التى هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم فى ذلك. وأما إذا كانت القريبة ليست محرما فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالبا فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف.

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٩٠١)

حكم مصافحة غير المحارم

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

نحن فى قرية لها عادات سيئة من ذلك مثلا أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل فإن الكل يصافحونه ذكوراً وإناثا فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عنى أننى شاذة فما الحكم؟

فأجاب: الواجب على المسلم أن يطيع الله عز وجل بامتثال أمره والبعد عن نهيه والتمسك بذلك ليس شاذا بل الشاذ هو الذى يخالف أوامر الله وهذه العادة - المسئول عنها - عادة سيئة فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة حرام لما يفضى إليه الملمس من الفتنة وقد وردت فى ذلك أحاديث فى الوعيد عليه وإن كانت غير قوية السند ولكن المعنى يؤيدها - والله أعلم - وأقول للسائلة لا تصغى لذم أهلها بل الواجب عليها أن تنصحهم بأن يقلعوا عن هذه العادة السيئة وأن يعملوا بما يرضى الله ورسوله.

❁ ❁ ❁

(*) المسلمون عدد (٥٩)

مسائل متفرقة تتعلق بالمصافحة والتقبيل

مصافحة المرأة بالقفاز لا تجوز

○ **وسئل** الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله(*):

هل تجوز الصلاة أمام منظر طبيعي، وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلا وهي ترتدى قفازا؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل. وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصورا وشيئا يشغل بال المصلى فإن كان أمرا معتادا فلا بأس بذلك.

حكم تقبيل المحارم، ومصافحة الأخ الذى لا يصلى

○ **وسئل** فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):

ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذى لا يصلى؟

فأجاب : تقبيل المحارم إذا كان لشهورة ـ وهو بعيد ـ أو خاف الإنسان ثوران الشهوة ـ وهو أيضا بعيد ـ لكن قد يقع ـ أحياناً فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة أو بالرضاع ربما يقع فإذا كان

(*) فتاوى المرأة ص (١٠٧)

(**) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ ص (٢٨٤)

الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخد أو الشفتين فإنه ينبغى تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلا، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل، لأنه ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على عائشة رضى الله عنها وهى مريضة فقبلها على خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟

وأما مصافحة الأخ الذى لا يصلى من حيث المصافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلى يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلى.

حكم تقبيل الأب لابنته

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالله بن حميد** رحمه الله(*):

إنى سمعت أنه لا يجوز للأب أن يقبل ابنته ولا تقبله مع الوجه ولا يجوز للمرأة أن تقبل ابنها مع وجهه بل مع رأسه، نرجو الإفادة؟

فأجاب: الذى سمعتيه صحيح، لا ينبغى للرجل أن يقبل أمه مع فمها ولا أن الأم تقبل ولدها مع فمه، ولا أن الأب يقبل بنته ولا أن الأخ يقبل أخته ولا عمته ولا خالته ولا أحد من محارمه، بل تقبيل الفم هذا للزوج خاصة لأنه يثير الشهوة مهما كانت الحالة، فهذا للزوج، أما الأم

(*) برنامج نور على الدرب بالاذاعة.

لا بأس تقبل رأس ابنها أو جبهته والابن يقبل رأس أمه أو جبهتها أو ما أشبه ذلك، أما تقبيلها بالفم مع الفم فهذا لا يجوز للرجل أن يقبل أحد محارمه مع الفم، إنما الفم خاص للزوج فقط، والله أعلم.

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل فى خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته على فى تلك الأماكن فما الحكم؟

فأجاب: لا حرج فى تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك فى خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضى الله عنها فى خدها. ولأن التقبيل على الفم قد يفضى إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسما لمادة الفتنة وسدا لذرائع الفاحشة.. والله ولى التوفيق.

من العادات القبيحة المحرمة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله** حفظه الله(**):

أنا موظف فى المملكة العربية السعودية ونظرا لصلة الرحم؛

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٨٨، ١٨٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥٠)

فقد كنت أنا وعائلتي نزور أقاربنا في بلدنا، وعند زيارة ابن عم زوجتي؛ قام بتقبيلها على خديها، فغضبت، ونهرت زوجتي وأمرتها بأن لا تفعل هذا مرة أخرى، وإلا فالفراق نصيبها، فكان ردها هو أن ابن عمها هذا كبير في السن، وهي تعتبره مثل أبيها، ولا زالت تصر على رأيها. أفتونا في هذا الأمر، وماذا يجب على أن أفعل؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لابن عمها؛ لأنه غير محرم لها، وكذا سائر أقاربها من الرجال لا تكشف لهم وجهها؛ إلا إذا كانوا من محارمها؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها من نسب أو رضاعة وأبي زوجها وابن زوجها من امرأة أخرى، وما عدا هؤلاء من أقاربها؛ كابن عمها وابن خالها وأخي زوجها؛ فإنهم أجانب؛ يجب عليها أن تحتجب منهم، ولا تصافحهم، ومن باب أولى لا يجوز لها أن تقبل أحداً منهم، وإنما تسلم عليهم بمجرد الكلام، ويجب على زوجها منعها من مصافحة أحد منهم أو تقبيله؛ إذ ذلك حرام شديد التحريم، ولو كان أحدهم كبير السن؛ فإن ذلك من أمور الجاهلية ومن العادات المحرمة المخالفة لشرع الله.

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

أنا أسكن حاليا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدا ومن بينهم بنات خالتي

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٨٧، ١٨٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

وزوجات أعمامى وبنات أعمامى وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معى وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علما أن هذه العادة منتشرة فى أغلب مناطق الجنوب فما قولكم فى هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونى جزاكم الله خيرا.

فأجاب: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه الآية تعم أزواج النبى ﷺ وغيرهن فى أصح قولى العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه فى سورة النور فى حق النساء ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..﴾ الآية [النور: ٣١].

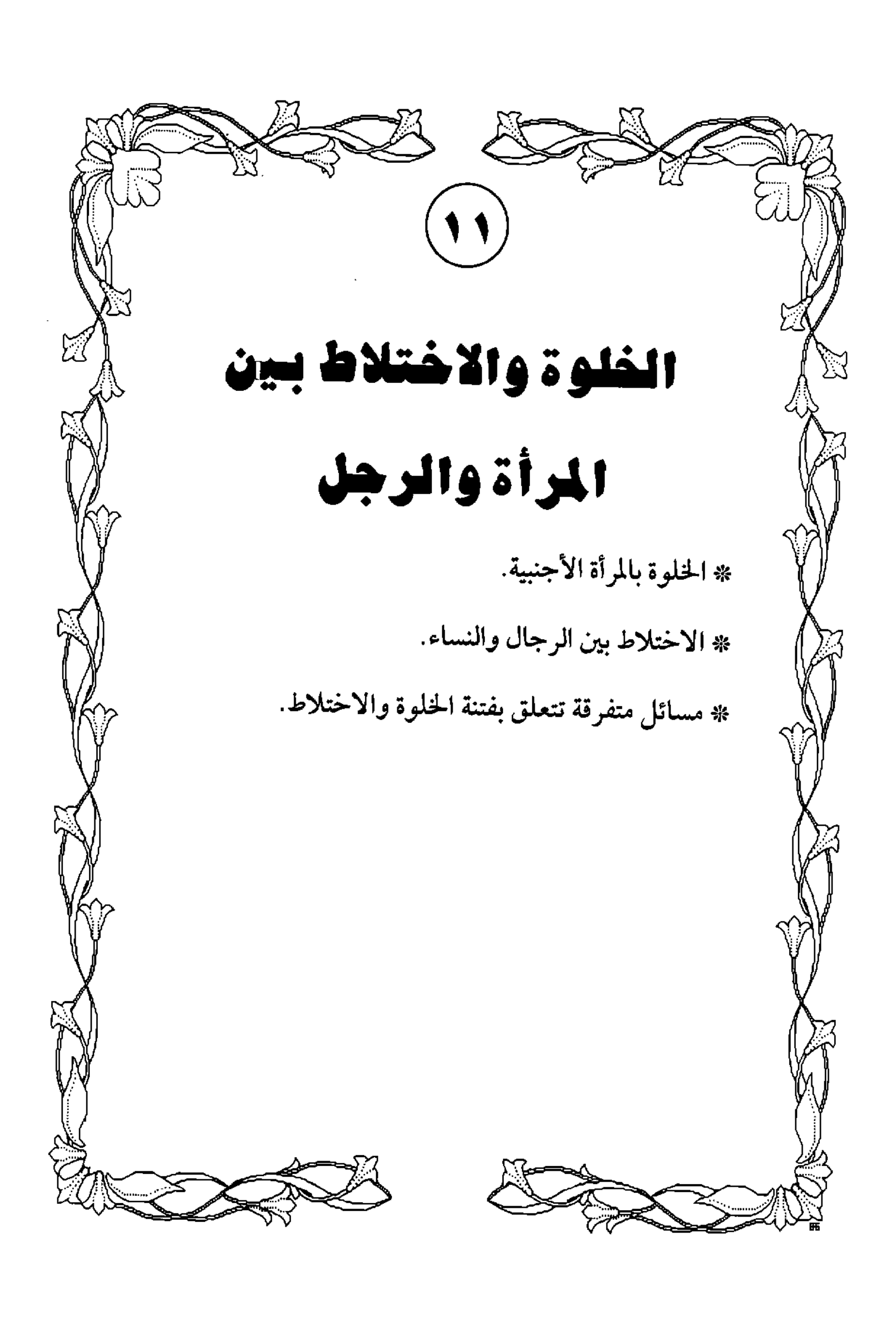
ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع فى ذلك ويكفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبى ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال «إنى لا أصافح

النساء» ولـقول عائشة رضى الله عـنها «ما مست يـد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام» ولما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فى قـصة الافك أنها قالت لما سمعـت صوت صفوان بن المعطل «خمـرت وجهى وكان قد رآنى قبل الحجـاب فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلـح الله أحوال المسـلمين ومـنحهـم الفقـه فى الديـن. والله ولى التوفيق.

* * *



١١

الخلوة والاختلاط بين المرأة والرجل

* الخلوة بالمرأة الأجنبية.
* الاختلاط بين الرجال والنساء.
* مسائل متفرقة تتعلق بفتنة الخلوة والاختلاط.

الخلوة بالمرأة الأجنبية

ركوب النساء فى سيارات الأجرة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله: (*)

عن ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم؟

فأجاب: لم يبق شك فى أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة؛ والرجل الذى يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وركوبها معه فى السيارة أبلغ من الخلوة بها فى بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعا منها أو كرها. ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة.

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها؛ ففى الحديث «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» وفى الحديث الآخر «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء».

لهذا وغيره مما ورد فى هذا الباب وأخذا بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الدينى علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت فى منع ركوب أى امرأة أجنبية مع صاحب التاكسى بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين. كما يتعين على

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٥٢: ٥٤)

المسئولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر؛ فمثلا يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانيا فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطا معلومة، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التى ترتكب مثل هذا، ويعزر وليها الذى يرضى لها بمثل ذلك. ولكن لابد من إعلان ذلك فى الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولا وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ماذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم. كما ينبغى نصيحة النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روى فى الحديث «هلك الرجال حين أطاعوا النساء» وفى الحديث الآخر «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذى اللب من إحداكن» ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التى يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب» والله الموفق.

(صادرة عن الافتاء ٢٦٦٣ ـ ١ فى ١٨/ ٩/ ١٣٨٥هـ)

ركوب المرأة مع السائق الأجنبى

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله: (*)

ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبى وحدها ليوصلها فى

(*) من رسالة للشيخ بخطه بتاريخ ١٩/٦/١٤٠٦ هـ من فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٨٩٨)

داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: أقول وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة فى السيارة إلا أن يكون محرما لها لأن النبى ﷺ قال «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأمونا وأن يكون فى غير سفر» والله الموفق.

○ **وسئل** أيضا الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله: (*)

بعض النساء تركب فى السيارة هى والسائق ومعها امرأة أخرى؛ بحجة أنها محرم؛ فما رأيكم؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تركب وحدها مع السائق الذى ليس محرما لها؛ لأن هذا من الخلوة التى نهى عنها النبى ﷺ.

عن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد.

أما إذا كان معها من تزول به الخلوة؛ من امرأة أخرى فأكثر؛ فلا بأس بركوب جماعة النساء مع السائق فى البلد إذا كن متسترات محتشمات لازمات للحياء والعفة، لا لأن المرأة محرم، ولكن لزوال الخلوة المحرمة.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٦، ١٦٧)

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله: (*)

ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبى عنها وحدها ليوصلها فى داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها وليس معهما غيرهما لأن هذا فى حكم الخلوة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج فى ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا فى غير السفر، أما فى السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذى محرم» لقول النبى ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم» متفق على صحته ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر والله ولى التوفيق.

حكم ذهاب المرأة للمسجد للتراويح مع سائقها الأجنبى

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله: (**)

هل يجوز للمرأة أن تذهب للمسجد لأداء التراويح مع سائقها الأجنبى؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أكثر من امرأة مع السائق؟

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٦٦، ٢٢٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٩٧)

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق غير محرم؛ لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره؛ لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له.

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء؛ فالأمر أخف؛ لزوال الخلوة المحذورة، لكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه؛ لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

سائق العائلة والنساء

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله: (*)

ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

فأجاب: ثبت في الحديث قول النبي ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة. ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك احفظ وأسلم وقد أباح الركوب مع السائق بعض العلماء بشرط أن يكون ثقة ورعا وأن يكون في داخل البلد وأن لا يكون هناك خلوة بل يكون معه مجموعة من النساء الخ.

(*) فتاوى المرأة ص (٥٨)

ركوب المرأة مع أخي زوجها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله:(*)

هل يجوز للمسلم أن تركب معه فى السيارة امرأة أخيه لتوصيلها إلى بيتها بدون محرم؟ وإذا كانت مضطرة إلى ذلك فما الحكم..؟

فأجاب: لا يجوز مثل هذا لقول النبى ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». فإن ركب معهما ثالث زالت الخلوة من رجل أو امرأة على وجه لا ريبة فيه ولا خطر، عملا بالأدلة الشرعية كلها.

○ **وسئل** أيضا فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله:(**)

هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد؟

فأجاب: لايجوز للزوجة أن تركب فى السيارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخلوة التى حذر منها الرسول ﷺ حين قال: «إياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت» ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٩٧)

في السيـارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك مـا يفعله بعض النـاس يأتيه الضـيف وهو في عمله وليس في البـيت إلا زوجتـه ثم تفتح له الـباب فيدخل ينتظر صاحب البـيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سـواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معهـا محرم لما في الصحيحين من حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهمـا قـال: سمـعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج، وخلوتهم بهن

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله: (*)

عن كـشف الأطباء على عـورات النساء للعـلاج وخلوتهم بهن؟

فأجاب: أولا: أن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

ثانيا: إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبـة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحـال الضرورة، ولكنه يتقيد بقيـود معروفة، ولهذا يقول الفـقهاء: الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس مالا تدعو

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٢، ١٣)

الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل مالا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثا: مع كون المرأة عورة؛ فإن العورة تختلف، فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك، كما أن المرض التى تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغى تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التى لا ضرر فى تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النساء يختلفن، فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتى وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتى إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعى أو كلى، ومنهن من يكتفى بإعطائها حبوباً ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعا ولو للطبيب الذى يعالجها، لحديث «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال؛ فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوحد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تقاديا من الخلوة المنهى عنها.

(صادرة عن الافتاء ٢٧٠٠ فى ١٣٨٥/٩/٢١هـ)

❀ ❀ ❀

الاختلاط بين الرجال والنساء

حكم اختلاط الرجال بالنساء

○ **وسئل** الشيخ محمد بن إبراهيم **آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب: اختلاط الرجال بالنساء له «ثلاث حالات»:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال فى جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال فى تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب فى: دور العلم، والحوانيت والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا فى الحقيقة قد يظن السائل فى بادىء الأمر أنه لا يؤدى إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق: مجمل ومفصل.

أما «المجمل»: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدى إلى حصول الغرض السىء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمى ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٣٥ ـ ٤٤)

وأما «المفصل»: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة: من الكتاب، والسنة.

أما الأدلة من «الكتاب» فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وروادته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى إنه لا يفلح الظالمون [يوسف: ٢٣]

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم﴾ [يوسف: ٣٤] وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثانى: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضى الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعفو الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم فى المستدرك عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له: «يا على لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى

وليست لك الآخرة» قال الحاكم بعد إخراجه «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها، لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١]

وجه الدلالة: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾

[غافر: ١٩] فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه أو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة: أنه الله تعالى وصف العين التى تسارق النظر إلى مالا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار فى بيوتهن، قال تعالى: ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر فى علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق. على أنه كثر فى هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعرى عندهم، وقل الوزاع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

* * *

وأما الأدلة من «السنة» فإننا نكتفى بذكر «عشر أدلة»:

الأول: روى الإمام أحمد فى المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى رضى الله عنهما أنها جاءت النبى ﷺ، فقالت يا رسول الله: إنى أحب الصلاة معك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى،

وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك، صلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى». قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلى فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة فى صحيحه، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان من بيتها ظلمة».

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع فى حقها أن تصلى فى بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ ومعه فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.

* * *

الثانى: ما رواه مسلم والترمذى وغيرهما بأسانيدهم، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال الترمذى بعد إخراجه: «حديث حسن صحيح».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول

صفوفهن لحصول عكس ذلك؛ ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

* * *

الثالث: روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا».

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات».

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً». قال: «ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة» قال الحافظ ابن حجر: «وكذلك الاختلاط بالرجال». وقال الخطابي في (معالم السنن): «التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات».

* * *

الرابع: روى أسامة بن زيد، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء» رواه البخارى ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.

* * *

الخامس: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل فى النساء» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضى الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

* * *

السادس: روى أبو داود فى السنن والبخارى فى الكنى بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصارى، عن أبيه رضى الله عنه: «أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال النبى ﷺ للنساء: «إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحلفات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها» هذا لفظ أبى داود. قال ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث: «يحققن الطريق» هو أن يركبن حقها، وهو وسطها.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ إذا منعهن من الاختلاط فى الطريق لأنه

يؤدى إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط فى غير ذلك؟!

* * *

السابع: روى أبو داود الطيالسى فى سننه وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابا للنساء، وقال: لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد» وروى البخارى فى «التاريخ الكبير» عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن عمر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء فى أبواب المساجد دخولا وخروجا ومنع أصل اشتراكهما فى أبواب المسجد سدا لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط فى هذه الحال، ففيه ذلك من باب أولى.

* * *

الثامن: روى البخارى فى صحيحه، عن أم سلمة رضى الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبى ﷺ فى مكانه يسيرا» وفى رواية ثانية له: «كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ» وفى رواية ثالثة: «كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط فى غير هذا الموضع.

* * *

الدليل التاسع والعاشر: روى الطبرانى فى «المعجم الكبير» عن معقل ابن يسار رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»

قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح» وقال المنذرى فى «الترغيب والترهيب»: «رجاله ثقات».

وروى الطبرانى أيضا من حديث أبى أمامة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، أنه قال: «لأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها، بما فى ذلك من الأثر السيء، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

* * *

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القبول بأن الاختلاط لا يؤدى إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو فى الحقيقة يؤدى إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسما لمادة الفساد.

ولا يدخل فى ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون فى مواضع العبادة كما يقع فى الحرم المكى، والحرم المدنى نسأل الله تعالى أن يهدى ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدى منهم هدى، وأن يوفق ولا تهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيدى السفهاء، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

(صادرة عن الإفتاء ١١٨ فى ١٤/ ٥/ ١٣٨٨هـ)

خطر الاختلاط بين الجنسين فى المدارس والجامعات

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

شاب يقول إنه من أسرة غنية يدرس فى مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق فى المعاصى. فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟

فأجاب: فى هذا السؤال مسألتان:

الأولى: ما ينبغى أن نوجهه للمسئولين فى الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة فى مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغى أن يكون عليه المسلمون.

ولقد قال ﷺ «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال والصف الآخر بعيد منهم فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبا فيه حتى فى أماكن العبادة كالصلاة الى يشعر المصلى فيها بأنه بين يدى ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط فى المدارس؟ أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفى صحيح البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم قالت نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكى ينصرف

(*) جريدة المسلمون عدد (٥٩)

النساء قبل أن يدركهن الرجال».

إن على المسئولين فى الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله تعالى وحكموا شرعه فى كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله تعالى سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحا لهم وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد فى ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التى يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق فى تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن فى منأى عن حقل تعليم الرجال. وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله» الحديث وهو ظاهر فى إفراد النساء للتعليم فى مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً للسير على ما كان النبى ﷺ

وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة فى الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية : فهى سؤال السائل الذى ذكر عن نفسه أنه غارق فى المعاصى بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها فإنى أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها قال الله تعالى ﴿قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تبت عن هذا العمل الذى جرى منك فإن الله تعالى يبدل سيئاتك حسنات يقول الله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلـها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

وأما شروط التوبة فهى خمسة:

الشرط الأول: أن تكون التوبة خالصة لله عز وجل لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل قال الله تعالى فى الحديث القدسى «أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه أحداً غيرى تركته وشركه».

والشرط الثانى: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئا فى ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب فلو قال المذنب إنى تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله عز وجل. إنك لو خاطبت أحداً من المخلوقين وقلت له إننى نادم على ما بدر منى لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزىء به والرب عز وجل أعظم وأجل من أن تدعى أنك تبت من معصية وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى المعصية فى المستقبل.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة فى وقتها الذى تقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون﴾ [الأنعام: ١٥٨] وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما﴾ [النساء: ١٨].

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

(*) من رسالة للشيخ بخطه بتاريخ ٤/٤/١٤٠٦هـ عن فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٨٩٦)

فى الجامعات عندنا بمصر اختلاط شديد بين الطلبة والطالبات فماذا نفعل ونحن فى حاجة لهذه الدراسة لخدمة الإسلام والمسلمين فى بلدنا وعدم ترك هذه الأماكن لغير المسلمين ليتحكموا بعد ذلك فى شئون المسلمين الهامة مثل الطب والهندسة وغيره؟

فأجاب : الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة فتحرزوا منه ما أمكن وأنكروه ما استطعتم نسأل الله لنا ولكم السلامة.

دخول الأسواق المختلطة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقا تجارية وهو يعلم أن فى السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطا لا يرضاه الله عز وجل؟

فأجاب : مثل هذا السوق لا ينبغى دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادا عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾ الآية [التوبة: ٧١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: ١٠٤] والآيات فى هذا المعنى كثيرة.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢٢٧، ٢٢٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

ولقول النبى ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بإسناد صحيح ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم فى صحيحه. الأحاديث فى هذا المعنى كثيرة. والله ولى التوفيق.

اختلاط النساء مع الرجال فى حفلات الزواج

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالله بن حميد** رحمه الله(*):

فى مناسبات الزواج البعض من الناس يختلط، النساء مع الرجال فى الألعاب، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: اختلاط النساء بالرجال يلعبون فهذا غلط وهذا لا يجوز.

فكيف المرأة تخالط الرجال، وتلعب معهم ويلعبون معها، أين الشهامة العربية؟

أين المروءة الإسلامية؟ فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو بنته أو أخته تدخل فى مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها؟!

أين الشهامة العربية؟!

أين الغيرة الدينية؟!

(*) برنامج نور على الدرب بالاذاعة.

هذا والله لا يجوز، لا من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية والشهامة، هذا لا يجوز ولا يقره كل من كانت له نفس أبية، حتى ولو كان فاسقا، فإنه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شهامة.

حكم تحدث المرأة مع الخياط

○ **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط؟
مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء.

فأجاب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة.

أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن؛ فهذا محرم لا يجوز.

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن: ﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ [الأحزاب: ٣٣] والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك؛ بأن كان على طريق الضحك والمباسطة، أو بصوت فاتن، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها؛

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٥٦، ١٥٧)

فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع فى الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التى تخاف الله عز وجل أن تتقى الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال، فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال، فلتكلمهم الكلام المعروف الذى لا فتنة فيه ولا ريبة فيه.

❀ ❀ ❀

فتاوى متفرقة تتعلق بالخلوة والاختلاط

لا تجوز المراسلة بين الشبان والشابات

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصَّالح العثيمين** حفظه الله: (*)

ما حكم الشرع فى المراسلة بين الشبان والشابات علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام، وأنا دائماً أكتب فى أول الرسالة قول الله تعالى: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ [الحجرات: ١٣]

فأجاب: لا يجوز لأى إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما فى ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به.

وقد أمر ﷺ من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففى مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام.

أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شىء إلا أن يكون هناك أمر محظور.

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن** حفظه الله: (**)

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٩٨)

(**) فتاوى المرأة ص (٥٨)

إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حراماً هذا العمل؟!

فأجاب: لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيرا ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتناً وتغرس حب الزنى فى القلب مما يوقع فى الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظا للدين والعرض والله الموفق.

حكم مراسلة الفتيات بالبريد

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله: (*)

ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة؛ مثل مراسلة أديبة أو شاعرة؟

فأجاب: مراسلة الفتيات؛ الأصل فيها أنها لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن؛ لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأغلب ما تحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه.

هل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله: (**)

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٦٠، ١٦١)

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ٢٠٢) لسماحة الشيخ ابن باز.



بعثت أطلب خادمة لاعانة زوجتى فى المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة فى البلد الذى أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

فأجاب : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية لأن النبى ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة؟

ولأن فى استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرا على المسلمين فى عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحسما لمادة الشرك والفساد والله ولى التوفيق.

○ **وسئل** أيضاً الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله: (*)

الخادمة غير المسلمة؛ هل يجوز إحضارها للمنازل، وذلك من أجل العمل، وتعليمها الدين الإسلامى؟

فأجاب : لا يجوز استقدام المرأة من الخارج للخدمة فى البيت إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز استقدام الكافرة.

الشرط الثانى: أن يكون معها محرم يرافقها ويصونها.

الشرط الثالث: ألا تحصل خلوة بينها وبين المستقدم لها، أو بينها وبين غيره من أولاده أو إخوانه أو سائر الرجال الذين يعيشون فى بيته؛ لما فى ذلك من الخطر على الدين والعرض وعقائد الأسرة.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٥)

فمن لم تتوفر فيها هذه الشروط؛ فإنها لا يجوز استقدامها.

فى بيتنا خادمة غير مسلمة هل يجوز لأهل بيتى أن يخالطنها؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ**عبدالعزيز بن باز** حفظه الله: (*)

فى بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتى من النساء أن يخالطنها فى المجلس والنوم والأكل؟

فأجاب: لا حرج فى ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن عنها فى أصح قولى العلماء ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها فى الله لقول الله جل وعلا ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [الممتحنة: ٤]

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودى ولا نصرانى ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء لأن النبى ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة وفى المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد لله ولأن فى وجودهم بين المسلمين خطرا عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه فالواجب على جميع المسلمين فى هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذا لوصية النبى ﷺ وحذرا مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ١٩٩، ٢٠٠) لسماحة الشيخ ابن باز.

من الاضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم.

أنا امرأة عندي خادمات غير مسلمات هل احتجب عنهن

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله:(*)

عندنا فى المنزل خادمات غير مسلمات هل يجب على أن أحتجب عنهن، وهل يجوز لى أن أتركهن يغسلن ملابسى وأنا أصلى بها؟

- هل يجوز لى أن أبين لهن عيوب دينهن ونواقصه وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف؟

فأجاب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء فى أصح قولى العلماء.

- ولا حرج فى تغسيلهن الثياب والأوانى، ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالا أو خدما وسواء كانوا رجالا أو نساء لأن النبى ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلاالدين الحق وهو الإسلام.. وفق الله المسلمين

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ٢٠٠ : ٢٠٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

لاتباع الحق والثبات عليه وهدى غيرهم للدخول فى الإسلام وترك ما خالفه.

ـ يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محاسنه، وبيان ما فى دينهن من النقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذى بعث الله به المرسلين جميعاً وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] وقال عز وجل ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥] لكن ليس لك أن تتكلمى فى ذلك إلا بعلم وبصيرة لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله سبحانه ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾ [االأعراف: ٣٣] فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة فى الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه.

وقال سبحانه ﴿قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [يوسف: ١٠٨] وأخبر فى سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التى يأمر بها الشيطان فقال سبحانه ﴿يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٨].

أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل.

احتجاب الخادمة عن مخدومها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله: (*)

هل يلزم أن تحتجب الخادمة التى تعمل فى المنزل عن مخدومها؟

فأجاب: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ولأن فى عدم تحجبها وفى تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.

حكم مقابلة المرأة للسائق والخادم

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله: (**)

ما حكم مقابلة الخدم والسائقين وهل يعتبرون فى حكم الأجانب علما بأن والدتى تطلب منى الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسى «إيشارب» فهل يجوز هذا فى ديننا الحنيف الذى أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

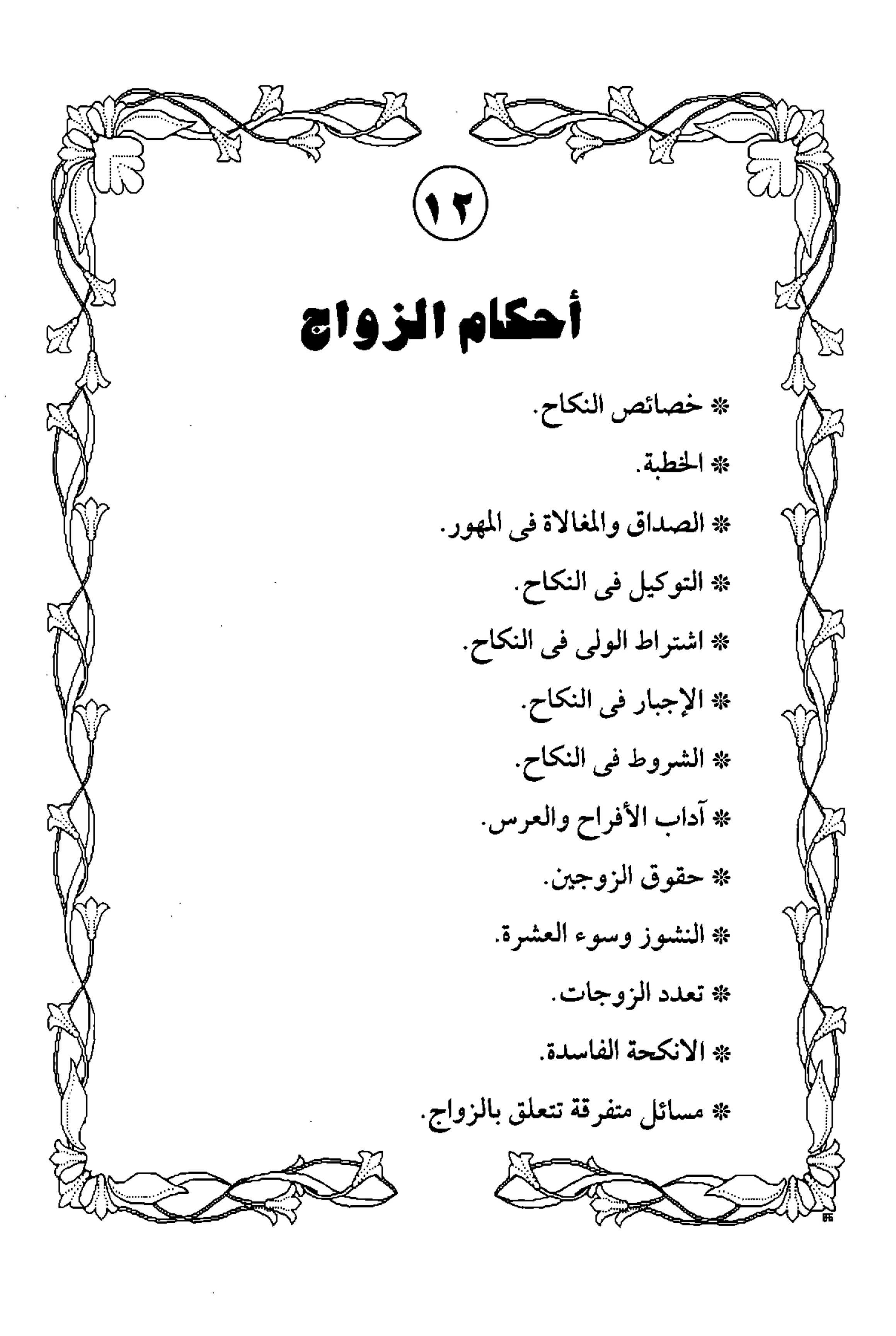
فأجاب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٩٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبى ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» ولعموم الأدلة فى وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها فى شىء من معاصى الله.

* * *



(١٢)

أحكام الزواج

* خصائص النكاح.
* الخطبة.
* الصداق والمغالاة فى المهور.
* التوكيل فى النكاح.
* اشتراط الولى فى النكاح.
* الإجبار فى النكاح.
* الشروط فى النكاح.
* آداب الأفراح والعرس.
* حقوق الزوجين.
* النشوز وسوء العشرة.
* تعدد الزوجات.
* الانكحة الفاسدة.
* مسائل متفرقة تتعلق بالزواج.

خصائص النكاح

الأشياء التى اختص بها النكاح من الأحكام

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** حفظه الله(*):

عن الأشياء التى اختص بها النكاح من الأحكام

فأجاب: وبالله التوفيق إلى سلوك كل طريق يوصل إلى الهداية اعلم أن النكاح من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة حيث شرعه الله لعباده وجعله وسيلة وطريقاً إلى مصالح ومنافع لا تحصر ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية شيئاً كثيراً وجعله من سنن المرسلين وطريقة عباده الصالحين بعدما جعله ضرورياً لجميع العاملين وله من الفضائل والمزايا ما تميز عن سائر العقود وثبت له أشياء مميزات يختص بها وربما شاركه قليلاً بعض الأشياء بحسب الأسباب الموجبة لذلك وجعل للدخول فيه شروطاً وآداباً وللخروج منه حدوداً وأبواباً.

فأول ذلك: ما تميز به من الفضائل والمصالح وأنه من الشرائع المأمور بها إيجاباً أو استحباباً.

ثانياً: ومنها أنه يبيح للإنسان النظر إلى الأجنبية حين يريد خطبتها وتقع فى قلبه محبتها ليحصل الالتئام ويتم الاتفاق.

ثالثا: ومنها أن الشارع حث على تخير الجامعة للصفات الدينية والصفات العقلية والأخلاق الجميلة فقال تعالى:

(*) الارشاد إلى معرفة الاحكام ص (١٧٢ : ١٨٤)

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]

وقال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لحسبها ومالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك» فحث على مراعاة الدين قبل كل شيء لأن الدين يصلح الأمور الفاسدة ويعدل الأمور المعوجة، وتحفظ زوجها في نفسها وماله وولده وجميع ما يتصل به، فالصفات الأخر إنما هي أغراض منفردة نفيسة وأما الدين فصفة جامعة نافعة حالاً ومالاً.

رابعاً: ومنها أن جميع المعقود عليه من أنواع المعاوضات وغيرها لا حجر على إنسان فيما أحله له الشارع من غير مراعاة عدد وأما النكاح فأباح للإنسان من الأزواج إلى أربع لا يتعداهن ولا يزيد عليهن جميعاً لخطره وشرفه ولئلا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يعجز عنه، ولئلا يدخله في الحرام في أكثر أحواله ولمراعاة مصلحة المرأة، ومع ذلك فقال:

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]

وهذا بخلاف الوطء بملك اليمين حيث لا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يترتب على النكاح فأبيح فيه من غير تقييد بعدد.

خامساً: ومنها أن النكاح لا يدخل فيه إلا بإيجاب وقبول قوليين وهما ركناه اللذين لا ينعقد إلا بهما، الإيجاب اللفظ الصادر من الولي من قوله زوجتك أو أنكحتك فلانة ونحوها والقبول الصادر من الزوج من قوله قبلت النكاح أو زواجها أو نحو ذلك، وأما سائر العقود فينعقد بما دل عليه من قول وفعل.

سادساً: ومنها أنه لابد فيه من تعيين الزوجين لفظاً فتعين الزوجة فيقول: زوجتك بنتي فلانة ويسميها بما تميز به أو يقول ابنتي الكبيرة أو

الصغيرة أو الوسطى أو ابنتى فقط إذا لم يكن لها مشارك، وتعيين الزوج من وجهين أحدهما وقت القبول بأن يقول إن كان هو القابل قبلتها أو قبلت نكاحها وإن كان قد وكل من يقبل له فلابد أن يقول الولى زوجت موكلك فلاناً فلا يقول للوكيل زوجتك ويقول الوكيل قبلت أو قبلتها لموكلى فلان فلا يقول قبلت فقط والثانى عند الخطبة للزوجة فلا يكفى أن يقول خطبَتها لأحد أولادى أو إخوانى أو لأحد بنى فلان حتى يعين من يقع العقد والخطبة له، وأما سائر العقود فلا تعتبر هذه الأمور لها فلا يشترط تسمية المعقود له بوجه من الوجوه.

سابعاً: ومنها إن النكاح أحد ما اشترط له العلماء الشهادة وهو المشهور من المذهب فلابد فيه من شاهدين عدلين يشهدان به وقت العقد، وعلى الرواية الثانية عن أحمد الشرط فيه أن يكون معلناً فإن حصلت معه الشهادة كان نوراً على نور ، وأما سائر العقود فالإشهاد فيها سنة لا واجب .

ثامنا: ومنها اشتراط الولى فى النكاح فلا يصح النكاح إلا بولى للمرأة يعقده وهو أبوها فإن لم يكن فأقرب عصبتها فإن لم يكونوا فالحاكم ولابد أن يتصف الولى بصفات الولاية التى ترجع إلى كفاءته وصحة عقده ولو كانت الأنثى من أعقل النساء وأرشدهن فلا تعقد النكاح لنفسها ولا لغيرها من باب أولى وأحرى وأما بقية الأشياء فالولاية إنما تكون إذا كان الإنسان قاصراً فى عقله غير محسن لتدبير أحواله فينوب وليه منابه، وأما إذا كان راشداً فيستقل بأحواله فى عقوده وتصرفاته والفرق ظاهر لخطر النكاح وانخداع المرأة وعدم معرفتها التامة غالباً وتعلق حقوق القرابة بهذا النكاح حتى أنهم يمنعونها من تزوج من ليس كفوءاً لها ولو كانت راضية بذلك بخلاف سائر العقود فمن رضى

المعقود علـيه ولو كان معيباً أو كـان فيه غبن فاحش فلا حجـر عليه من أوليائه إذا كان رشيداً والنكاح يحجرون عليها من تزوج غير الكفؤ وهذا فرق ثامن .

تاسعاً : أنه لابد من استئذان الأولياء غير الأب لمن تم لها تسع سنين ولها إذن صحيح معتبر وأما بقية الـعقود فمن كان صغيراً قبل بلوغه ورشده فليس على ولـيه استئذانه فى بيع سلعة أو الشـراء له بل يستقل وليه بالتصرف له .

عاشراً : أن سائر العقود والأشياء يصلح فـيها المعاوضة والتبرع التام وإعطاؤها مجانـاً ، وأما النكاح فلا يمكن أن يخلـو من صداق قليل أو كثير* فإن كان مقدراً مسمى وجـب المسمى زاد عن مهر المثل أو نقص أو ساوى وإن كان لـم يشرط صداق وجب مـهر مثلهـا من نسائهـا جمالاً ومالاً وديناً وعقلاً وسائر الصـفات وإن شرط فيه أن لا مهر ولا صداق لها فالـشرط باطل بالاتفاق وهل يـبطل النكاح كإحدى الـروايتين عن أحمد واختارها شيخ الإسلام أو يصح الـنكاح ويبطل الشرط كما هو المشهور من المذهب وعلى كل فالعـوض فيه لا بد منه كما رأيت ويصح بالمال والمنـافع الدينية والـدنيوية ويجب عـلى الولى فيه أن لا يـلحظ سوى مصلحة مـوليته ، و لهذا نهى الشارع عن نـكاح الشغار وهو أن يزوج كل واحد منهما موليته عـلى أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر أو بمهر قليـل ، لأن فيه مفاسد كثيـرة منها أن الولى لا يلحـظ إلا مصلحة نفسه وهى خيانة محرمة .

الحادى عشر : إن سائر المعقود عليه العقـود الشرعية كله مباح جائز من جميع الأشياء الواقع عليهـا عقد بيع أو إجارة أو مشاركة أو تبرع .

وأما النكاح فجعل الشارع فيه النساء قسمين محرمات على الإنسان لقرابة أو رضاع أو صهر ومباحات وهو من عداهن فالمحرمات فى النسب ضابطهن الأصول من الأم والجدات والفروع من البنات وبنات الأولاد وفروع الأب والأم وإنْ نزلن من الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمة والخالة والباقى من الأقارب حلال. وإن شئت فقل الحلال من الأقارب بنات العم والعمة وبنات الخال وبنات الخالة ومن عداهن فحرام ، والمحرم فى الرضاع نظير المحرم من النسب من جهة المرضعة ومن جهة من له اللبن من زوج وسيد بشرط أن يرضع خمس رضعات فأكثر فى الحولينّ وقت الرضاع وأما من جهة الراضع فلا تنتشر الحرمة إلا عليه وعلى ذريته وإن نزلوا فليعلم ذلك وتحريم المصاهرة أن تحرم على الإنسان حلائل آبائه وإن علون وحلائل أبنائه و إن نزلن وأمهات نسائه وإن علون هؤلاء بمجرد عقد النكاح يترتب تحريمهن والرابعة بنات زوجاته إذا دخل بهن فإن لم يدخل بهن فلا جناح عليه والمقصود أن هذا التحريم خاص بالنكاح بل ثم غير هؤلاء محرمات فيه تحريماً مؤقتاً لإخلاله بما عليه من الحقوق كتحريم أخت زوجته وعمتها وخالتها مادامت الزوجة فى حياله ، وكذلك تحريم زوجة الغير ومعتدة الغير لوجود بقية حق الزوج الأول عليها ، وكذلك يحرم على من كانت فى حج أو عمرة حتى تحل من إحرامها، فكل هذه الأحكام مختصة بهذا العقد ، وكذلك الكافرة غير الكتابية وتحرم المسلمة على الكافر مطلقاً .

الثانى عشر : أنه رتب على وجود هذا العقد تحريم ا لمحرمات بالصهر كما تقدم فيصير تحريمهن مؤبداً عليه بسبب هذا الاتصال مع أنها مادامت فى حيال الزوج فهى زوجته وإذا فارقها صارت أجنبية ، وأما

سائر العقود فالأحكام من الملك والتصرف إنما تتعلق بالمعقود عليه فقط فلا يسرى إلى غيره .

الثالث عشر : أنه كما يدخل فيه بشروط وحدود فلا يخرج منه إلا بحدود وقيود فإذا أراد أن يطلق زوجته فإنه يؤمر بالصبر عليها فعسى أن يكون فيه خير كثير، وأبغض الحلال إلى اللّه الطلاق مع أنه من نعمه على العباد ، فكما أن من نعمه إباحة النكاح لما يترتب عليه من المصالح كما سبق فمن نعمه مشروعية الطلاق لما يترتب على إباحته من إزالة أضرار كثيرة فإن كان لا بد له من طلاقها فليطلقها لعدتها بأن يطلقها فتبتدئ من حين طلاقه بعدة متيقنة ، فلذلك وجب عليه أن لا يطلقها وهى حائض أو فى طهر وطئ فيه إلا إن تبين حملها فإنه إذا تبين الحمل وطلقها علم أنها تشرع فى العدة وهو انقضاء وضع الحمل. وأيضاً فلم يملكه اللّه إلا ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة عند احتياجه إليها فلا يحل إرسالها جملة واحدة على الزوجة والمقصود من الفرقة حاصل بواحدة والمقصود أنه إذا طلقها وهى حامل طلقها مبتدية للعدة بالحمل وكذلك إذا طلقها طاهراً لم يمسها فقد طلقها لعدة متيقنة فإنها تبتدئ بعدتها بالإقراء من حين طلاقها وكذلك الصغيرة التى لم تحض والآيسة من المحيض يجوز طلاقها كل وقت لأنها تبتدئ فى الحال بالعدة لأن عدتها ثلاثة أشهر وكما أبيح له طلاقها عند الحاجة إليه فيباح الخلع عند الحاجة إليه والخصومة قال تعالى :

﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾

[البقرة : ٢٢٩]

فلم يبح اللّه الخلع إلا فى هذه الحالة وأنه يباح بكل ما تراضيا عليه

من الفديـة ودل ذلك على أن الخلع بيـنونة لأنه تعالى سـماه افتداء ولا يحصل الافتداء وخـلاصها منه إلا بالبينونة ودل علـى أنه لا يحسب من الطلاق الـثلاث وكل هذه الحدود والـشروط في الخروج من الـنكاح لا يساويه فيها غيره من الفسوخ .

الرابع عشر : أن جميع الأشاء إذا نقل الإنسان ملـكه منها ببيع أو هبة أوغيرها انقطعت علقه منها وصار الثانى المـنتقلة إليه قائماً مقامه فيما له من الملك والتـصرفات إلا النكاح فإنه مـتى فارق زوجته بقيت فـى علقه وتعلقه مدة العدة فإذا كان الطـلاق رجعياً وهو ما كان دون الثلاث فى نكاح صحيح على غير عوض فله أن يرتجعها إلى نكاحه من غير تجديد عقد ويعود النكاح كما كان ، فهذه شروط الرجعة و لها أيضاً مدة العدة النفقة والكسوة والسكنى وإذا مـات أحدهما فيها ورثه الآخر ولم يحل لغيره التعريض ولا التصريح بخطبتها وإن كان النكاح بائناً بقيت فى علق عدته أداء لحق عقده واستبراء لرحمهـا عن ولده واحتياطاً للولد وللزوج الآخر فلـم يحل لأحد نكـاحها فيهـا ولا التصريـح لها بالخطـبة وأما التعريض الذى يبدى فيه رغبته للـزواج وليس فيه تصريح فى الخطبة فإنه يباح ، وهذه الخصائص كلها لا يساوى النكاح فيها ولا فى بعضها شئ من الفسوخ إلا من أعتق مملوكته أو مات عنها وكان يطؤها فإنه تشاركها فى بعض مـقاصد العدة وهو الاسـتبراء فقط لوجـوب التمييز بـين المياه والتخـليص للأنسـاب وأنه لا يحل لامـرئ يؤمن بالله والـيوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره .

الخامس عشر: أن جميـع الأشياء إذا انتقـلت من ملك الإنـسان ثم عادت إليـه فإنه يبـاح له الاستمرار عـلى ذلك من غيـر تقييـد بعدد إلا النكاح فإنه نهاية ما يملك ثلاث تطليقات فإذا طلقها الثالثة لم تحل له إلا

بعد نكاح زوج آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل . وقد كانوا فى الجاهلية يجرون فى هذا العقد مجرى جميع العقود ولا يزال يطلق ويعيدها من غير تقييد بعدد فإذا أراد إضرار المرأة تمكن من ذلك يطلقها ثم يعيدها أبداً. ومن ذلك الحكم .

السادس عشر : أنهم فى الجاهلية كانوا يرثون الزوجات مع جملة المتروكات فكان إذا مات عنها كان ابن عمه أحقّ بها فجاء اللّه بالإسلام وأنزل اللّه :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾

[النساء : ١٩]

فصارت تركة الميت جميع مخلفاته من نقود وأثاث وعقارات ومنافع ومملوكات وخرجت الزوجات عن هذا الحكم الجاهلى ولله الحمد .

السابع عشر: اغتفار الغرر غير الكثير جداً فى النكاح عقداً وفسخاً فيغتفر الغرر فى الصداق ، وقد ذكر الأصحاب من أمثلة ذلك صوراً متعددة وكذلك يغتفر فى فسخه فى الخلع والسبب فى ذلك أن العوض فيه ليس مقصوداً لنفسه وإنما المقصود إباحة الاستمتاع وانتفاع كل من الزوجين فى الآخر بخلاف سائر عقود المعاوضات فإنه كما قصد فيها المعقود عليه ، فكذلك العوض ولا يقصر إرادة أحدهما عن الآخر .

الثامن عشر: المذهب أن عقود المعاوضات لايصلح أن يجعل العوض بعضه للمالك المعقود عليه وبعضه لأبيه ، والنكاح يجوز فيه ذلك ويلزم فإذا شرط الصداق ألفاً لها وألفاً لأبيها صح ذلك ويترتب على هذا .

التاسع عشر: أنه ليس للأب أن يبيع أو يؤجر مال ولده بدون ثمن وأجرة المثل ولو وكله فى مطلق العقد . وأما النكاح فيجوز أن يزوج

ابنته بدون صداق مثلها ولا يلزم أحداً تتمته لا الزوج ولا الأب والفرق كما تقدم أنه ليس القصد من النكاح نفس الوصول إلى العوض وإنما القصد مايحصل لأحد الزوجين من المنافع فى الآخر ، والأب لا يزوجها بدون صداق مثلها إلا لمايرى لها من المصلحة المربية على العوض .

العشرون : اختلف العلماء فى الذى بيده عقدة النكاح هل هو الزوج كما هو المشهور من المذهب لأنه الذى يملك الإمساك والإرسال أو هو الأب العاقد كماهو الرواية الأخرى عن الإمام وهو ظاهر القرآن فعلى هذا جاز للأب أن يعفو عما تستحقه الزوجة من نصف الصداق بلا إذنها ولم يجوز الأصحاب العفو عن الثمن ولا عن بعضه للأب، ولكن الذى أرى فى هذه الصورة الأخيرة هو القول الآخر فى المذهب وهو أن هذه الصور متفرعة عن جواز تملك الأب من مال ولده ما شاء وأنه إذا جاز أن يتملك من ماله الموجود جاز أن يشرط بعض العوض فى البيع والإجارة ونحوها لنفسه وجاز أن يعفو عن بعض الثمن و الأجرة ولافرق والله أعلم.

الحادى والعشرون : أن النكاح لايثبت فيه خيار مجلس ولا خيار غبن ولا خيار شرط ولاغيرها إلا خيار العيب فإذا وجد أحد الزوجين الآخر معيباً عيباً ينفر الآخر منه من غير تقييد بشئ دون آخر على الصحيح ثبت له الخيار إن شاء أبقاه وأمضاه وإن شاء رده وهذا بخلاف عقود المعاوضات فيثبت فيها جميع أنواع الخيار .

الثاني والعشرون : أن العقود على المنافع لا بد أن يعين لها أمداً معلوماً وأما عقد النكاح فلا يحل أن يعين له أمد معلوم ، فلو فعل صار نكاح المتعة المحرمة فى السنة الصحيحة ، بل أيد النكاح مدة العمر مع

الاتفاق قل أو طال ومدة الاتفاق إذا حصل قبل الموت فراق ويترتب عليه .

التالث والعشرون : أن الأعواض المؤجلة كلها لابد فيها من أجل معلوم مسمى إلا النكاح فإنه إذا أجل الصداق أو أجل بعضه جاز أن يكون الأجل معلوماً وجاز أن يطلق فى تأجيله وإذا أطلق صار حلوله الفراق بموت أو طلاق أوفسخ أو نحوه والسبب فيه العلة السابقة أن العوض مجعول وسيلة لا مقصوداً وأغرب منه .

الرابع والعشرون : ما قاله الأصحاب رحمهم اللّه أنه إذا عين أجله بموت أو فراق لم يصح وإنْ أطلق صح وصار ذلك أجله وفى هذا نظر واللّه أعلم .

الخامس والعشرون : أن السيد إذا ملك عبده شيئاً فله أن يسترده منه متى شاء وله أن يتصرف فيما ملكه إلا فى النكاح فإنه إذا زوج عبده ملك العبد منافع الزوجة وإبقاءها وإرسالها وصار الفراق بيده لا بيد سيده حتى ولو باعه السيد فالنكاح باق .

السادس والعشرون : أن من وجد بما عاوض عنه عيباً فله الفسخ وحده وليس لأحد أن يلزمه بالفسخ إذا كان رشيداً إلا النكاح فإن من تزوجت معيباً ولو رضيته فلوليها أبًا كان أوغيره الفسخ ، والفرق أن عقود المعاوضات يختص نفعها وضررها المالك والنكاح يتصل نفعه وضرره بالأولياء .

السابع والعشرون : إطلاق المعاملة مع الكفار فى جميع العقود إلا النكاح فلا يتزوج كافر مسلمة أبداً ولا يتزوج المسلم من الكفار إلا الكتابيات والحكمة فيه قوله تعالى :

﴿أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾

[البقرة : ٢٢١]

فاتصال المسلمة بالكافر والمسلم بالكافرة يدعو إلى هذا الضرر الدينى

الثامن والعشرون : أن جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها بل يصير وجوده كعدمه إلا النكاح فإنه إذا عقد عليها عقداً فاسداً فيه خلاف فإنه يلزم بطلاقها ويجبر على ذلك لأجل زوال ما تعلق بها أو ظن تعلقه بها من هذا العاقد ولئلا ينفذه من يرى جوازه .

فهذه ثمانية وعشرون فرقاً بين النكاح وغيره من العقود يسرها الله تعالى وذكر فى ضمن كل واحد منها أحكامه الخاصة فصارت مع إفادتها الفرق المذكور مشتملة على المهم من أحكام النكاح ، الذى لا يستغنى طالب العلم عن معرفته وبالله التوفيق وله المنة .



الخِطْبَـــة

العلاقات العاطفية قبل الزّواج

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما رأى الدين فى العلاقات قبل الزواج ؟

فأجاب :قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدُّخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل الـعقد أثناء الخطبـة أو قبل ذلك فإنه محـرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولابخلوة فقد ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يخلون رجل بـامرأة إلا مـع ذى محـرم ولا تسـافـر امرأة إلا مـع ذى محـرم » . والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقـد ولو بعد الخطبـة والقبول فإنه لا يـجوز وهو حرام عليـه لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها .

حكم النظر الى غير المخطوبة بقصد أو بغير قصد

○ **وسئل** سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم **آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن النظر إلى النساء المتبرجات بقصد ، أو بغير قصد ؟

(*) المسلمون (١٠) .

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/١٦ : ١٨)



فأجاب : أن النظر بقصد لا يجوز ، لقول الله تعالى :

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾

[النور : ٣٠]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، وفي الصحيح «أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجرين فطق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله ﷺ رأسه إلى الشق الآخر » قال ابن القيم في «روضة المحبين» : هذا منع - أي للنظر إلى الأجنبيات - وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه ، قال : وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة : فالعين تزنى وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق ، والرجل تزنى وزناها الخطى ، واليد تزنى وزناها البطش ، والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج . ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل . وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل ، أو مكذباً له إن لم يحققه. قال: وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصى بالنظر ، وأن ذلك زناها ، ففيه رد على من أباح النظر مطلقا. اهـ . المراد منه .

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب ، فإذا اتبعه نظراً آخرا أثم ، روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

عن جرير رضى الله عنه ، أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن بريدة رضى الله عنه ، أنه قال : « قال رسول الله ﷺ لعلى ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » قال الترمذى : حسن غريب . ففى هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر فى الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم . وفى (باب نظر الفجأة ، وما كره من النظر) من « كتاب الورع » للإمام أحمد بن حنبل رواية أبى بكر أحمد بن محمد المروذى عنه ما نصه : قلت لأبى عبدالله رجل تاب وقال لو ضرب ظهرى بالسياط مادخلت فى معصية غير أنه لايدع النظر قال أى توبة هذه ؟ قال جرير : « سألت النبى ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى »

(صادرة عن الإفتاء ٦٤ فى ٤/ ١/ ١٣٨٠هـ) .

من أسباب الطلاق
عدم رؤية المخطوبة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** حفظه الله(*):

من أسباب الطلاق ياسماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها ، وديننا الاسلامى قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع ؟

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) لسماحة الشيخ ابن باز .

فأجاب : لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق ، إذا وجدها خلاف ما وصفت له . ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما » رواه أحمد وأبوداود بإسناد حسن وصححه الحاكم من حديث جابر رضى الله عنه . وروى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة فقال له ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا قال اذهب فانظر إليها » . وهذه الأحاديث وما جاء فى معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح لأن ذلك أقرب الى التوفيق وحسن العاقبة .

وهذا من محاسن الشريعة التى جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع فى العاجل والآجل فسبحان الذى شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك .

لبس الدبلة للخاطب

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** حفظه الله(*):

ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة ، فى اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج ، علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

فأجاب : لا نعلم لهذا العمل أصلاً فى الشرع ، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها ، لكن إذا كانت من الذهب فهى حرام على الرجل ، لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**) :

خطبت امرأة وحفظتها عشرين جزءاً من القرآن والحمد لله فى أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها فى وجود محرم وهى ملتزمة بالحجاب الشرعى والحمد الله ولا تخرج جلستنا عن حديث دينى أو قراءة قرآن ، ووقت الجلسة قصير فهل فى هذا خطأ شرعى ؟

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢٠٨، ٢٠٩) لسماحة الشيخ ابن باز .

(**) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ . عن فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٤٨) .

فأجاب : هذا لاينبغى لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالباً وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**حفظه الله(*) :

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف ؛ هل هو جائز شرعاً أم لا ؟

فأجاب : مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به ؛ إذا كان بعد الاستجابة له ، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة .

أما المكالمات التى تجرى بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات ، وهم لم تجر بينهم خطبة ، وإنما من أجل التعارف ؛ كما يسمونه ؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع فى الفاحشة .

يقول الله تعالى : ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ [الأحزاب : ٣٢] ؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبى إلا لحاجة ، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة .

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٣، ١٦٤) .

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبى ولا ترفع صوتها .

وفى الحديث : « إذا أنابكم شئ فى صلاتكم ؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء » .

مما يدل على أن المرأة لاتسمع صوتها الرجال إلا فى الأحوال التى تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة . والله أعلم .

الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثانى

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل خطب امرأة، ثم خطبها آخر ، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخره . . . .؟

فأجاب : الحمد لله . ورد فى الحديث النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ، وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم يكن يعلم أوعلم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فلا حرج .

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعى . وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى، تم العقد للأخير فالعقد صحيح .والله الموفق.

(صادرة عن الإفتاء ٨٥٨-١ فى ١٩/٣/١٣٨٧هـ) .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٥٦/١٠) .

مجرد الخطبة لا تمنع تزويجها بغير الخاطب

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن شخص جاء بشقيقته وقد كانت مخطوبة لأحد الرجال في بلادها اليمن . واليوم يريد أخوها يزوجها في الطائف هل يصح تزويجها والحال أنها مخطوبة ؟

فأجاب : الحمد لله . مادامت لم يعقد لها على من خطبها فمجرد خطبته إياها لا تمنعها من تزويجها بغيره .

(صادرة عن الإفتاء ١٩١٦ - ١ في ٢٢-٧-١٣٨٤هـ) .

خطبها ، ووعدوه وهو مغترب ثم زوجوها غيره

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره ، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة : إما يقدم عليهم لإجراء

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/٥٦، ٥٧) .

(**)فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/٥٧، ٥٨) .

الزواج ، أو يتأخر ويكـونون معذورين ؛ ولكن مادام الولد لـم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة وهو فى غـربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح ، وليس له علـيهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم .

(صادرة عن الإفتاء ١٣٣٠ - ١ فى ٩/ ٧/ ١٣٨٣هـ) .

❁ ❁ ❁

الصداق والمغالاة فى المهور

الصداق فى النكاح واجب

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله**(*):

هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئاً منه باتفاق الطرفين نرجو منك إفادة ؟

فأجاب : إن الصداق فى النكاح واجب وهو حق للمرأة كما قال تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء : ٤] ، فالصداق واجب؛ وتسميته فى العقد سنة ، ولو لم يسم فى العقد فالعقد صحيح وهو حق للمرأة وفيه من الحكم الإلهية ما فيه . وكونهم يعقدون ويذكرونه فى العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد لا حرج فيه إذا يجوز أن يكون الصداق حالا ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً . . حيثما يتفق عليه ، المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها ، ولا يبخس منه شيئاً ، ولا يماطل بدفعه إذا طلبته ، وإذا اعطته منه فلا حرج فى ذلك أو أعفته منه أو من بعضه فالحق لها . قال تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء : ٤]

فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل فى الصداق .

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١٠٩) .

موقف الدين من غلاء المهور

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله (*) :

ما هو موقف الدين الاسلامى من غلاء المهور ؟

فأجاب : جاء الشرع بالترغيب فى النكاح والامر بتخفيف المؤنة والنهى عن المغالاة فى مهور النساء وفى ولائم الحفلات وعرف ذلك واشتهر . ولم يزل العلماء ينشرون ذلك فى الصحف والكتب ويخطبون به على المنابر .

مفاسد المغالاة فى المهور

○ **وسئل** سماحة **الشيخ عبد الله بن حميد** رحمه الله(**) :

أرجو توجيه كلمة عامة لعموم الناس الذين وقعوا فى هذه المشكلة وهى ارتفاع المهور وخاصة عندنا بمدينة العيون بالأحساء حيث وصل المهر إلى ثمانون ومائة ألف ريال مما يصعب على الشاب الزواج بيسر ، والآن الشباب بدلاً من أن يتزوجوا يشترى سيارة لعدم مقدرته على المهر الذى ارتفع ، إن هذا وقع وتكرر عندنا بالعيون والأحساء ولا يزال المهر فى ارتفاع جزاكم الله خيراً نرجو توجيه كلمة لعل الله يفيد بها .

فأجاب : لاشك ان هذا غلط ولا ينبغى وأن أولياء البنات ينبغى ،

(*) اليمامة (٨٩٢) .

(**) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

بل يجب عليهم أن يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجل الكفؤ من غير أن ينظر في كثرة المهر ونحوه فإن النبي ﷺ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقى هذا ينبغي أن يزوجه الكفؤ ولو بأقل شئ ، هذا هو المطلوب .

وفي الحديث : « خير النساء أيسرهن مهوراً » جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له : يا أبا سعيد إن عندي ابنة كثر خطابها فمن ترى أزوجها ؟ قال : « يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقيه فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها » فمتعين على أولياء البنات أن لا يتغالوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفو الذي يخاف الله ويتقيه ، كما كان عليه سلفنا الصالح وأي مصلحة في هذا المهر، في غلاء المهر وارتفاعه . فإن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة فالمرأة أيضاً محتاجة إلى الرجل ، والرجل متى زوج ابنته أو أخته أما علم أنها عورة سترت ومؤونة كفيت ، فغلاء المهور لم تأت به شريعة ولم يؤيده عقل وهذا كله من الأمور السخافة التي يجب على المسلمين تركها والإبتعاد عنها والتساهل في المهور وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفؤ التقي ، هذا هو المطلوب لا في ثمانين ألفاً أو مائة ألف فإن هذا من الأمور التي نهت عنها الشريعة وهو غلاء المهور فالرسول يقول : «خير النساء أيسرهن مهوراً » ومن بنته مثل فاطمة ؟ ومن أبوها مثل رسول الله ﷺ ؟ فقد زوج الرسول ابنته فاطمة على علي بشيء قليل، لا يساوي ولا ستة ريالات بدراهمنا اليوم ، والله أعلم .

يجوز أن يكون المهر ريالين

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن المهـر ، وهل يصح للرجـل أن يزوج ابنته علـى مهر ريالين فقط ؟

فأجاب : الحمـد لله وحـده . الصداق هـو العـوض المسمـى فى النكـاح، والسنة أن يـكون كصداق الـنبى ﷺ علـى أزواجه ، وذلك خمسـمائة درهم وإن زاد أو نقص فـلا بأس ، وكل ما صح ثـمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل ؛ لحديث جابـر مرفوعاً « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً مـلء يده طعاماً كانت حـلالاً له » رواه أبو داود ، وعن عامر بن ربيـعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نـعلين وقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين » رواه الإمام أحمد وغيره، والله أعلم .

(صادرة عن الإفتاء ٢٤١٩ فى ٢/٦/١٣٨٧ هـ) .

هل للوالد أن يساوم على مهر ابنته

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**) :

فتاة تشتكى من تصرف والدها الذى يساوم على مهر بنته ويأخذ راتبها بالقوة من المدرسة ؟

فأجـاب : لا شك أن الوالـد له حق ، والـبر به واجـب ، وله أن يأخـذ من مـال ولده وراتبـه ومهر ابـنتـه وراتبهـا ما لا يضـر بهـما ولايحتاجانه ؛ لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٢ ، ١٦٣) .

وليس للوالد أن يضر ولده ؛ بأن لا يترك معه شيئاً من المال لحاجته، وإنما يأخذ مازاد على ذلك إذا احتاج إليه .

ويحرم على الوالد أن يعضل ابنته عن الزواج من أجل أن يحصل على مهر كثير ؛ لقوله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» .

هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئا ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

هل يجوز للاب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً ؟

فأجاب : للأب أن يأخذ من صداق ابنته ماشاء ولو كان أكثره ، لأن له أن يتملك من مالها ، فكيف بصداقها والله أعلم .

إذا تزوج بصداق بعضه مؤجل بالموت أو الفراق

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**) :

إذا تزوج بصداق بعضه حال ، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أوفراق ، فهل يصح ؟

فأجاب : هذا التأجيل صحيح ، سواء تلفظوا به أوجرت عادتهم المطردة بذلك ، وعلى ذلك ، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة فى المؤجل والزوجة فى حباله ، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠١) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٠٢) .

المؤجل لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور ، وإذا ذهبت إلى أهلها ، وقالو : لا نسلمها حتى يسلم الزوج الصداق ، فليس لهم ذلك وامتناعهم عن تسليمها بغير حق ، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط ، فليس لها على الزوج نفقة ، لانها ناشز ، والناشز بغير حق ليس لها نفقة .

عقد زواجه وسمى الصداق ولم يدفع منه شيئاً

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*) :

هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئاً منه باتفاق الطرفين ؟ نرجو منك إفادة .

فأجاب : إن الصداق فى النكاح واجب ، وهو حق للمرأة ؛ كما قال تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء : ٤] ؛ فالصداق واجب ، وتسميته فى العقد سنة ، ولو لم يسم فى العقد ؛ فالعقد صحيح ، وهوحق للمرأة ، وفيه من الحكم الإلهية ما فيه ، وكونهم يعقدون ويذكرونه فى العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد ؛ لاحرج فيه ؛ إذ يجوز أن يكون الصداق حالا ، ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً ؛ حيثما يتفق عليه .المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها ، ولايبخس منه شيئاً ، ولا يماطل لدفعه إذا طلبته ، وإذا

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

اعطته منه ؛ فلا حرج في ذلك ، أو أعفته منه أو من بعضه ؛ فالحق لها ، قال تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء : ٤] ؛ فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل فى الصداق .

زواج المقايضة دون فعل النقد حلال أم حرام ؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالله بن حميد** رحمه الله(*) :

زواج المقايضة دون فعل النقد حلال أم حرام ؟ أفيدونا وفقكم الله؟

فأجاب : تقول الزواج بدون نقود بحيث يكون النقد مؤجل هل هو حرام أو حلال ؟

لا ، بل حلال . ما فيه مانع ، لو أجل المهر باتفاق منه ومنها بأن عين لها مهراً وتأجل وعقدوا له عليها العقد الشرعى برضاها ودخل عليها لا بأس بذلك كأن يقول مثلاً : مهرها ألف ريال أو أقل أو أكثر ولكنه مؤجل إلى الوقت الفلانى ثم عقدوا له عليها ودخل عليها فهذا عقد صحيح ونكاح شرعى ولا بأس به إن شاء الله .

تزويج البنت بدون مهر

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** حفظه الله(**):

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

(**) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٢١٠) لسماحة الشيخ ابن باز .

هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرا فى ذلك ؟

فأجاب : لا بد فى النكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ الآية [النساء : ٢٤] ، وقوله ﷺ فى حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذى خطب المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ « التمس ولو خاتما من حديد » ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئا من القرآن أو الحديث أو شيئا معلوما من العلوم النافعة ، لأن النبى ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالا . والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهى رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء : ٤] .

يستحق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*) :

لى أخ فى الله ، عقد قرانه على فتاة ، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته شبكة ، مع العلم أنه لم يدخل بها ، هل يجوز استرداد شبكته والمصاريف التى صرفها عليها ؟

فأجاب : إذا كان قصده أنه تركها ؛ أى : أنه طلقها ، وكان قد

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

دفع لها شيئاً من المهر ، فطلقها قبل الدخول بها ؛ فإنه يستحق نصف المهر الذى دفعه إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فالواجب لك فى مثل هذه الحالة نصف المهر ، أما النصف الآخر ؛ فهو حق لها .

وأما الشبكة ؛ فلا أدرى ما المراد بها ؟ فإذا كانت ما يسمى الدبلة، وهى التقليد الفاسد الذى وقع فيه كثير من الناس اليوم فى أمور الزواج من أنه يشترى لها دبلة تلبسها ، ويكون هذا سبباً فى زعمهم فى عقد المحبة فى القلب ، وتآلف الزوجين ؛ فهذا من عقائد الجاهلية ، وهذا يكون من الشرك ؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة فى أنها تجلب المودة أو تذهب العدواة بين الزوجين هذا من الشرك ؛ لأن الأمر بيد الله ؛ فهو يقول سبحانه وتعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم:٢١] ؛ فالله هو الذى يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى ، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة ؛ فيجب اجتنابها .

وعلى كل حال ؛ كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح ؛ فهو مهر، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول .

❁ ❁ ❁

التوكيل فى النكاح

حكم التوكيل فى النكاح

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما حكم التوكيل فى النكاح ؟ .

فأجاب :التوكيل فى نكاح المولية على ثلاث حالات :

الأولى : أن يعين ، فيقول : زوج فلانة بفلان ، فلا يستفيد إلا العقد الاول .

الثانية : أن يفوض ذلك إليه ، فيجوز له التزويج متى شاء بمن يشاء .

الثالثة : أن يطلق ، فلم أر من صرح تصريحاً يزيل الاشكال ، ويتوجه أن ينظر الى قرائن الاحوال .

شروط التوكيل فى الزواج

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**) :

الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحد سواه فى تزويجه وهل يشترط تحديد الزوج فى التوكيل وما هى شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً ؟

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٨٧) .

(**) المسلمون عدد (١٠) .

فأجاب : نعم يـجوز للإنسان أن يـوكل من يقـبل له عقد الـنكاح فيقول وكلت فـلاناً فى قبول عقد نكاحى من فـلانة ولا بد أن يعين له المرأة التى يريد أن يتزوجها ولا يقـول مثلاً وكلتك أن تطلب لى زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر وربما يحدث الندم وربما حدث التـقاطع بين الزوجين لأنـه ليس كل من يروق لـلوكيل يروق للـموكل فلا بد إذن مـن تعيين الزوجة الـتى وكله فيـها لأنه لا نكاح عليها وكذلك يجوز لولى المـرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليتـه بفلان ولكن لا بد أن يعـين الزوج أيضاً ويكون الزوج مـعلوماً عند الولى وعـند المرأة ومقبولاً فتبـين بهذا أن الوكالة فى عقـد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو كانت من ولى الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان .

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته فى هذا العقد فلو أنه وكل امرأة فى ذلـك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تـتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه .

هل يجوز توكيل الأب فى قبول النكاح لابنه ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

هل يجـوز توكيل الأب فـى قبول النـكاح لابنه وكـيف يقبل؟

فأجاب : إذا أراد الأب أن يزوج ابـنه ، فـإن وكلـه علـى ذلك ،

(*) الفتاوى السعدية (٤٨٧) .

وشهد بذلك شهود أن الابن وكل أباه بتزويجه ، صح ذلك ، وإذا قبل الزواج لابنه ، قال : قبلت نكاحها عن ابنى فلان ، وأما إذا قال الأب : إن ابنى وكلنى من دون شهادة أنه وكله ، فلا يكفى ذلك .

وكيل الأب يقوم مقامه

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

هل لغير الأب أن يجعل له وكيلا فى النكاح إذا غاب فيقدم على سائر الأولياء ؟

فأجاب : نعم وكيل كل ولى يقوم مقامه غائباً وحاضراً ، قال فى «الانصاف» فى « باب أركان النكاح » : قوله : ووكيل كل ولى يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً . الصحيح من المذهب جواز الوكالة فى النكاح ، وجواز توكيل الولى سواء كان مجبراً أوغير مجبر ، أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها .

إلى آخر كلامه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)



(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٨٢) .

اشتراط الولى فى النكاح

حكم الولى والشهادة فى النكاح

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ماحكم الولى والشهادة فى النكاح ، وما اختيار شيخ الاسلام فى ذلك ؟

فأجاب :اختيار شيخ الاسلام كغيره من الاصحاب اشتراط الولى فى النكاح ، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية ، وهو قول ضعيف لا دليل عليه ، وإنما الذى اختاره الشيخ رحمه الله أنه يميل الى القول بعدم اشتراط الاشهاد على النكاح ، لكن بشرط أن يعلن النكاح ، فاذا أعلن ولو من دون شهادة جاز عنده ، وهو رواية عن الامام أحمد ، واحتجوا بضعف الحديث الوارد فى الشهادة ، وأما الأدلة على الولى، فهى قوية جداً ، ومع ذلك فالاحتياط فى النكاح الجمع بين الاعلان والاشهاد ، ولا شك أن هذا هو المشروع .

الولى شرط

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

هل تنكح بالغة بغير ولى ؟

فاجأب : فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولى ، وهذا مذهب

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩٠ ، ٤٩١) .

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٨٦/١٠ : ٨٨) .

جمهـور العلماء مـن الصحابة والـتابعين فمـن بعدهم ، وعلـيه يدل الكـتاب والـسنـة وآثار الـسلف رضـى الله عنـهم . قـال تعـالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[النور : ٣٢] ، وقال ﴿ولا تنكحوا المشـركين حتى يؤمنوا﴾ [البـقرة : ٢٢١] ، وقـال : ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ [النساء : ٢٥] ، وقال : ﴿فلا تعـضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البـقرة : ٢٣٢] ، وقال : ﴿الـرجال قـوامون عـلى النساء﴾ [النساء : ٣٤] ، قال محمـد بن الحسين النكاح بولـى فى كتاب الله ، ثم قرأ ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾[البقرة : ٢٢١] .

ووجه دلالـة الآيات الثلاث الأول عـلى ذلك ما فـيهن من اسـناد الإنكاح إلى الأولياء . ووجه دلالة قوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن﴾ على ذلك ماذكـره البخارى حيث قـال : ولولا أن له حقاً فى الإنـكاح ما نهى عن العضل ، وعن عائـشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليـها فنكاحها باطل باطل باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »

أخرجه الخمـسة إلا النسائى وصـححه ابن حبان و الحـاكم وذكر له طرقاً . وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال « لا نكاح إلا بولى » رواه الخمسة ، وصححـه ابن المدينى وقال ابن المنذر وأبو عمـر بن عبد البر وغيرهما : ثبت أن رسـول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى » وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً » . اهـ .

وخالـف فى ذلك الحنـفية ، فـقالوا بـجواز نكاح المـرأة بغيـر ولى

وحجتهم في ذلك حديث : « الأيم أحق بنفسها من وليها » .

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد ، وهذا في غاية الظهور .

وأما : وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها . إلخ . . . ؟

فالجواب : ليست والدتها وأخوالها من الأولياء مطلقاً . ولا يصح تزويجهم ، لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها مايظهر منه أن الأولياء هم العصبة خاصة .

(صادرة عن الإفتاء ٤٩١ في ١٩/ ٤/ ١٣٧٧هـ)

حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله(*) :

ماحكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح ؟

فأجاب : اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة ، ويرده عمل السلف .

إذا كان الولي مشكوكاً في بلوغه

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله(**) :

اذا كان الولي مشكوكاً في بلوغه ، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الاولياء أو لا يحتاج الى ذلك ؟

فأجاب : لا يجب التوكيل ، لأن الاصل عدم بلوغه ، فما لم

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩١ ، ٤٩٢) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٤٩١) .

يتيقن بلوغه ، فهو محكوم عليه بالصغر ، والنكاح المعقود فى هذه الحال إذا عقده مثلاً الأخ البالغ العاقل مع وجود الابن المشكوك فى بلوغه لاتبعة فيه ، لأن الله تعالى قال ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]

وهذا نهاية المستطاع حتى ولو كان فى نفس الأمر بالغاً ونحن لم نتيقن بلوغه ، فلا حرج علينا فى ذلك ولله الحمد .

إذا وكل الولى الغائب وكيلاً على نكاح موليته

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

اذا وكل الولى الغائب وكيلاً على نكاح موليته ؟

فأجاب : له ثلاث صور . إما أن يعينه ، فيقول : وكلتك فى تزويج فلانة فلاناً ، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول ، فمتى حصلت فرقة فيه ، وأريد تزويجها زوجاً آخر ، احتيج توكيل غير الوكيل الاول . واما أن يفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجها متى شاء على أى زوج شاء ، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الاول وما بعده. الثالث : أن يوكله ويطلق لايفوضه ولايعين له زوجاً ، بل يقول مثلاً : وكلتك فى تزويج موليتى ، فهل يستفيد به العقد الثانى ومابعده ، أم لايستفيد به إلا العقد الأول ؟ لم أرمن صرح تصريحاً يزيل الاشكال فى هذا ، ويتوجه أو يرجع فى ذلك الى قرائن الأحوال فانهم قالوا : ينعقد التوكيل مما دل عليه ، فان دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة ، وصار غرض الولى اتصال موليته بلا زوج ، وأن لا يعطلها عن الزواج ، صار بمنزلة التفويض،

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩٢) .

وان كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص ، اختص به ، والله أعلم.

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها ؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة ؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها ؛ لأنه وليها ، وهو أحسن نظراً منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح .

قال ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته ؛ فزوجوه ، إلا تفعلوه ؛ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لايرتضيه والدها ؛ لأن الوالد أبعد نظراً منها ، ولأنها لا تدرى ؛ لعل الخيرة في عدم التزوج منه ، والله تعالى يقول : ﴿وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾ [البقرة : ٢١٦]، وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل ؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، ويطمع فيها هؤلاء الشباب ، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة ، وفيه من المحاذير الشئ الكثير .

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢١٨ ، ٢١٩) .

الولاية للجد قبل الاخوة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظراً لغيبة أمها ، وتسأل هل يصح ذلك مع عدم حضور الأخ ؟

فأجاب : الولاية للجد ، وليس للإخوة ولاية على أخواتهم حضروا أم غابوا مع وجود جدهن ، إذ هو بمنزلة الأب .

(صادرة عن الإفتاء ٣٧٩ فى ٢٦/ ٢/ ١٣٨٣هـ)

اذا لم يوجد للمرأة ولى فقاضى البلد الذى تقيم فيه

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن امرأة صومالية فى الدمام تريد الزواج من رجل صومالى وليس لها ولى فى هذا البلد ؟

فأجاب : نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولى أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فإن قاضى البلد الذى تقيم فيه المرأة هو الذى يتولى تزويجها ، فتحال هذه المعاملة إلى قاضى الدمام ليجرى مايلزم فيها من الوجهة الشرعية .

(صادرة عن الإفتاء ٦٢٤ فى ٢٤/٨/١٣٧٦هـ) .

الخال ليس بولى

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(***):

بخصوص امرأة خالها كان وليها فى العقد وتسأل عن صحة

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٩٢) .
(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٩٣) .
(***) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٩٦ ، ٩٧) .

هذا العقد ؟

فأجاب : هذا العقد غير صحيح ؛ لعدم الولى ، والولى شرط من شروط النكاح ، والخال ليس ولى فى النكاح ، فإذا فقد الولى فالنكاح فاسد هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو المشهور من المذهب ، واستدلوا لذلك بما روى أبو موسى الأشعرى ، أن النبى ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى » رواه الخمسة وصححه ابن المدينى . وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. فإن كان هناك دعوى غرور فلا مانع من سماعها، وإن كان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما فيجدد له العقد، ولا تحتاج إلى عدة؛ لأن الماء ماؤه؛ وإلا فيفرق بينهما، وعليه أن يطلقها؛ لأن العقد الفاسد يحتاج إلى طلاق؛ فإن أبى فسخه الحاكم .

(صادرة عن الافتاء ١٣٣٥ فى ١٦/٦/١٣٨٨ هـ)

متى يسمى الولى عاضلا

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عما يقتضيه الوجه الشرعى فى الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزه حتى تصل إلى الثلاثين عاماً وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك ، لأطماع مادية ، أو مشاعر نفسية ؛ ولو دفع الخاطب أوفى صداق ، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة فى

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/٩٧ ، ٩٨) .

الدين والنسب إلى آخر السؤال ؟

فأجاب : أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ولم يقدح فيه الولى بما يبعده عن أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولى المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها . فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته ، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه فى القربى من العصبة . وبالله التوفيق . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(صادرة عن الإفتاء ٥٤٧ فى ١٣/ ٤/ ١٣٨٢هـ)

غابوا أكثر من مسافة القصر ولاتمكن مراجعتهم

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن امرأة لاولى لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان جهة بعيدة ، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر وهى مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر ؟

فأجاب : نفيدكم أنه مادام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة. حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد ، وإلا فالحاكم ولى من لا ولى له يزوجها القاضى بعد توفر الشروط والأركان ، وانتفاء الموانع الشرعية .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٠٢ ، ١٠٣) .

قال فى « شرح المنتهى » فى شروط النكاح : أو غاب الأقرب غيبة منقطعة - وهى أى الغيبة المنقطعة - لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . قال فى « الإقناع » : وتكون فوق مسافة القصر . أو جهل مكانه أى الأقرب ، أوتعذرت مراجعته أى الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أى من يلى الأقرب المذكور فى الولاية .

(صادرة عن القضاء ٥٦٦-١ فى ٩/ ٤/ ١٣٨٣هـ) .

هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولى الأبعد

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائباً للحج ، وهل سفر الحج فى مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولى الأبعد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال ؛ لأن لكل قضية ملابساتها الخاصة ، فإذا لم يكن هناك مفسدة وكان الخاطب مستعجلاً لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة محتاجة للزواج ففى مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجيز عقد النكاح إذا تولاه الولى الأبعد ، فينبغى أن يجدد عقد النكاح من قبل الولى الأقرب .

(صادرة عن الإفتاء ١٣١١ - ١ فى ٦/ ٥/ ١٣٨٦هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

أن بنتاً بكراً صماء بكماء ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . وتسأل عن صحة زواجها ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لها أو إخوة فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح وإن كان عمها الأكبر موجوداً ، إذا كان عمها الأصغر بالغاً عاقلاً عدلا وزوجها بكفؤ لها برضاها ؛ ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مستحب فقط . وبالله التوفيق .

(صادرة عن الإفتاء ٣٢٤٦ - ١ في ٩/ ٧/ ١٣٨٩هـ)

إذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحدهم

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن ابنة بكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنا عشرة سنة وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبتها البعيدين ، ويوجد لها عصبة لكن لا يعلم أيهم أقرب، ويسأل عن صحة هذا العقد.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٢) .

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٣) .

فأجاب : الحمد لله . الخال ليس بولى لها ، وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية ، ووليها الشرعى أقرب عصبتها المرشدين فإذا استووا فى القرابة فتأذن هى لأحدهم بإجراء عقدها . وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإن كان أقربهم نسباً إليها فالعقد صحيح ، وكذلك إن جهل الحال ولم يعلم لها عصبة أقرب منه ، وإن علم أن هناك أحداً من عصبتها حاضراً أقرب من خالها فالعقد غير صحيح ، ويتعين أن يفرق بينهما ، ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة .

(صادرة عن الإفتاء ١٤٦١ - ١ فى ٢/٦/١٣٨٤هـ)

هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا اذن ؟

فأجاب : البنت اليتيمة لايزوجها أخوها إلا باذنها ، وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له ، وإذن البكر ، إما الكلام ، وإما السكوت ، بأن لا تقول : لا . وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة ، وقالت : إنها راضية قبل قولها ، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج ، فلابد من الشهادة على إذنها .



(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩٠) .

الاجبار فى الزواج

ليس للأب اجبار ابنته البكر ولو مكلفة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن الرجل الذى زوج ابنته البكر وهى كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه.

فأجاب :الحمد لله. حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولاسيما وهى مجبرة. فالأولى السعى فى التفريق بينهما بالخلع أو غيره. ويستحب للزوج الموافقة على الخلع فى مثل هذه الحالة. وبعض العلماء ألزمه بذلك، قال فى «الفروع» و«الإنصاف»: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ رحمه الله فى وجوب إجابته، والحديث الذى رواه البخارى أن النبى ﷺ قال لثابت بن قيس «إقبل الحديقة وطلقها تطليقة» دليل على الوجوب.

وأيضا فهذه المرأة زوجها أبوها وهى كارهة، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها. وأدلة هذا القول واضحة، منها ما روى أبو هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «أن جارية بكراً زوجها أبوها

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٣: ٧٥)

وهى كارهة فأتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ» وهذا القول اختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم وأبو بكر عبدالعزيز، قال فى «الفايق»: وهو أصح. قال الزركشى: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين فى شرحه، وهو مذهب الأوزاعى والثورى. وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، وهو القول الصحيح.

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح فى مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها أما مسألتكم التى سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه. والله الموفق.

(صادرة عن الافتاء ٨٩٣ فى ١٣٧٧/٧/٢٩هـ).

○ **وسئل** أيضاً:

عن جواز إنكاح والد البنت ابنته بدون إذنها، وإجبارها على ذلك؟

فأجاب: الحمد لله ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها: لحديث أبى هريرة الذى ذكرتم وغيره، وهذا هو الصحيح من قولى العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين. والقول الآخر أن الأب له اجبار ابنته وهذا هو المذهب. فإذا حكم حاكم فى هذه المسألة بالمذهب فلا يفسخ النكاح، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا إن لم يكن فى الزوج عيب شرعى يسوغ الفسخ.

(صادرة عن الافتاء ١٣٧٣ فى ١٣٧٩/١٠/٢٩هـ)

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

لى أخت من الأب وقد زوجها أبى من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهى تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهى لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم فى هذا العقد وشهادة الشهود؟

فأجاب: هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئاً ولكن القول الراجح فى هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئاً: لأن النبى ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد فى صحيح مسلم: «البكر يستأذنها أبوها» فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص فى محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً: لأن إنفاذه وتصحيحه مضاداً لما ورد فيه من النهى، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التى

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٥٩)

أباحهـا الشارع، وهذا أمـر لا يكون. وعلى هذا فالقـول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسـداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» فذكرها وكان متكئا فجلس ثم قال: «ألا وقـول الزور ألا وقول الزور ألا وشـهادة الزور» فـما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت».

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتـوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قولة الحق وأن يبيـنوا للحاكم الشـرعي أنهم قد شـهدوا زوراً وأنهم راجـعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقـعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمـة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

هددت بقتل نفسها وهى مجبرة عليه

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

الرجل الذى زوج ابنتـه البكر وهى كـارهـة، ثم أن البنت نشزت وامـتنعت عن طاعة الزوج، وهددت بقتل نفـسها إذا أجبرت عليه؟

فأجاب: الحمد لله. حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس مـن صلاحية ذات بينهما ولاسيما

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٨٧ : ٢٨٩)

وهى مـجبـرة. فالأولى السـعى فى التـفريق بينـهمـا بالخلع أو غيـره. ويستحب للزوج الموافقـة على الخلع فى مثل هذه الحالة، وبعض العلماء ألزمه بذلك ـ قال فى «الفروع» و«الإنصاف»: والزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، واختلف كلام الشيخ رحمه الله فى وجوب إجابته.

والحديث الصـحيح الذى رواه البـخارى أن النبى ﷺ قـال لثابت بن قيس: «إقبل الحديقة وطلقها تطليقة» دليل على الوجوب.

وأيضاً فهـذه المرأة زوجها أبوها وهى كارهة ولا يـخفى أن من شروط صحة النكاح الـرضا، ولو كانت بكراً فليس لأبيهـا إجبارها، وأدلة هذا القول واضحة: منها ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حـتى تستأذن. فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسـكت» متفق عليه، وروى أبو داود وابن ماجـه عن ابن عباس «أن جـارية بكراً زوجهـا أبوها وهى كارهة، فأتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجهـا وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ» وهذا القول اختاره الشيخ تقى الدين، وابن القيم، وأبو بكر عبدالعزيز. قال فى «الفائق»: وهو الأصح. قال الزركـشى: وهو أشهر، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وهو مذهب الأوزاعى والثورى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، وهو القـول الصـحيح؛ لكن لا يخـفاك أن إجـراء الحاكم النكاح فى مسـألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعـترض له؛ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا بالنسبة إلى مـسألة الإجبار وصحة أصل النكاح وعدمها. أمـا مسألتكم التى سألتم عنها فالأمـر يتضح مما ذكرنا. والله الموفق.

(صادرة عن الافتاء ١٩٣ فى ٢٩/ ٧/ ١٣٧٧هـ)

لا يعتبر الرضا صريحاً إلا إذا سمى لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به.

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن قضية امرأة تزوجها رجل وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشى فنفرت منه، مدعية أنه ليس بالرجل الذى أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، وأنها لا ترضى به، ولا تريده بتاتاً. إلخ؟

فأجاب : وبتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذى هو الواسطة بينهما فى الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به ظهر ـ والله أعلم ـ أن النكاح غير صحيح، لعدم وجود الرضا منها صريحاً، ولأن العلماء رحمهم الله نصوا بأنه يعتبر فى استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة فى إذنها فى تزويجه. فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفى هنا، لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال فى بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين. وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول؛ لأنها لم تمكنه من نفسها.

(صادرة عن الافتاء ١٨٥٨ ـ ١ فى ١٣٨٣/٩/١٥هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٢، ٧٣)

زوجها ولها سنتان، ولما كبرت لم ترض به

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن طفلة لها سنتان زوجها أبوها ولما كبرت لم ترض بالزواج ولا تزال مصرة فما الحكم؟

فأجاب : ولا يخفى أن هذه المسألة خلافية، وكلام الفقهاء فيها معروف.

والذي نفتي به الآن عدم إجبار الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه، وهو الراجح من أقوال العلماء، والله الموفق.

(صادرة عن الافتاء ٣٥٧١ ـ ١)

وهبها له وبعد ما كبرت لم ترض به زوجا

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفي أبوها، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له؟

فأجاب :الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجاً صحيحاً ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكر لعدم توفر شروط العقد.

(صادرة عن الافتاء ٣٤٢ في ١٨/ ٣/ ١٣٨١هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٧)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٨)



تحجر بنات عمه

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه، أم لا؟

فأجاب: نفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور، ومن يصر على تحجير الانثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني، هذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع.

(صادرة عن القضاء ٥٢٧٩ في ٢١/ ٩/ ١٣٨١هـ)

الثيب لا يجبرها قولا واحدا

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن حكم البنت الذي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح. لأن من شروط النكاح رضى الزوجين والثيب لا يجبرها أبوها

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٨٣)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٨٤)

إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولا واحداً، لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطاً للفرج.

(صادرة عن مكتبه الخاص ٧٩ في ١٩/ ١/ ١٣٨٣هـ)

هل يجوز اجبار البنت على التزويج بمن لا ترضاه؟

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السعدي** حفظه الله(*) :

هل يجوز اجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟

فأجاب :لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها على تزويجها، ولو أنهما يرتضيان لدينه.

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمدالصالح العثيمين** حفظه الله(**) :

ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟

وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟

فأجاب :الجواب مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خلقي أو خلقي، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدوهن، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها.

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٨٩).

(**) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ. ص (٢٧٩).

كذلك لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة صـالحة، ولكن الأب منعه، فلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضى الابن زوجـة صالحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتـزوج بها ولو منعه أبوه، لأن الابن لا يلزمه طاعـة أبيه فى شئ لا ضرر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده فى كل شئ حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل فى هذا مفاسـد، ولكن فى مثل هذه الحال ينبغى للابن أن يكون لبقاً مع أبيه، وأن يداريه ما استطاع، وأن يقنعه ما استطاع.

❁ ❁ ❁

الشروط فى النكاح

عما إذا شرطت فى زوجها صفة فبان أقل

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

عما إذا شرطت فى زوجها صفة فبان أقل ؟

فأجاب : قولهم فى النكاح : وإن شرطت فى زوجها صفة ، فبان أقل منها ، فلا فسخ لها ، وقيل : لها الفسخ بفقد صفة مقصودة ، وهو الصواب ، وأحق الشُّروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج ، وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام وهى ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها ، أو ملكها الفسخ وهى الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضى ، أو بما يدل عليه والله أعلم .

شرط لابيها ان يتركها عنده سنتين

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن رجل حصل بينه وبين والد زوجته شرط منه له عند العقد على أن يتركها عنده سنتين فهل يجب الوفاء بذلك؟

فأجاب : الشرط صحيح ، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطه

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩٩) .

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٥٠) .

مستحقه ؛ لقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

(صادرة عن الإفتاء ٣٧٢٢ فى ٢٥/٩/١٣٨٧هـ)

اذا شرطت طلاق ضرتها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط ، ويريد الآن أن يراجعها ، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط ، وهل يلزمونه بالوفاء به ؟

فأجاب : الحمد لله . الكلام على هذا من ناحيتين :

الأولى : هل يجوز اشتراط هذا الشرط ، أم لا ؟

فالحديث الوارد فى هذا صريح بعدم الجواز ، وهو « نهيه ﷺ المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما فى صحفتها » .

والناحية الثانية : هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لايلزم به ؟

والجواب : الظاهر - والله أعلم - أن المرأة ووليها جاهلين ماورد فى هذا من النهى فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث: « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج » .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/١٤٤ ، ١٤٥) .

فإن لم يف به فلها الفسخ . وإن كانت عالمة بالنهى الوارد فى ذلك فلا فسخ ولا يحق لها المطالبة به ؛ لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » الحديث . والله أعلم .

(صادرة عن الإفتاء ٣٧٨٩ ـ ١ فى ١٩/ ١٢/ ١٣٨٨هـ)

اشترطت هى أو أهلها أن لايخرجها من دارها أو بلدها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن الزوج الذى اشترط عليه ولى زوجته بقاءها فى بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر إلى آخره ؟

فأجاب : أن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به ؛ لما روى عقبة بن عامر مرفوعاً : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » رواه الشيخان . وروى الأثرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : لها شرطها . لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط . وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحسم النزاع بين الخصوم .

(صادرة عن الإفتاء ١٠٢٨ فى ٨/ ٧/ ١٣٨٣هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته ، وقبل الزوج ذلك ، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ماجعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج بنته من البيت ، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره ، والبنت تطلب اللحاق بزوجها .

فأجاب : إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب النكاح ، وبينوا فيه الصحيح ؛ ومنها الذى يتعين الوفاء به ، والمعتبر منها وغير المعتبر ، وخلافه من الشروط الفاسدة التى منها ما يبطل العقد من أصله ، والتى منها ما يصح معه النكاح . وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة .

إذا علم هذا فالشرط الذى شرطه والد البنت شرط لا قيمة له ، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البتة ، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها ؛ لأن والدها لايملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته .

أما ما ذكرت من إيراد حديث « أنت ومالك لأبيك » وقولك : كيف الجواب عليه ؟ فهذا لا محل له هنا ، والحديث له معنى آخر غير ما التبس عليك ، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحاً . هذا والله الموفق.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٥١ ، ١٥٢) .

(صادرة عن الإفتاء ٣٥٨٣ - فى ٢٧-١١-١٣٨٦هـ)

اشترطت عليه ان لايشرب الدخان

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يشرب الدخان ، فوافق ، فتزوجته ، ثم تبين لها أنه يشرب الدخان ؛ فماذا يكون أمرها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار فى طلب فسخ نكاحها منه ، أو البقاء معه .

(صادرة عن الإفتاء ٥٠٧ فى ١٧/ ٣/ ١٣٨٣هـ) .



(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٤٩) .

آداب الأفراح والعرس

كتابة البسملة على بطاقات الزواج

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج ، نظراً لأنها ترمى بعد ذلك فى الشوارع أو فى سلال المهملات.

فأجاب : يشرع كتابة البسملة فى البطاقات وغيرها من الرسائل لماروى عن النبى ﷺ أنه قال : « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » ، ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية ، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التى فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها فى المزابل أو القمامات أويجعلها فى محل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا القاؤها فى القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل ، والإثم على من فعل ذلك ، أما الكاتب فليس عليه إثم . وفق الله المسلمين لكل خير .

حكم التهانى فى المناسبات

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**) :

ما حكم التهانى فى المناسبات ؟

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٢١٣) لسماحة الشيخ ابن باز .

(**) الفتاوى السعدية ص (٤٨٧ ، ٤٨٨) .

فأجاب : هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع ، وهو أن الاصل فى جميع العادات القولية والفعلية الاباحة والجواز ، فلا يحرم منها ولا يكره إلا مانهى عنه الشارع ، أو تضمن مفسدة شرعية ، وهذا الاصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة فى مواضع ، وذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ، فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل ، فان الناس لم يقصدوا التعبد بها ، وإنما هى عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم فى مناسبات لامحذور فيها ، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الاحوال ، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب ، كما هو مشاهد . أما الاجابة فى هذه الامور لمن ابتدئ بشئ من ذلك ، فالذى نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الاجوبة بينهم ، لأنها من العدل ، ولأن ترك الاجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر . ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة ، وهى أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ومايلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ماينتج عنها وماتثمره ، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار وما يلحقها بالأمور الممنوعة ، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً .

انفاق النقود فى حفلات الزواج

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن الحكم فى إنفاق النقود فى حفلات الزواج ، والأفراح ، والمآتم ؟

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢١٢ ، ٢١٣) .

فأجاب : أما وليمة النكاح فهى سنة مشروعة سنها الرسول ﷺ وفعلها وأمر بها . وينبغى أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولاتبذير ، وبدون بخل ولا تقتير ، وقد قال النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » .

واما إقامة حفلات المآتم فهذا ممنوع ، صرح العلماء رحمهم الله بهذا ، وقالوا : السنة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ؛ لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم » رواه الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه ، ويكره لهم فعله للناس ؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير ، قال : « كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » وإسناده ثقات . هذا جواب المسائل التى أوردتم باختصار .

(صادرة عن الإفتاء ٦٢-١ فى ٩/ ١/ ١٣٨٥هـ) .

كراهية النثار فى الأعراس

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

ماسبب كراهية الفقهاء للنثار ؟

فأجاب : أما كراهية الفقهاء للنثار فهو النثار الذى ينثر فى الاعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة ، وفيه امتهان للأطعمة ، وأما النثار الذى يستعمله بعض الناس فى عاشر محرم ، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضاً فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٢ ، ٥٠٣) .

عملهم، فيحدثون فى عاشوراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن ، وهذا لا يكفى فيه الكراهة وحدها ، بل الذى ينبغى أن يكون محرماً لما فيه من هذه المفاسد مع مايترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم ، والله أعلم .

لا يجوز زف العريس مع العروسة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

هل يجوز زف العريس بين النساء فى الأفراح ؟

فأجاب : لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحى أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الاشهاد .

حكم الزغرطة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**):

ما حكم الزغرطة (التلولش) ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب : لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال ؛ لأن فى صوتها فتنة ؛ لا بالزغرطة ، ولا غيرها ، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً ؛ فهى من العادات السيئة التى ينبغى تركها ، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء .

(*) فتاوى المرأة ص (٤٦) .

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٥٥)

حكم رقص النساء فى العرس فيما بينهن

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*) :

ماحكم رقص النساء فيما بينهن فى العرس وغيره أفتونا أثابكم الله ؟

فأجاب : لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شئ من الغناء النزيه ؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعا ، لكن بشرط أن يكون ذلك فى محيط النساء فقط ، وبصوت لايرتفع ويتجاوز مكانهن ، وبشرط التستر الكامل ؛ بحيث لايبدو شئ من عورة المرأة فى حالة الرقص ؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها ، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه فى حضرة النساء .

الزواج ليلة الجمعة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**) :

عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة ، أو لا ؟

فأجاب : إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج فى هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك - فهذا لا يسوغ على هذا الوجه . وإن كان إيقاعه فى هذه الليلة من جهة أنها عطلة الاسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولى الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة فلا شئ فى ذلك .

(صادرة عن الإفتاء ١١٥٣ فى ١٢/٦/١٣٨٩هـ) .

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧١ ، ١٧٢) .

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٦٤) .

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما رأيكم فى غلاء المهور والإسراف فى حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه « شهر العسل » بمافيه من تكاليف باهظة . هل الشرع يقر هذا ؟

فأجاب : إن المغالاة فى المهور وفى الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة ، وهذا أمر يرجع فى أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتى يحملن أزواجهن على المغالاة فى المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة فى الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولاتسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف : ٣١] وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً ، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا ، ولكن الواجب فى مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال : ﴿ . . إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف : ٣١] .

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى فى بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة . أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أولزيارة المدينة فهذا لابأس به إن شاء الله .

❀ ❀ ❀

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٥٨) .

حقوق الزوجين

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما الحق الذى على الزوج لزوجته والذى عليها لزوجها؟

فأجاب: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفيه حقه وعدم مطله فله عليها بذل نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته فى ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج والحج الذى ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحداً إلا برضاه وأن تحفظه فى نفسها وولده وماله وأما طاعتها له فى الأمور الواجبة فألزم وألزم وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه فى عبادتها قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦] قالوا معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها فى المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هى بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن فى القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا

(*) الارشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٨٩، ١٩٠)

بإذن البواقى أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها فى دينها ولا بدنها وله السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها فى ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها وقدره الشارع للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضى لباقى نسائه سبعاً سبعاً فعل.

الأشياء التى يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما هى الأشياء التى يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

فأجاب: هى عبادات وتحريمات.

أما العبادات: فيمتنع الوطء فى الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الايقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وإن كان قد أوقع طلاقاً فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضى عدتها وتتزوج زوجاً آخر

(*) الارشاد إلى معرفة الاحكام ص (١٩٠ : ١٩٢)

ويطأها ثم يطلقها وتنقضى عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو فى نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح وفى هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز فى العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون فى العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطء محرماً فهذه الأشياء التى يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبى وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففى ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو فى دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا فى هذه الحال لا يتزوج إلا

لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء.

هل تصبر على تقصيره في حقها؟

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير فى حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الاثم والحرج على أمه التى ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والاخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

علم زوجتك الصلاة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

زوجتى لا تصلى وتصوم وتعتذر بجهلها فى القراءة وتنوى الحج؟

فأجاب: ذكرت أن زوجتك لا تصلى لكنها تصوم وأنك إذا أمرتها

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٧)

بالصلاة تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلى وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدها إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة - والعياذ بالله - وينفسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة. ولكن تصلى الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلا عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها. وما مضى من أيام ليس عليها قضاؤه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته.

العزل مشروط بإذن الزوجة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأى فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

فأجاب: الذى ينبغى للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا لأن ذلك هو الأمر الذى وجه النبى إليه فى قوله: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنا على بنى إسرائيل بذلك: ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ [الأعراف: ٨٦]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٤)

عكس ما يتصـوره أصحاب ظن السوء الذين يظنـون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده فى قوله: ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسـر لها أمرها ويغنـيها من فضلـه. بناء على ذلك تتـبين إجابة السؤال فلا ينبغى للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكـون فى حاجة لـذلك مثـل أن تكون مريـضة لا تتحمـل الحمل كل سنة أو نحيـفة الجسم أو بها موانع أخـرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشـرط الثـانى: أن يـأذن لها الـزوج لأن للـزوج حقـاً فى الأولاد والإنجاب ولابد كذلك مـن مشاورة الطبيب فى هذه الحـبوب هل أخذها ضار أو ليس بـضار فإذا تم الشرطان السـابقان فلا بأس باسـتخدام هذه الحبوب لكن على ألا يـكون ذلك على سبيل التأبيد أى أنـها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن فى ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقـرة الثانية من السؤال فـالجواب عليها أن تحديد الـنسل أمر لا يمكن فى الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معـيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفـة تهلكه فى سنة واحدة ويـبقى حينئذ لا أولاد لـه ولا نسل له.. والتحديـد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق فى جـواب الفقرة الأولى وأما الفقـرة الثالثة والخاصة بالـعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضى الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعنى فى عهد النبى..

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عـنه ولكن أهل العلم يقولون إنه

لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أى لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً فى الأولاد، ثم إن فى عزله بدون إذنها نقصاً فى استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال.. وعلى هذا ففى عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

هل أطالب زوجى ببيت مستقل

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

يرغب أخو زوجى بالزواج والعيش معنا فى بيتنا علما أننى لا أكشف وجهى أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبدا. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل فى هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتى بالاستقلال فى بيتى نوعا من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علما أن زوجى يرى أن الاستقلال لكل منهما فى بيت أفضل أما أم زوجى وهى تعيش معنا فهى ترغب فى الجمع؟

فأجاب: فى هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسا لرضى أم الزوجين فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخى زوجها أو يخلو بها فى البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى فى مثل هذه الحال أن تطلبى

(*) فتاوى المرأة ص (٨١).

الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

○ **وسئل** أيضاً الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله حفظه الله**(*):

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ [الاسراء: ٣٧]؟

فأجاب: لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع.

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ [الاسراء: ٣٧] لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالا.

الحالة النفسية تجيز الامتناع

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٠)

بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمّ بها؟

فأجاب : يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسى لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسى فإن الزوج فى هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدى إلى ضرر.

جماع الحامل

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يجوز جماع الزوجة وهى حامل؟ وهل ورد فى الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

فأجاب : يجوز للرجل أن يجامع زوجته هى حامل لأن الله يقول: ﴿نساؤكم حرث لكم..﴾ [البقرة: ٢٢٣] إلخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] إلخ. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل فى استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد فى الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذى يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهى حائض أن يجامعها فى الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها فى الدبر لأنه محل الأذى والقذر.. ولا يجامعها وهى نفساء أما إذا كانت طاهرة

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٥٥)

من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يوماً.

لا ينبغى تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة

○ **وسئل** الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله(*):

قرأت فى إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج احضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأى سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه. الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبى بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء فى خدمة على رضى الله عنهما وغيرهما ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما فى إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأوانى وتنظيف الدور وكذا فى سقى الدواب وحلبها وفى الحرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوى إلى عهدنا هذا من غير

(*) فتاوى المرأة ص (٤٥)

نكيـر ولكن لا ينبغـى تكليفهـا بما فيه مشـقة وصعوبة وإنما ذلـك حسب القدرة والعادة والله الموفق.

اللعب بين الزوجين خفية

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنـها حكماً بجـواز ممارسة المرأة للريـاضة ارجو توضيح ذلك؟

فأجاب: هذه المسابقة فى موضع خاص يظـهر أنها كانت ليلا والناس قد هجعـوا فجرت المسابقة فى المـسجد أو قربه أو فى طرف البـلد ولعل القصد منها اكمال المعاشرة بـالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين وعلى هذا فيستدل بها على مثلهـا فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشـرط الاستخفاء وأمـن الفتنة فـأما ممارسة الريـاضة العلنـية سواء كانت لعبا أو سباقا أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا والله أعلم.

اتيان المرأة فى قبلها من جهة دبرها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

هل يجوز للرجل أن يأتى زوجته فى قفاها فى الفرج؟

فأجاب: الحمد لله. وبـعد: فإنه يجوز لـلرجل أن يأتى امـرأته من

(*) فتاوى المرأة ص (١٠٤، ١٠٥)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٧٠)

قفاها فى الـفرج الذى هو محل الولادة على أى حال كـان قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(صادرة عن مكتبه الخاص ٧١٣ فى ١٧/٦/١٣٨١هـ)

حكم اتيان المرأة فى دبرها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

ما حكم إتـيان المرأة فى دبرها، أو إتـيانها حال حيـضها أو نفاسها؟

فأجاب: لا يجوز جماع المرأة فى دبرها ولا فى حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطـهرن فأتوهـن من حيث أمـركم الله، إن الله يحـب التوابين ويـحب المتطهـرين، نساؤكم حرث لكـم فأتوا حرثكم أنى شـئتم﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

أوضح الله سـبحانـه فى هذه الآية وجـوب اعتزال الـنساء فـى حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن فى حال الحيض ومـثله النفاس، فإذا تطـهرن بالغسل جاز للـزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن فى القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة فى دبرها، بـل ذلك من كبائـر الذنوب ومن المعاصـى المعلومة مـن الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائى عـن النبى ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة فى دبرها».

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢١٥، ٢١٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر» وإسنادهما صحيح. وإتيان المرأة فى دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعا، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [العنكبوت: ٢٨] وقول النبى ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثا رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعا تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع فى الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

حدود مداعبة الرجل لزوجته

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

فأجاب: يقول الله عز وجل ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فقد بين الله فى هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبى ﷺ فى استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض اصنعوا كل شيء

(*) المسلمون عدد (٥٩)

إلا النكاح فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا فى حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهى حائض لقوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله فى حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق فى الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضا حال النفاس، ولا أن يطأها فى دبرها لقوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

التمتع فى الزواج

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

شابة بعثت برسالة تقول فيها «تزوجت من ابن عمى أحبه ويحبنى ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعنى كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته.

فأجاب: ليس فى هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر فى غير ماحرمه الله مثل الجماع فى الدبر أوالجماع فى الحيض والنفاس أو فى عبادة يحرم فيها ذلك أو فى الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه.

(*) المسلمون عدد (٢)

النظر اللامحدود

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(**):

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

فأجاب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضى حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٦٦)

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢١٨، ٢١٩) لسماحة الشيخ ابن باز.



وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] والجلباب: ما تغطى به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

○ **وسئل** أيضاً الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله**(*):

عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولابنائها وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها فى ذلك إثم؟!

فأجاب :على المرأة أن تطلب من زوجها اذناً عاما فى الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهى محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة بل فى ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة واسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء الله.

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقها، ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالتها صعبة جداً؛ فهى منقطعة من

(*) اليمامة (٨٦٨)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٢، ٢١٣)

كل أحـد إلا من الله؛ فمـا الحكم الـشرعـى فى مثـل هذا الزوج الذى تـرك زوجته وأم أولاده تصـير إلى هذا المـصير السيء المؤلم؟

فأجاب : لا شك أن للزوجة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها.

قال تعالى: ﴿ولهن مثل الـذى عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] والنبى ﷺ يقول: «إن لنسائكم عليكم حقا».

والله تعـالى يقول: ﴿وعـاشروهن بالمـعروف﴾ [النسـاء: ١٩] ويقول: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. . . إلى غير ذلك من الأدلة التى تـوجب على الزوج أن يتـقى الله تعالى فى زوجـته، ويؤدى إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئاً من حقها؛ إلا بمبرر شرعى؛ كما إذا كانت ناشزاً.

وما ذكره الـسائل من هجـران هذا الزوج لزوجـته هذه المدة الطـويلة وحرمانها مـن حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز لـه إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعى؛ فـإنه ظالم لها؛ فعلـيه أن يتوب إلى الله سبحانـه وتعالى، وأن يؤدى لها حقها، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها.

وكذلك لأولاده عـليه حقوق؛ فـلا يجوز له أن يـضيعهم وأن يـتهاون ويتسـاهل فى تربيـتهم والقيام بمـصالحهم، فمـسؤولية الأولاد مسـؤولية عظيمـة، حتى ولو كان بينه وبـين أمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلـك لا يسقط حقهم عليه.

فعلى كل حال الـقضية مهمة، ولا يجوز أن يظلـمها أو يظلم أولاده،

بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه؛ فإذا لم يحصل ذلك؛ فلابد من رفع شأنه إلى ولى الأمر؛ للأخذ على يده. والله تعالى أعلم.

أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

أنا شاب مقيم فى المملكة، وكانت لدى زوجتى، ثم اضطرتنى الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع فى ابتعادى عنها؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثماً عليها؟

فأجاب: الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة فى حدود أربعة أشهر؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد؛ إلا برضاها، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذور إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها؛ فإنه يجب عليه ذلك، خصوصاً فى مثل هذا الزمان الذى كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق؛ فإنه لا ينبغى للزوج أن يبتعد عن زوجته؛ إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان.

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٤٨)

(**) فتاوى نور على الدرب ص (١٧)

هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه فى غربة يطلب الرزق وما هى المدة الشرعية فى نظركم التى ينبغى للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه فى هذه الحالة؟

فأجاب : الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها فى مكان آمن لا يخاف عليها فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها فى حضوره فإن الأمر يرجع فى ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره فى هذا فإنه يعمل به.

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

زوجى لا يعطينى مصروفاً لا أنا ولا أبنائى، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون عمله، فهل علينا ذنب؟

فأجاب : يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هى وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢١٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

أن هند بنت عتبة رضى الله عنـها قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطينى ما يكفينى ويكفـى بنى.. فقال ﷺ: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك». والله ولى التوفيق.

○ **وسئل** أيضاً الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

أنا امرأة متزوجة ولى بـيت وزوج وأولاد ولله الحمد وأصلى وأصوم وأقوم بجميع الفروض الـتى أوجبها الله على. ولى استفسار بسيـط أرجو من فضيلتكم التكرم بـالاجابة عليه.. وهو أنـى أدخر من مصـروف البيـت بعض المال دون عـلم زوجى.. كما أننى آخذ من جيبه بعض المال أيضاً دون علمه واننى ولله الحمد لا أصرفه بما يغضب الله ولكن أدخره لأننى لا أعلم الظروف وخوفاً علـيه وعلى أولادى. فهل فى ذلك ما يعود على بالاثم لأننى أخاف الله وأخشى عذابه.. أرجو إفادتى بذلك؟

فأجاب: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبـه بدون علمه لأجل الادخار ما دام لا يبخل بنفقة المثل وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفا ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذى يدخر ماله لصروف الزمان وهو الذى ينمـيها ويحـفظ أمواله وعـلى هذا فلابـد من رد هذه المدخـرات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه.

أخذ راتب الزوجة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(**):

(*) فتاوى المرأة ص (١٠٨، ١٠٩)

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢١٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلا، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهى لم تطلب ذلك مع العلم إننى موظف وأتقاضى راتبا شهريا؟

فأجاب: لا حرج عليك فى أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شىء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك فى قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل فى أول سورة النساء: ﴿فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤]. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها. والله ولى التوفيق.

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

أنا موظف وزوجتى كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركا، يعنى بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل فى أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علما بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلونى على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢١٧، ٢١٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

فأجاب :إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهى رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤]

أما إن كانت سفيهة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

هل من حق الزوج الاعتراض على لأننى أعطيت ميراثى لأمى. وهل له التصرف فى أموال وراتب الزوجة؟

فأجاب :تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدى منه وتتصدق وتبرئ غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف فى مالها إلا برضاها ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها منها إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهابا وإيابا.

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

(*) فتاوى المرأة ص (١٠٩، ١١٠)

(**) فتاوى المرأة ص (١٠٥)

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادهما؟

فأجاب: لاشك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذى ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهى التى تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالا كما قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤] فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الادلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هى أحق به والله أعلم.

أحسنت وأسأت

○ **وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو عن الألفى ريال دون علمه لتسدد به دينا عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها ثم بدا أنه يتضايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علما أنها متدينة ومؤمنة جدا ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل فى نظره وهى تريد أن تعرف فقط هل فى عملها هذا إثم أم لا؟!

فأجاب: هذه المرأة قد أحسنت وأساءت فإحسانها حرصها على براءة

(*) فتاوى المرأة ص (١١٤، ١١٥)

ذمة زوجها من الدين الذى تعلق به وأصبح مغرما بحق الغير فهى تحب سلامته من ذلك. وقد يكون قصدها نفع أخيها بايصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه. وأحبت لأخيها أن يصله حقه الذى هو بحاجة إليه. فسلكت هذه الحيلة. لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس واخفاء بعض المال الذى تأخذه لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهى كاذبة. فننصح الزوج أن يعذرها ويحسن الظن بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها.

❁ ❁ ❁

النشوز وسوء العشرة

سبب النشوز لايخلو من أحد أمرين

○ **وسئل** سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*):

إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره ؟

فأجاب: لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين : بغض المرأة زوجها ، أو ادعاؤها التقصير منه عليها . فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها . حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما ، وعليها أن تبذل له العوض ، فإن أبى طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد فى نصحها وتوبيخها وتبشيرها وانذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه . وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق فى هذا الادعاء ، ويجرى نحوه مايقتضيه الوجه الشرعى حسبما نصت عليه الآية الكريمة : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ [النساء : ٣٥].

(صادرة عن الإفتاء ٤٢٦٤ فى ١٦/١١/١٣٨٧هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

عصيان الزوجة لزوجها

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

مارأيك بالمرأة التى لاتسمع كلام زوجها ، ولاتطيعه ، وتخالفه فى كثير من الأمورر ؛ كأن تخرج بدون أمره ، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه ؟

فأجاب : يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف ، ويحرم عليها معصيته ، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

قال النبى ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه .

وقال ﷺ : « لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » .

وقال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن﴾ [النساء : ٣١]

فبين سبحانه أن الرجسل له القوامة على المرأة ، وأنه إذا تنكرت

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٤ ، ١٦٥) .

له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع ؛ مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق .

حدود الهجر بين الزوجين

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*) :

من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك ؟

فأجاب : إذا حصل من الزوجة نشوز فى حق زوجها ، ووعظها ، فلم تتراجع عن صنيعها ؛ فله أن يهجرها فى المضجع ؛ بمعنى : أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب ، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع ، والممنوع هو الهجر المطلق ، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية ، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**) :

ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥١) .

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل فى حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

فأجاب : نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة فى دينها أو فى حق زوجها ؛ لأن فى منعها من الذهاب فى هذه الحالة درءاً للمفسدة ، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم فى هذه الحالة ، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور ؛ لقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشديد فى حق من يفسد الزوجة على زوجها ، ويخببها عليه ؛ فقد جاء فى الحديث : « ملعون من خبَّب امرأة على زوجها » ، ومعناه : أفسد أخلاقها عليه ، وتسبب فى نشوزها عنه .

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها ؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

كسر ضرس زوجته فهل عليه قصاص؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

على أثر جدال بينى وبين زوجتى ضربتها فكسرت ضرسها ولكن لم يقلع من مكانه هل يجب على

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٢) .

القصاص وفى حالة اتفاقى مع زوجتى حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر . هل لديكم حل .. أفيدونا مأجورين ؟

فأجاب : لاينبغى أن ينتهى النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهى إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر هذا لا يجوز بين المسلمين وهو بين الزوجين أشد شناعة لأن اللّه سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف .

وقضية ماحصل من كسر السن وماذا يجب فيه فالأمر فى هذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن تصلحا فيما بينكما إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً وهذا أفضل لقوله تعالى : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى : ٤٠] وإما بأن تعفو على عوض وعلى مال تدفعه لها ، هذا من باب الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

الحالة الثانية : أن يطلب فى هذا التقاضى والدية الواجب دفعها لها وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر فى القضية وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال .

تعبس فى وجهه وتهجره فى الفراش لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة فى الكسوة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٤ ، ١١٥) .

أنا امرأة مطيعة لزوجى ومتقيدة بأوامر الله ولكنى لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته فى فراشه هل على إثم فى ذلك ؟ .

فأجاب : إن الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما مايجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقى من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يؤدى هو ما عليه ويسأل الله الحق الذى له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية .

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبرى على ما تلاقى من زوجك من تقصير وأن تبذلى ما عليك من حق الزوجية فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً فى أنه هو أيضا يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه .

وعلى أى حال فننصح كلا من الزوجين أن يؤدى ما عليه نحو الآخر ويتقى الله سبحانه وتعالى فى أداء ما عليه من الحق لصاحبه .

إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة ؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٦٧) .

العشرة بعد ذلك، وهل يقام الحد عليهما ؟

فأجاب : لاشك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولى الأمر بما يراه زاجراً رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية .

(صادرة عن الإفتاء ٩٩٣-١ فى ١٧/ ٤/ ١٣٨٥هـ)

زوجى عابس الوجه ضيق الصدر

○ **وسئل** سماحة **الشيخ عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*) :

زوجى - سامحه الله - رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لايهتم بى إطلاقا فى البيت ويكون دائما عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول أننى السبب - ولكن الله يعلم أننى ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهى.

وكلما سألته عن شئ أوكلمته فى أى أمر غضب وثار وقال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه . . أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة وقد آلمنى ذلك منه وعذبنى كثيرا وترددت مرات فى ترك البيت .

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ١٩٣ ـ ١٩٥) لسماحة الشيخ ابن باز .

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمى متوسط وقائمة بما أوجب الله على .

سماحة الشيخ : هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادى وأتحمل لوحدى مشاق الحياة أكون آثمة . . أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والاحساس بمشاكله ... ؟

أفيدونى ماذا أعمل جزاكم الله خيرا . .

فأجاب : لاريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩]. . وقوله سبحانه ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقول النبى ﷺ « البر حسن الخلق » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك بوجه طلق » خرجهما مسلم فى صحيحه وقوله ﷺ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلى »

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب فى حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموما فكيف بالزوجين والأقارب . . ؟!!

ولقد أَحْسَنْتِ فى صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك . . وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لمافى

ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه ﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٤٦] .. وقوله عز وجل ﴿إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [يوسف : ٩٠] .. وقوله سبحانه ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر : ١٠] .. وقوله عزوجل ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ [هود : ٤٩] .

ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التى تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك واتركى طلب الحاجات الدنيوية مادام قائما بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله للمزيد من كل خير وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادى إلى سواء السبيل .

هل تجوز معاشرة الزوجة التى تشرب الدخان؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*) :

لى زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم .. الخ ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت فى أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلاأنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ماهى الوسيلة التى أسير عليها نحو هذه الزوجة :

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/١٩٧ ، ١٩٨) لسماحة الشيخ ابن باز .

(أ) هل يجوز لى أن أصبر على فعلها لأن الراضى كالفاعل ؟

(ب) هل يلحقنى ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت فى بيتى ؟

(جـ) هل يجوز لى أن أطلقها لكى اتجنب الاثم والذنب ؟

أرجو من فضيلتكم حلا مفصلا عن مشكلتى ؟

فأجاب : الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار فى ذلك وبذل المستطاع فى الحيلولة بينها وبين شرب الدخان وأنت فى ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار فى ذلك ولو بتأديبها تأديبا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه . . ونسأل الله لها الهداية .

هل يقع النشوز من قبل الزوجة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*) :

يقول الله تعالى فى محكم تنزيله ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ [النساء : ١٢٨] .

والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة ، وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التى تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته ؟

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ١٩٨) لسماحة الشيخ ابن باز .

فأجاب : قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك وقد بين الله حكم ذلك فى كتابه العظيم حيث قال سبحانه فى سورة النساء ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾ [النساء : ٣٤]

حكم الذى لا يعاشر بالمعروف

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*) :

إننى متزوجة منذ حوالى ٢٥ سنة ، ولدى العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيرا من المشاكل من قبل زوجى، فهو يكثر من إهانتى أمام أولادى وأمام القريب والبعيد، ولايقدرنى أبداً من دون سبب ، ولا أرتاح إلاعندما يخرج من البيت . . مع العلم أن هذا الرجل يصلى ويخاف الله . أرجو أن تدلونى على الطريق السليم جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتى هى أحسن ، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويشرع لك الدعاء له فى صلاتك وغيرها بأن

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٣ ، ٢١٤) لسماحة الشيخ ابن باز .

يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذك من شره وشر غيره ، وعليك أن تحاسبى نفسك وأن تستقيمى فى دينك وأن تتوبى إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء فى حق الله أو فى حق زوجك أوفى حق غيره ، فلعله إنما سلط عليك لمعاصٍ اقترفتيها . . لأن الله سبحانه يقول ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى : ٣٠] ولا مانع أن تطلبى من أبيه أو أمه أو اخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة ، عملا بقول الله سبحانه : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء : ١٩] وقوله عز وجل : ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨]

أصلح الله حالكما وهدى زوجك ورده إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم .

❀ ❀ ❀

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على العنوسة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التى تفشت فى مجتمعنا ؟

فأجاب: نعم ؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة ، ولو كانت رابعة أربع ، أحسن من كونها تبقى أيماً محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة ، وهذا من أعظم الحكم فى مشروعية تعدد الزوجات، وهو فى صالح المرأة أكثر منه فى صالح الرجل ، وكون المرأة قد تجد مشقة فى معايشة الضرة ، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة فى الزواج ، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، ويعتبر الراجح منها ، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت . والله أعلم .

حكم من يُكره الناس بالزواج بأربعة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٨) .

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥١ ، ٢٥٢) .

ما حكم من يكره ويكره الناس من الزواج بأربع زوجات ؟ وما الأصل في السنة من حيث الزواج ؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة ؟

فأجاب : لا يجوز للمسلم أن يكره ماشرعه الله وينفر الناس منه ، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ [محمد : ٩] ؛ فالأمر خطير ، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام ، ويلقون الشبه ، التى تروج على السذج من المسلمين، الذين تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامى ، التى من أعظمها تشريع تعدد الزوجات ؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال .

وأما هل الأصل التعدد أوعدمه؟ فلم أر فى كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئاً من ذلك ، والآية الكريمة تدل على أن الذى عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام ؛ فله أن يعدد الزوجات إلى أربع ، والذى ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة ، أو على ملك اليمين ، والله أعلم .

والعدل ها هنا هو العدل المستطاع ، وهو القسم والنفقة والسكن ، وأما العدل غير المستطاع ؛ فهو المحبة القلبية ، وهذا لادخل له فى منع التعدد .

حقوق الزوجتين

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله**(*) :

عندى زوجتان الأولى تزوجتها ولها عندى سنتين والثانية لها عندى سنة فعندما تزوجت الأولى اشتريت لها كل متطلباتها من الذهب أى دفعت مبلغاً من الفلوس واهلها احضروه لها حسب طلبهم والثانية بعدها احضرت لها الذهب الذى طلبته وهو درع ذهب وبناجر وخواتم فعندما احضرت الذهب لها تم العرس وجلبت لزوجتى الاولى رضاوة على ما قالوا وهى ذهب وزوجتى الاخيرة قالت الدرع صغير فبعه وخذ لى أكبر منه وأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئاً حتى الآن فهل يلزمنى عندما اشتريه أن اشترى لزوجتى الأولى درعاً أم لا علماً أننى أولاً لم تطلبه منى زوجتى الثانية واشتريت لها طلبها أولاً عند الزواج وهل يلزمنى أن أشترى لها هذا الدرع مثل زوجتى الأخيرة أم لا علماً أن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة وبعته منها علماً أنه لم يكن عندى فلوس ولكن أريد أخذه بالدين أفيدونا جزاكم الله خيراً فى العدل بين الزوجتين هل يحق لها مثل ما أحضره

(*) اليمامة (٨٨٣) .

لزوجتى الأولى هذا الدرع أم لا هذا والله يوفقكم لما فيه الخير والسلام؟

فاجاب : حيث ان الزواج قد تم من كلتا الزوجتين وأعطيت كل منهما ما طلبت فى ذلك الحين وقد قنعت فليس عليك الشراء لهما مرة اخرى سوى الدرع الذى بعته لزوجتك الثانية فإن عليك لها بدله ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة بل لابد فيها من التقابض قبل التفرق الا ان اشتريت الذهب بغير الدراهم ويجب عليك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين فى النفقة حسب الحاجة وكذا فى القسم بينهما فى المبيت ونحوه والله اعلم .

وجوب التسوية بين الزوجات فى النفقة والكسوة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل تجب التسوية بين الزوجات فى النفقة والكسوة ؟

فأجاب : الصحيح الرواية الاخرى التى اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية فى ذلك ، لان عدم التسوية ظلم وجور ليس لاجل عدم القيام بالواجب ، بل لان كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فانه واجب عليه ، بخلاف مالا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه .

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤) .

حكم الدخول إلى بيت الضرة فى ليلة الأخرى

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما حكم الدخول إلى بيت الضرة فى ليلة الأخرى أو يومها ؟

فأجاب : أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة فى الليل، أو لحاجة فى النهار ، فالصواب فى هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعرف الناس ، وإذا كان دخوله على الاخرى ليلا أو نهاراً لايعده الناس جوراً ولا ظلماً ، فالرجوع إلى العادة أصل كبير فى كثير من الامور خصوصاً فى المسائل التى لا دليل عليها ، وهذه من هذا الباب.

هل يجب القسم للحائض والنفساء ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

هل يجب القسم للحائض والنفساء ؟

فأجاب : المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منهما ، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصحيح الذى عليه العمل أن الحائض لها القسم ، وأما النفساء ، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك، ورضاها بترك القسم ، بل الغالب أن المرأة مادامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها ، وهذا وجه فى المذهب .

❁ ❁ ❁

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٠٣) .

الأنكحة الفاسدة

نكاح الشغار حرام ومبطل النكاح من أصله

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن الرجل إذا كان له بنت، وقال لرجل آخر عنده بنت أريد تزوج ولدى بنتك وأزوجك ابنتى، بشرط أن يكون المبلغ الذى يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال. إلخ...؟

فأجاب: الحمد لله إذا زوج الرجل موليته كبنته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما فهذا نكاح الشغار، وهو حرام، ومبطل النكاح من أصله، لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن، وكان الصداق مستقلا، وغير قليل، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به.

إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة فى السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين مولية الآخر على الانفراد صح وإلا فهو الشغار الممنوع.

(صادرة عن الافتاء ١٢٤٢ فى ٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٥٢، ١٥٣)

وقع فى الشغار ويريد أن يعالج الأمر

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

أرجو الافادة عمن وقع فى نكاح الشغار كيف يتخلص من ذلك علما بأن كلا من الزوجين قد رزقا بأطفال نرجو التوضيح؟

فأجاب: هذه القضية من شأنها أن تعرض على قاضى المحكمة الشرعية لينظر فيها أو بأن يكتب لرئاسة الافتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد فى الرياض إما عن طريق الشخص السائل وإما عن طريق القاضى بأن يأتى إليه والقاضى يكتب إذا لم ينته القاضى فيها إلى حكم.

أما الشغار من حيث العموم فلا يجوز الإقدام عليه والشغار معناه أن تجعل المرأة بدل المرأة فيزوج شخص موليته لشخص آخر بشرط أن يزوجه الآخر موليته. وهذا إذا كان بدون مهر بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر فهذا شغار بإجماع أهل العلم والنكاح فيه باطل لا يجوز البقاء عليه ويجب التفريق بينهما.

أما إذا كان فيه مهر بأن جعل لكل امرأة مهر فهذا محل خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه أيضاً باطل لأن المدار على مضرة المرأة لأنه إذا شرط فى التزويج أن يزوج كل منهما الآخر فهذا يضر بالنساء وتصبح الرغبة فيه للأولياء دون النساء حتى لو سمى فيه مهر فهذا لا يزيل الضرر الذى يحصل على النساء لأنه قد يزوجها بمن لا يصلح لها من أجل رغبته هو وفائدته هو هذا حكم الشغار من حيث العموم.

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٠، ١١١)

أما حكم الشغار فى هذه الواقعة المسؤول عنها فالواجب على صاحبها أن يتقدم للجهات المختصــة التى هى قاضى المحكمة الشرعية القريب منه أو إلى رئاسة البحوث العلمية والدعوة والارشاد بالرياض للنظر فيها.

موقف الإسلام من زواج المسلمة بغير المسلم

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

ما موقف الإســلام من امرأة مسلمة تزوجت مــن رجل غير مسلم؛ حيث إنهــا كانت فى حاجة إلى ذلك؛ أى: مــجبرة لهذا الزواج؟

فأجاب: لا يجوز زواج المسلمة بالكافر، ولا يصح النكاح.

قال تعــالى: ﴿ولا تنكحوا المشــركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿فإن علمتموهن مـؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠]

وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضــوع والاستسلام لهذا التزويج. قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» ويعتبر هذا النكاح باطلاً، والوطء به زنى.

○ **وسئل** أيضا الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

ما حكم زواج المسلمــة من المسيحى وما حكم شــرعية أبناء هذا الزواج، ومــا الحكم علــى المأذون الذى قــام باتمام هذا

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٤، ١٧٥)

(**) فتاوى المرأة ص (٤٦، ٤٧).

الزواج وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا الزواج وهل يقام عليها الحد الشرعى أم لا. وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد؟

فأجاب: يحرم على المسلمة نكاح النصرانى وغيره من الكفار لقوله تعالىَ ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وقوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالى والشهود والمأذون إذا علموا ذلك فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم فى الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث «من بدل دينه فاقتلوه».

○ **وسئل** أيضا الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل مسيحى قرر الإسلام لأجلها. الإسلامى حيث أنه طلب الزواج منها وأخبرها بأنه سوف يترك دينه ويتحول إلى الدين الإسلامى أفيدونى، فأنا أعلم أننى سبب الإسلام هذا الشخص؟

فأجاب: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلاً لقوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ فإن أسلم وحسن اسلامه جاز ذلك ولكن لابد من اختباره قبل النكاح بمحافظته على

(*) فتاوى المرأة ص (٤٦)

الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المحرمات وتبديل الديانة فى اقامته وجوازه وهويته الشخصية.. والانتظار بعد اسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلماً حقاً لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزواج ثم يرتد على عقبيه فإن فعل ذلك وجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

الزواج من الزانى أو الزانية.. باطل

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد صالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما معنى الآية الكريمة ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

فأجاب: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التى ختمها الله بقوله ﴿وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] أخذنا من هذا حكما وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزانى بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزانى لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزما بالتحريم عالماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانياً لأنه عقد عقداً محرماً يعتقده محرماً ملتزماً بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهى زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك

(*) المسلمون عدد (١٠)

يكون فعله هـذا زنى، هذه حال، والحالة الثـانية: ألا يلتـزم بهذا الحكم وأن يقول أبداً هذا ليس بـحرام بل هو حلال وحـينئذ يكون مشـركاً لأن من أحل ما حرم الله فـقد جعل نفسه مـشرعاً مع الله مشركا به سـبحانه وتعالى ولهـذا قال سبـحانه وتعالـى: ﴿أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] فجعل الله المشرعين لعباده ديناً لم يأذن به جـعلهم شركـاء فهذا الذى شـرع لنفسـه حل الزانية ولم يـلتزم بالحكم الشـرعى يكون مشركـاً وخلاصـة القول أن ناكح الزانيـة إما أن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به حينئذ يكون زانياً وإما أن يكون غير معتقد بالتحـريم ولا ملتزماً به بل هو منكر للتحـريم وحينئذ يكون مـشركاً لأنه أحل ما حـرم الله ولهذا قال عـز وجل ﴿لا ينكحها إلا زان أو مـشرك﴾ [النور: ٣] فهـو زان إن كان قد التـزم بالتحريم واعـتقده أو مـشرك إذا لم يعتـقد التـحريم ولم يلتزم به وهـكذا نقول أيضاً فـيمن زوج ابنتـه رجلاً زانيـاً. ولكن هذا الحكم يزول بالتـوبة فـإذا تاب الزانى من زناه وتابت الزانيـة من زناها فإنه يزول عنـهمـا هذا الوصف أى وصف الزانى كمـا يزول وصف الفسق عن الفاسـق إذا تاب إلى الله عز وجل وترك الفسق فإذا تاب الزانى من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.

لا يتزوج الزانى ممن زنا بها إلا بعد التوبة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

رجل زنى بامرأة، فهل يجوز له أن يتـزوجها قبل أن تتوب، وما المـقصود بتـوبتهـا هل هى إقامـة الحد علـيها أم التـوبة

(*) من رسالة للشيخ بـخطه عليها توقيعـه بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٠٥هـ عن فتاوى الشـيخ محمد الصالح العـثيمين (٢/٧٧٩)

المعروفة؟ وإذا كانت التوبة الحد فنحن فى بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة؟

فأجاب : لا يتزوج الزانى بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحاً على الوجه المعروف فى التوبة ولابد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزانى لقول النبى ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

نكاح التحليل حرام غير صحيح

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

أن رجلا طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً، فأحضروا محللا وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط، وطلقها، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها، فأتى رجل أجنبى غير مأذون وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها، ولا تزال فى عصمته حتى الآن أ. هـ.

فأجاب : بتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب فى العقد والفروج فى بلدان المسلمين. نسأل الله العافية والسلامة.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٦١، ١٦٢)

إنها بطلاقها الأول بتاتاً الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وأما نكاح المحلل فلا يحلها له، بل هو حرام غير صحيح؛ لقوله ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروى ذلك عن على وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

وعن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قال له: أتزوجها أحلها لزوجها، لم يأمرنى، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه. ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم: من زوج، أو زوجة، وولى، وشهود، كل بحسبه.

أما نكاحها الثانى بغير ولى شرعى فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما، وعلى الزوج أن يطلقها، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح والله أعلم.

(صادرة عن الافتاء ١٦٧٦ ـ ١ فى ١٣٨٣/٨/٢٧هـ)

❁ ❁ ❁

مسائل متفرقة تتعلق بالزواج

اختيار الزوج

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما هى أهم الأمور التى على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

فأجاب : أهم الأوصاف التى ينبغى للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هى الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوى لكن أهم شىء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ أما الذين لا يصلون أبداً فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين. أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

الرزق والزواج هل هو مكتوب فى اللوح المحفوظ؟

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٤٧)

(**) فتاوى نور على الدرب ص (٣٦)

هل الرزق والزواج مكتوب فى لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلا وهل الرزق محدد مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك؟

فأجاب : كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب فى لوح محفوظ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له اكتب قال ربى وماذا أكتب، قال اكتب ما هو كائن. فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة.

وثبت عن النبى ﷺ أن الجنين فى بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكا ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد، والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسباباً يزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك: ١٥]

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين وصلة القرابات فإن النبى ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه» ومن الأسباب: تقوى الله عز وجل كما قال تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التى توصل إليه فإن هذا من العجز والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك فى دينك ودنياك قال النبى ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى».

وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر

وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء.

زواج الفتاة أهم من الدراسة

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

«كنت فى صغرى سعيدة وزميلاتى كن يغبطننى على سعادتى إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبى الزواج منى فرفض والدى بحجة إكمال تعليمى، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتى فى الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستى، ولكنهما أصرا على موقفهما، فهل يجوز لى أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلا فماذا أفعل؟ أجيبونى رحكم الله».

فأجاب: لا شك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كفء أمر محرم والزواج أهم من الدراسة وهو لا ينافى الدراسة لأنه من الممكن الجمع. وفى الحال الذى وقعت يجوز لك أن تتصلى بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أى للمحكمة الشرعية.

حكم ترك الزواج للمرأة من أجل التعليم

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

(*) المسلمون عدد (٢)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٥٣)

هناك عادة منتشرة وهى رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوى أو الجامعى أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سنن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

فأجاب: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبى ﷺ فإن النبى ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وفى الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذى أنصح به إخوانى المسلمين من أولياء النساء تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى فى الدراسة حتى تنتهى دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى فى العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذى أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا فى قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبى ﷺ فإن ذلك كافى اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن فى دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

الزواج من الأباعد أفضل

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٣)

تقدم لى أحد الأقارب لكننى سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم فى ذلك؟

فأجاب : هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً فى خلق الإنسان وفى خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم قال: «فأنى لها ذلك؟» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبى ﷺ: «ابنك هذا لعله نزعة عرق». فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولاريب فى هذا، ولكن النبى ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك». فالمرجع فى خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه فى ماله وفى ولده وفى بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد.. والله أعلم.

لا إثم على رفضك من لا ترغبين زواجه

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة، وقد تقدم لخطبتى شاب ملتزم، وهو مؤذن بأحد المساجد، ولكننى لا أرغب فى

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)

الزواج منه؛ لأنى لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يخطبنى؛ فهل أنا آثمة فى ردى له ورفضه، وهو يدخل فى ضمن من يرضى دينه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب : إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص؛ فلا إثم عليك؛ ولو كان صالحاً؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسى إليه؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه؛ فإنك تأثمين فى ذلك من ناحية كراهة المؤمن، والمؤمن تجب محبته لله، ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه، ولكن لا يلزمك مع محبتك له ديناً أن تتزوجى منه ما دمت لا تميلين إليه نفسياً. والله أعلم.

نصيحة للنساء اللاتى تأخر زواجهن

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

أريد أن أستشير فضيلتكم فى أمر يخصنى أنا وسائر أخواتى البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ـ ولكن الناحية المادية هى التى لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة فى بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون فى المستقبل. أرجو نصيحتى وتوجيهى أنا وأخواتى؟

فأجاب :النصيحة التى أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتى تأخرن

(*) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٩)

عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيء لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] ﴿وقال ربكم ادعونى أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله عز وجل، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيء لهن الرجال الصالحين، الذى يريدونهن على صلاح الدين والدنيا. والله أعلم.

عصيان الوالد الذى يمنعه من الزواج

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يجوز للولد أن يعصى والده الذى يمنعه من الزواج بحجة الدراسة؟ وهل يجوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج؟

فأجاب: يجوز للولد أن يعصى والده فيما إذا طلب الولد الزواج وأبى الوالد، لأن هذه من المسائل الخاصة التى تتعلق بالإنسان نفسه، وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقاً، ولا يحل للوالد أن يمانع فى تزويجه ابنه، بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن

(*) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ. ص(٢٨١، ٢٨٢)

عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لابيه زوجني فيلزم أبوه تزويجه، وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد ثانية فيلزم أيضاً، وكذلك لو طلب ثالثة، ورابعة.

على كل حال يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك.

فإذا كان هذا هو الحكم الشرعي، فكيف يجوز للأب أن يمنع ابنه من التزويج بحجة أنه لم يكمل الدراسة؟ وحسب تتبعي أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة للطالبات ولا بالنسبة للطلاب، بل إنه يعين على الدراسة، لاسيما إذا وفق الإنسان بامرأة تكون معينة له في دراسته، بأن تكون على مستواه، فيتساعد الزوجان على دراستهما، ويحصل النفع لكلا الطرفين.

وأما دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج فإن هذا لا يجوز، لأن الولد ملزم بتزويجه من ماله الخاص، وأما الزكاة فلها أهلها.

هذا العقد لا يصح

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباها زوجها برجل لم ترضى به، وهي صغيرة السن، وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد، وعقد بغير شهود، فلم يحضر العقد غيره وغير أبيها وزوجها، وأنها منذ خمسة عشر سنة مصممة على

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٤)

عــدم رضاها، ولم تبــت عنده ولا ليلة كــاملة إلى آخر مــا ذكرتم.

فأجاب: الحمد لله. هذا العقد لا يصح من ناحــيتين: إحداهما فساد العقد لعدم توفر شرط من شروطه وهو اشهاد رجلين عدلين، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو المذهب.

والثانيــة: لعدم الرضــا؛ فإن الرضــا شرط من شروطه حــتى فى حق البنت البكر مع أبيهــا على أصح الأقوال فى المسألة، ويســتدل لذلك بما ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا تنكح البكر حــتى تستأذن، فقالوا كيف إذنها؟ فقال: أن تسكت» متفق عليه، وحديث ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكــرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخــيرها النبى ﷺ» رواه أبو داود. وعلى هذا فــلابد من طلاق من الزوج أو فــسخ إن امتنع. والله أعلم.

(صادرة عن الافتاء ١٨٢٣ ـ ١ فى ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٨هـ)

تكفى العدالة الظاهرة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن عقــد النكاح هل يجوز بدون شهود، وهل يشــترط فى الشهود العدالة؟

فأجاب: الحمــد لله. الذى نص عليه الفقــهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشــاهدين ذكــرين مكلفين عــدلين. ويكفى فى هذا من ظاهره العــدالة، وهذا المفتى به، وعليه عمل الناس. والله أعلم.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٥)

(صادرة عن الافتاء ٢٣٧٢ ـ ١ فى ١٣/ ٨/ ١٣٨٨هـ)

إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هى أم بكر؟

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هى أمر بكر فما الحكم؟

فأجاب: من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تأذن، فإن كانت بكراً، فنطقها بالاذن، أو سكوتها إذا استؤذنت كاف، وأما الثيب، فلابد من نطقها، ولا يكفى سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالاذن، أما سمعها، أو شهد بذلك مرضى الشهادة، عقد لها، ولم لم يعلم أنها بكر أو ثيب، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلابد أن يسأل هل هى بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب.

تزوج سراً ولم يعلنه لسبب ما

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

لى أخ تزوج من امرأة فى السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج؛ نظراً للفرق الكبير فى المستوى الاجتماعى بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا؟ أفيدونا.

فأجاب: إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولى، ووجود

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩٠)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٧)



الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان، فهو أفضل.

هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض؟

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتم على إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

فأجاب : إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك إن الأصل في العقود الحل، والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمر

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٦٧).

النبى ﷺ أن يراجعها وأن يدعهــا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعـدتهن، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجــوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفــاحشة مــبينة، وتلك حدود الله ومن يتــعد حدود الله فــقد ظلم نفــسه﴾ [الطـلاق: ١] فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهى حائض ولا أن يطلقها فى طهــر جامعها فيه إلا أن يتبــين حملها، فــإذا تبين حملهــا فله أن يطلقــها متى شــاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قــد اشتهر عند العامــة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحــامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جــامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قــال عز وجل فى سورة الطلاق: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وهذا دليل واضــح على أن طلاق الحامل واقــع. وفى بعض ألفاظ حــديث ابن عمــر «مره فليــراجعــها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا» وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهى حائض عقــد جائز صحيح فــإنى أرى ألا يدخل عليها حــتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليهــا قبل أن تطهــر فإنه يخشى أن يقع فــى المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفســه، ولاسيما إذا كان شاباً فلينتظر حتــى تطهر فيدخل على أهله وهى فى حال يتمكن فيهــا من أن يستمتع بها فى الفرج. والله أعلم.

حكم تكرار عقد النكاح والتزويج

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال؟

فأجاب: أما المسألة الأولى: فلا يشرع أن يقول الولى للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل، فلم يرد هذا التكرار عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم، والأولى بلا شك ترك هذا التكرار، والاكتفاء بإحدى اللفظتين فى الايجاب والقبول لعدم وروده، ولأنه لا نظير له فى جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها، ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف فإعادتهم للعقد ثانياً من باب العبث. هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك، اعتقدوه مشروعاً واجباً ومستحباً، فتعين تركه والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهو ما اعتاده أكثر الناس أنهم يسمون المهر والصداق يقولون: على صداق ريال مثلاً، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءاً يسيراً من الصداق. والسبب الذى حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق فى العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوهما يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة، فيرضون به، ويخجلون من التصريح بذكره وقت

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٨٣ : ٤٨٦)

العقـد، فاستـحبوا تسـمية الريال تبـركاً بذكر التـسميـة. هذا مبنى من اسـتحب ذلك، ومن المـعلوم أن هذا لا يوجب استـحـباب التـسـميـة المذكـورة، لأن الاسـتحـبـاب حكم شـرعى لا يجـوز إثبـاته إلا بدليل شرعى، وأما مجرد الاستحسان الخالى من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن نثبت به الأحكام الشرعـية، ولهذا ينبغى أو يتعين ترك هذه التسـمية لوجوه مـتعددة. أحدها: أن هذا إثبـات حكم بلا دليل شرعى الثـانى: أنه لم يقله أحـد من الصـحـابة رضى الله عـنهم، ولا من الاصحاب المتقدمين والمتأخرين، وإنما ذكر اسـتحباب المهر الحقيقى، وهو الذى يدفع الزوج لزوجـته عوضـاً فى النكاح حالاً أو مـؤجلاً، وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه، فتسمية هذا المهر الحقيقى هو الذى يقطع النزاع، وأما تسمية مـا ليس بمهر، وإنما جىء به على وجه التبرك، فهذا لا يقطع النزاع. الثالث: أن هذا من باب العبـث وخلاف الحقيقة، فإنهم يسـمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصـداق غيره، فلهـذا نقول: الرابع: إن هذا يخشى من دخوله فى الكذب، فـإن الكذب هو الإخبار بغيـر الواقع، وهذا من باب الإخبار بغـير الواقع، كمـا هو معلوم لكل أحد، فكيف يدخل الإنسـان فى باب التبرك من باب الكذب، والإخـبار بغير الحقيقة. الخـامس: أنه لو كان هو الصداق، لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها، لأنه هو المسمى، فـإذا مات الزوج قبل الدخول، أو دخل بها، لم يثبت إلا ذلك الريال، وإذا طلق قـبل الدخول وقد دفع لها ما يسـاوى عدة مئات، وقد عـقدوا على ريال، تنصف ذلك الريال، فصار نصفه للزوج، ونصفه للمرأة، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه. وأما ذلك المدفوع كله، فيـرجع إلى الزوج، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشىء من ذلك، فعلم أن المهر الذى يستحب تسميته، وتترتب عليه

الاحكام الشرعية، من تقرره، أو سقوطه، أو ثبوت نصفه، هو الذى يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة. وأما هذا الريال، فهو لغو غير مقصود، ولا يتعلق به شىء، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية. ولما كان متقرراً عند الناس أنه لغو غير مقصود، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر، بل هو من عند نفسه يقول للولى قل: زوجتك على صداق ريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره، لا فرق بين الغنى والفقير عندهم، والذى حمل الناس على الاسترسال فى هذه العادة جريان العادة، فإن العوائد المستمرة تقيد الاذهان عن النظر فى الأدلة، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جرياً على العادة، والعادات المباحة لا بأس بها فى العادات وغير الاحكام الشرعية. أما الاحكام الشرعية، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعى عليه، وأما مجرد الاستحسان، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية والله أعلم.

سكناها فى بيت زوجها الذى به والدته

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

ما قولكم دام فضيلتكم فى رجل تزوج امرأة، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجبارى على السكن معه تاركاً والدتى الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لاقناعه بخطأ مسلكه، خصوصاً وأن

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٦٨، ٢٦٩)

الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعنت ومُصِرّ على سكناها مع عائلته الكبيرة - فهل يجيز له الشرع هذا المسلك، وهل الزوج مجبور على هذا؟ افتونى مأجورين، أدامكم الله ملجأ للمسلمين؟

فأجاب :الحمد لله. يلزم هذه الزوجة المقام فى بيت زوجها الذى به والدته وهو بيته، إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج فى داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته، وليس لوالدها منعها من ذلك، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها فى بيت والدها. والله أعلم.

(صادرة عن مكتبه الخاص فى ٢١/ ٤/ ١٣٧٤هـ)

شروط العقد

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

أنا رجل متزوج، وأريد الزواج من امرأة مطلقة، وكلانا موافق على الآخر، ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج؛ بسبب خلافات شخصية بينهم؛ فهل يجوز لنا أن نتزوج سراً؛ بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر، أو أن العقد بهذا الشكل لا يصح؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب : العقد بهذا الشكل لا يصح، والعقد الصحيح هو أن يكون

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٤، ٢١٥)



هناك ولى مع الزوجة، وأن يحصل الإيجاب من الولى والقبول من الزوج، وأن يكون هناك شاهدان فأكثر، وأن يكون هذا عن رضى من الطرفين، ولابد أن تتوافر شروط العقد.

أما إن يحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف!! هذا من الخرافات، ومن البدع، وليس هذا عقداً شرعياً، وليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تعقد لنفسها، وإنما يعقد لها وليها.

وما دام أن الأمر كما ذكرت: أن فيه مشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربها؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا، والنساء كثيرات، وهى ييسر لها من الأزواج ما يناسبها، وأنت ييسر لك من الزوجات ما يناسبك؛ بدون نزاع وبدون دخول فى مشكلات.

هل يتزوج اخت اخيه من الأب؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الأب حيث أن أمها أجنبية منه، أو العكس كأن يتزوج أخت أخيه من الأم حيث أن أباها أجنبى عنه.

فأجاب: الحمد لله. لا بأس بذلك.

(صادرة عن الافتاء ٣٧٠ ـ ١ فى ١٣٨١/٩/٢٥هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٢٤)

الصواب أنهما حكمان

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

هل ما يبعثه الحـاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان أو وكيلان؟

فأجاب: الصواب أنهمـا حكمان كما سماهمـا الله تعالى، فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جـمع، وتفريق بعوض، وبغير عـوض، برضاهما أو أحدهما، أو بغير رضى، وهو رواية عن الإمـام أحمد اختارها الشيخ وغيره.

المعتبر فى إلحاق النسب

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(**):

ما الذى يعتبر فى إلحاق النسب؟

فأجاب: هذا سؤال مـهم جداً، وفيه اخـتلاف كثـير بين أهل العلم، وأصل ذلك كله أن النبى ﷺ قـال: «الولد للفراش» فـمتى كـانت المرأة فـراشاً، زوجـة كانت أو سـرية، فوجـد منهـا الولد، كانت لصـاحب الفراش، ولكن بأى شىء يتحقق الفـراش؟ أما على المشهور من المذهب فإن الزوجـة تكون فراشاً بمجـرد العقد إذا أمكن اجـتماعـه بها، وإن لم يتحـقق اجتمـاعه، وأمكن أنه منه، بأن تأتى به لأكثـر من ستة أشـهر أو لستـة أشهـر منذ عقـد عليهـا، أو قبل أربع سنين منذ أبانهـا، ومع هذا الفـراش لا يعتـبر شبـه ولا دعوى أحـد ولا غيـرها، فأمـا إذا لم يمكن

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٥، ٥٠٦)

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٣٠، ٥٣١)

اجتـماعـه، كمن تزوجـها ثم أبانها فى مـجلس العقـد، أو علم أنه لم يجتمع بهـا، كمن هو فى بلد بعيد، ولا يخفى مسـيره، فإنه لا يلحق، وكذلك إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ عـقد عليها أو أكثر من أربع سنين من وقت بينونتـهـا، فـإنه لا يلحقـه. هذا كله فى حـق الزوجة. وأمـا السرية، فإنها لا تكون فراشاً حتى يطأها ويثبت وطؤها باقراره أو بالبينة، فإذا ثبت الفراش فيـها، فحكمها كما تقدم، وأمـا إذا لم يقر بوطئها إذا لم تقم البينة به، فلا تكون فراشاً. هذا تحرير المذهب فى ذلك. واختار الشيخ تقى الدين أن الزوجة كالأمة لا تكون فـراشاً إلا بتحقيق الوطء، وقوله أقـرب للصواب، وكذلك الصـحيح أن أكثر مـدة الحمل لا تتقـيد بأربع سنين، بل قد تكون أكـثر، وهو قول فى المذهب، ورجـحه بعض الأصحاب، لأنه الموافق للواقع.

هل يصح اللعان قبل الدخول

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

هل يصح اللعان قبل الدخول؟

فأجاب: نعم لأنها زوجـة، فتدخل فى عموم قـوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦ ـ ١٠] لأنها تصير فراشاً بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج إلى نفى الولد قبل الدخول كما يحتـاج إليه بعـده، وعلى هذا فيثـبت لها نصف الصـداق، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها، فإنها كأنها صادرة منه.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٠)

هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته، وهل تكشف له وجهها؟

فأجاب: أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف. وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها، لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبل رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس ـ والله أعلم.

(صادرة عن الافتاء ١٢٠٠ فى ١٨/٦/١٣٨٩هـ)

إذا كان بالمرأة عيب وهى ووليها جاهلان به

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(**):

إذا كان بالمرأة عيب وهى ووليها جاهلان به؛ فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟

فأجاب: لا يشترط فى عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذى اشترطوا الجهل بالعيب، فإذا كان الولى غير عالم بالعيب، فالرجوع عليها، فإن كانت أيضاً جاهلة بعيب نفسها، وهو ممكن جهلها بعيبها، وممكن صدقها، لم يرجع على أحد، لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه فى المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيب لكنه يجهل الحكم الشرعى، فليس بعذر فى الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٢٧)

(**) الفتاوى السعدية ص (٤٩٩)



إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها، ولم تكن عاقلة، وحلف وليها أنه لا يعلم العيب. أو كانت عاقلة، والعيب باطن، فحلفت هى ووليها أنهما لا يعلمان، فماذا نفعل؟

فأجاب: مراد السائل بسؤاله بعد الدخول، لأنه قبل الدخول الأمر واضح، وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة، وحلف وليها أنه لا يعلم بعيبها، وأمكن صدقه، فإنه فى هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة، ولا على الولى، لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول، وأما إذا كانت عاقلة وادعى وليها عدم علمه بعيبها، وأمكن صدقه، حلف وبرىء ولكن هى إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدرى بعيب نفسه وهو عاقل، وكل دعوى يكذبها الحس فهى مردودة. فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغرير منها، وقد سبق فى جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها برص فى جسمها بمحل لا تراه.

زوجة المفقود متى تتزوج؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات؛ علماً بأنه لم يرد من عنده أى رسالة أو خبر؟

(*) الفتاوى السعدية ص (٤٩٩، ٥٠٠)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٦)

فأجاب: قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها؛ لأنها تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية؛ فراجع فى هذا القاضى الشرعى؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحرى والاجتهاد فى مدة الانتظار، هذا لا يكون إلا من عند القاضى فى المحكمة الشرعية. والله أعلم.

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته..

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثانى تطليقها؟

فأجاب: لا يلزمه تطليقها، لأن الخيرة فى بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثانى وأجاز النكاح من غير حاجة عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك.

الابن للزوج الثانى... والخيار للزوج المفقود

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثانى أم ينفسخ وهل من

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩، ٥٤٠)

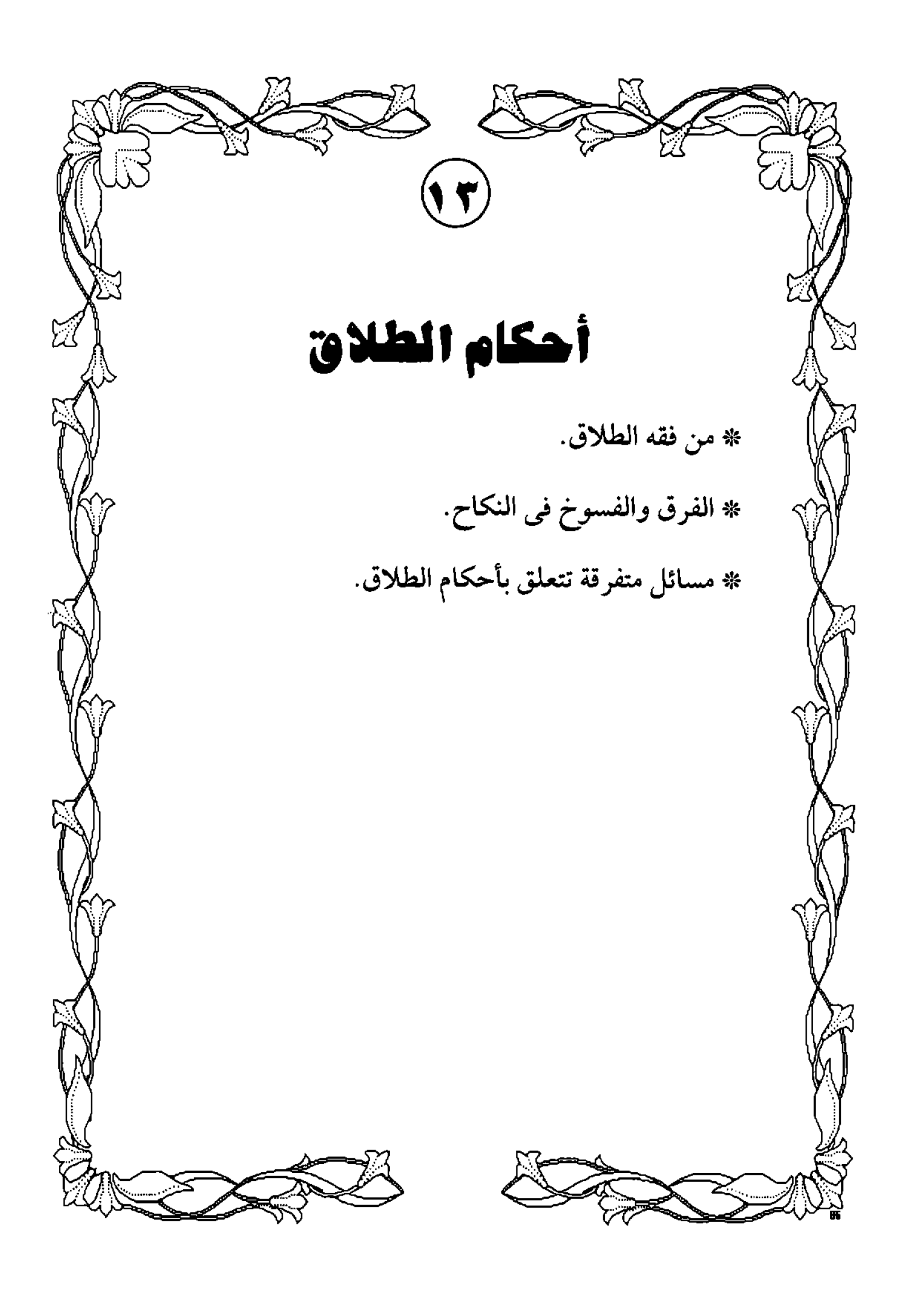
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٥)



حق الأول استرداد زوجته وإذا جاز ذلك فهل ينبغى إجراء عقد جديد؟

فأجاب: هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فقد الزوج ومضت المدة التى بحث عنه فيها، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى، فإن بقى الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ولكنه لا يجامعها حتى تنتهى عدتها من الثانى، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد. وأما ولدها من الزوج الثانى فإنه ولد شرعى ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه...

* * *



(١٣)

أحكام الطلاق

* من فقه الطلاق.
* الفرق والفسوخ فى النكاح.
* مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق.

من فقه الطلاق

حلول أولية قبل الطلاق

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولا أولية قبل اللجوء إلى الطلاق.. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التى وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟

فأجاب : قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التى تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما فى قوله سبحانه: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾ [النساء: ٣٤] ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما فى قوله سبحانه: ﴿وإن خفتم شقاق بيهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾.

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه:

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٧: ٢٣٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التى شرع من أجلها.

ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾ [النساء: ١٣٠].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصارى رضى الله عنهما لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التى أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخارى فى الصحيح.

متى تطلق المرأة والحكمة من الطلاق؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

متى تعتبر المرأة طالقا؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

فأجاب: تعتبر المرأة طالقا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك. وكانت المرأة طاهرة طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا أو آيسة أما إن كانت المطلقة حائضاً أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق فى أصح قولى العلماء إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعى. فإن حكم بوقوعه وقع. لأن حكم القاضى يرفع

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

الخلاف فى المسائل الاجتهادية، وهكذا إن كان الزوج مجنونا أو مكرها أو سكران ولو آثما فى أصح قولى أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له فى ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه فى هذه الصور لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» ولقوله عز وجل: ﴿ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه.

ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

وقد أفتى عثمان رضى الله عنه ـ الخليفة الراشد ـ وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذى قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة فى إباحة الطلاق فهى من أوضح الواضحات، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرا لأسباب متعددة، كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب ونحو ذلك. فجعل الله له فرجا فى طلاقها وإخراجها من عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

متى يباح الطلاق؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

متى يباح الطلاق وما هي شروط صحته؟

فأجاب: يباح الطلاق إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر الإصلاح. أما شروط صحته فتعلم من جواب السؤال السابق.

أسباب الطلاق

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(**):

ما هى أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

فأجاب: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما. ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها فى المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصى من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطى الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطى المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدى الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة فى معاملتهما أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟

فأجاب : الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال طلقت زوجتي، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفى ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضى العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة.

إذا كتب الرجل طلاق زوجته

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

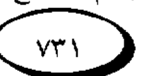
إذا كتب الرجل طلاق زوجته فى ورقة ولم يشهد فهل يعتبر؟

فأجاب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر.

(صادرة عن الافتاء ٣١٤ ـ ١ فى ٢٢/ ١/ ١٣٨١هـ).

(*) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ ص (٢٨٣)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٣٣)



الحلف بالطلاق بدون نية هل يوقع الطلاق؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

هل الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق يوقع طلاقاً؟

فأجاب: الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق؛ إنما يريد ما يراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقاً، وإنما يعتبر يميناً تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق؛ فإنه يقع ما نواه. والله أعلم.

الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(**):

رجل طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فما الحكم؟

فأجاب: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق. واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضاها على الناس وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها مادامت فى العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٧)

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) لسماحة الشيخ ابن باز.

رضى الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر رضى الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفى رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضى الله عنهما ألم تكن الثلاث تجعل واحدة فى عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر رضى الله عنه وثلاث سنين من عهد عمر رضى الله عنه قال: بلى. واحتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد فى المسند بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها فردها عليه النبى ﷺ وقال: «إنها واحدة» وحملوا هذا الحديث والذى قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعاً بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله عز وجل: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠] وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين فى الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن على وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهم جميعا.

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما وهو الذى أفتى به لما فى ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما فى ذلك أيضا من رحمة المسلمين والرفق بهم.

متى لا يقع الطلاق حال الغضب؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

هل الحلف بالطلاق فى حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقا؟

فأجاب :إذا بلغ الحال بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي، بأن لا يدرى ولا يتصور ماذا يقول؛ فإن هذا لا تعتبر أقواله لا طلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل فى هذه الحالة، أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول؛ فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق.

هل يقع طلاق الغضبان؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

هل يقع طلاق الغضبان؟

فأجاب :أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا، لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا فى الغضب، وليس بمعذور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمى عليه، وزال تمييزه وعقله، فهو فى حكم المجنون، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٦).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥١١).

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هى أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضى أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التى قالت لها لا تخبرى القاضى بذلك وإلا فلن تطلقى ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفا على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذى حدث وعليها العادة الشهرية؟

فأجاب: الطلاق الذى وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقا ماضيا أم طلاقا لاغيا وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضيا ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق هذا الذى عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعى ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن الطلاق فى الحيض لا يقع ولا يكون ماضيا ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبى ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» والدليل فى ذلك فى نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٩٤).

حيث طلق زوجته وهى حائض فأخبر النبى ﷺ بذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق» قال النبى ﷺ: «فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق عليها النساء» فالعدة التى أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرا من غير جماع وعلى هذا فإن طلقها وهى حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودا فالطلاق الذى وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لازالت فى عصمة زوجها. لا عبرة فى علم الرجل فى تطليقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفى وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

طلاق الحامل

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

فأجاب: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهى حائض: «راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهرا قبل أن تمسها أو حاملا».

بماذا تحصل الرجعة؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

بماذا تحصل الرجعة؟

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٢٣).

فأجاب: أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغى أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لابد فيه من النية، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة فى جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

حكم المطلقة الرجعية

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما حكم المطلقة الرجعية؟

فأجاب: حكمها حكم الزوجات يجوز له النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته مادامت فى العدة، وينبغى عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة.

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢٤)

(**) الفتاوى السعدية ص (٤٩٦)



فأجاب : أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز، والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات واللاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات.

عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

شاب عقد على فتاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وكان قد دفع لها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغا آخر مؤجلا في نفس العقد؛ ما الحكم في ذلك؟

فأجاب : إذا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمى وحدد لها صداقا فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد؛ لقوله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه، مادام أنه سمى وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر، فلا حرج في ذلك.

❁ ❁ ❁

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٥)

الفرق والفسوخ فى النكاح

أنواع الفرق والفسوخ فى النكاح وحكمها

○ **وسئل** الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى رحمه الله(*):

ما هى أنواع الفرق والفسوخ فى النكاح وحكمها؟

فأجاب : الأصل فى النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من أسباب متعددة شرعية جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح وكلها موافقة للحكمة والمصلحة وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل.

الفرقة الأولى: فرقة الطلاق وهى أوسع الفرق دائرة ويقع من سبب وغيره وتقدمت أحكامه قريباً.

الثانية: فرقة الخلع والافتداء وسببها الشرعى إذا حصل بين الزوجين من النفرة والشقاق ما يخرجهما عن الاتفاق وتخاف أن لا يقيما حدود الله وأن لا يؤدى كل حق الآخر فهذه قد أباحها الله تعالى. وأما الخلع من دون سبب فهذا وإن وقع لكنه منهى عنه.

الثالثة: الفراق بموت أحدهما وهذا فراق لا اجتماع بعده فى الدنيا، ويتعلق به الميراث من كل منهما من الآخر مع اتفاق الدين والعدة والإحداد منها إذا مات أربعة أشهر وعشر تجنب ما يدعو إلى نكاحها وتربص فى بيتها الذى مات وهى فيه ولا تخرج منه بدون حاجة.

الرابعة: فرقة العيوب إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً. يجهله فله الفسخ

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٨٥ : ١٨٩)

فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر سواء كان منه أو منها وإن كان بعد الدخول فقد تقرر الصداق بالدخول كما يتقرر بالموت فإن كان العيب به فلا شيء له وإن كان بها رجع بالمهر على من غره بها من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي غره بها والله أعلم.

الخامسة: إذا وجدت زوجها عنيناً وثبتت عنته ببينة أو إقرار ولم ييأس من الوطء أجل سنة هلالية لتمر به الفصول الأربعة فإذا مرت ولم يطأ فلها الفسخ، وهذا من خيار العيب لكن أفردوه بالذكر لاختصاصه بهذا الحكم.

السادسة: فرقة من عتقت كلها تحت رقيق كله فإنها تملك فسخ نكاحها إلا إن رضيت به بعد عتقها فلا فسخ لها بعد رضاها.

السابعة: فرقة الإيلاء إذا آلى من زوجته بأن حلف أن لا يطأها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر وطلبت الوطء جعل له أربعة أشهر فإذا مضت فإما أن يطأ ويكفر كفارة يمين وإما أن يطلق أو يفسخ فإن امتنع ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر فسخ الحاكم النكاح إزالة لضررها.

الثامنة: من سافر سفراً بعيداً طويلاً وطلبت قدومه لأجل الفراش روسل وضرب له من الأجل ستة أشهر فإن قدم وإلا فلها الفسخ إلا إذا كان سفره لواجب أو لما لابد له منه فلا فسخ لها لهذا السبب.

التاسعة: فرقة من امتنع من النفقة الواجبة والكسوة الواجبة والإسكان الواجب مع قدرته على ذلك فإذا أصر على الامتناع مع قدرته فلها الفسخ بلا ريب، واختلف فيما إذا أعسر بذلك هل لها الفسخ وهو المشهور من المذهب أو لا تملك الفسخ، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال:

﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ [الطلاق: ٧]

وأوجب الله تعالى إنظار المعسر فى جميع الديون.

العاشرة: فراق من أسلم وبقيت زوجته على كفرها غير الكتابية فإنه لا يحل له أن يمسك بعصمتها لكن إن أسلمت قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وكذلك الحكم إذا أسلمت تحت كافر.

الحادية عشرة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو تحته أختان ونحوهما وجب عليه أن يختار أربعاً ويفارق الباقيات؛ ويختار إحدى الأختين ويفارق الأخرى.

الثانية عشرة: فرقة اللعان إذا قذف زوجته بالزنا وكذبته ولم يكن له بينة شرعية فعليها الحد إلا أن يلاعنها ويشهد عليها خمس مرات بالزنا ويلعن نفسه فى الخامسة إن كان كاذباً فإن امتنعت من اللعان فقيل تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو المشهور من المذهب، وقيل يقام عليها الحد وهو الصحيح وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإن لاعنت اندرأ العذاب وهو الحبس أو الحد عنها فتلاعن خمس مرات أنه من الكاذبين وتزيد فى الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم لعانهما ترتب عليه الفرقة المؤبدة التى لا اجتماع بعدها وانتفى الولد الذى وقع عليه اللعان ونفاه بلعانه.

الثالثة عشرة: امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره على حسب الخلاف السابق فيه حكم بموته واعتدت وورثته وبعد العدة يجوز لها النكاح فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها الثانى ويأخذ المهر ويرجع عليها وعلى غيرها بما أخذوه من الميراث لتبين عدم

الاستحقاق وبين أن يأخذها من زوجها الثانى.

الرابعة عشرة والخامسة عشرة: إذا امتنع مما وجب عليه من الوطء أو من المبيت مع قدرته وطلبت ذلك فلها الفسخ فالوطء الواجب قيل فى كل ثلث سنة مرة وهو المذهب وقيل بقدر كفايتها وعدم ضرره وهو أولى والمبيت الواجب إن لم يكن معه غيرها ففى كل أربع ليال ليلة وإن كان معه غيرها وجب عليه العدل بينهن فى المبيت وكذا فى النفقة والكسوة على الصحيح، وقيل إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة وفضل الأخرى عليها جاز وهو المذهب لكنه ضعيف يخالف ظواهر النصوص الموجبة للعدل بينهن إلا فيما لا يملك الإنسان.

السادسة عشرة: الفرقة إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ إلا إن مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد التمكين على المذهب وعلى الصحيح لها ذلك ما لم ترض بتأخيره.

هل سب الدين يفسخ النكاح؟

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

شيخنا الفاضل: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بينى وبين أهلى نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت فى أشد الغضب فسببت الدين، وكان قصدى به لعن وسب هذا الوضع فى المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم هذا الفعل فقال: إن ذلك ردة، وأن عقد النكاح قد انحل

(*) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٥هـ عن فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٨٢)

تلقائياً، وأصبحت زوجتك بائنة وذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوى أن أدخل بالمرأة، ولكن لما سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم فى هذه المسألة، مع العلم بأننى بعد السب توضأت وصليت واستغفرت الله وأصبحت فى أشد الندم حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل إن الحياة ليست لها قيمة عندى وقد عصيت ربى تبارك وتعالى، وماذا أفعل فهل أصبحت مرتداً حقاً وبناء على هذا تبين منى زوجتى وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدى إلى فسخ العقد أو البينونة.

فأرجو أن تبسطوا لى الأمر كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول بزوجتى قد أجلته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح العباد والبلاد وجزاكم الله عنا كل خير؟!

فأجاب : إذا كان غضبك شديداً بحيث لا تشعر بما قلت فلا شىء عليك ولا ينفسخ النكاح أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله تعالى (وقد فعلت والحمد لله) وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذى يحصل الاتفاق عليه أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه.

زوجها يشرب الخمر

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين حفظه الله**(*):

أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه فوجدت الأمر صعباً وأنا أم لخمسة بنات وشاب زد على هذا أن لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير لكنه لم يترك الخمر وعطفاً على ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين. قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة..؟

فأجاب: الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك أما بالنسبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢].

(*) فتاوى نور على الدرب ص (٨٥)

وثبت عن النبي ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام وقالوا من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل...

فأنصحك أيها الأخ أنصحك ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغنى بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضى أن يكون كافراً ولكن عليك أن تكثرى عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأما هجرك إياه فى المضجع فإن كان فى ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه فى المضجع لأنه لم يفعل سبباً يحرمه عليك.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

طلب المرأة من زوجها المدمن للمخدرات الطلاق جائز

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين حفظه الله**(*):

ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذى يستعمل

(*) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ. ص (٢٨٥)

المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟

فأجاب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفى هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.

فسخ زواج من لا يصلى

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين حفظه الله**(*):

يقول السائل إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلى فهل لها أن تفارقه؟

فأجاب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلى أبداً لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها فى هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذى كفر بعد إسلامه ـ والعياذ بالله ـ فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول أى امرأة يكون زوجها لا يصلى فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإن أولادها فى هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم فى حضانتهم لأنه لا حضانة لكافر على مسلم ولكن إن هدى الله زوجها

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٨)

وعاد إلى الإسلام وصلى فإنها تعـود إليه ما دامت فى العدة وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة فـأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

حكم البقاء مع زوج لا يصلى

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين حفظه الله**(*):

زوجى مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلى، بل إنه يمنعنى من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك فى حتى أنه ترك عمله ليبقى فى المنزل لمراقبتى فماذا أفعل؟

فأجاب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى مـعه قال تعـالى: ﴿فإن علمتـموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عز وجل ويـتوب ويرجع إلى الإسـلام، فحيـنئذ تبـقى الزوجيـة، وأما بالنسـبة للزوج فـإن تصرفه تـصرف خاطىء، وعـندى أن فيه نـوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذى يعـترى بعض الناس فى أمور عبـاداتهم ومعامـلاتهم مع غيرهم، وهذا المـرض لا شىء يزيله إلا بذكر الله سبـحانه واللجوء إلـيه والتوكل عليـه فى القضاء عـليه.. والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقى هذا الزوج وألا تبـقى معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٦)

من الشـيطان الرجيم وأن يحـرص على الأذكـار النافعـة التى تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

حكم من زوجها لا يصلى إلا فى البيت

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما حكم من زوجها لا يصلى صلاة الجماعة ولا مع الجماعة مع أنه يصلى الأوقات التى تحضـره وهو فى البيت فإنه يأتى ويقـول إنى صليت والله أعلم فـمـا الحكم هل تبـقى معـه الزوجة أم تطلب الطلاق؟

فأجاب: هذا الزوج لا يخرج من الإسلام لأنه لم يتـرك الصلاة كليا لكنه والعـياذ بالله من أفسق الناس وفـعله هذا أعظم من فعـل الفواحش فإن تمكنت من مفـارقته فهو أولى إلا أن يهديه الله ويتـوب أما إن كان لا يصلى أبداً فإنه لا يـجوز لها أن تبـقى معه لأنهـا حرام عليه حـينئذ لأن الذى لا يصلى يعتبر كافـراً والمؤمنة لا تحل لكافر. عليك أن تنصحيه وأن تهدديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه.

الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** حفظه الله(**):

عن الرجل إذا أصيب بالجنون فـهل تطلق زوجتـه، وهل تقسم تركته على ورثته إلخ...

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٩٧)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٧١، ١٧٢)

فأجاب: الحمد لله. إذا أصيب الرجل بالجنون ـ نسأل الله العافية ـ فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك، بل تبقى زوجته فى عصمة نكاحه ما دام على قيد الحياة، وينفق عليها من ماله. ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضى وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها، وعلى القاضى إجراء ما يلزم حول ذلك، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية. وأما ماله فيبقى على ملكه، ولا يورث وهو حى، لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه، ويعمل فيه الأصلح، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه.

(صادرة عن الافتاء ٢٣٣٧ ـ ١ فى ١٠/ ٩/ ١٣٨٤هـ)

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها فهل لها الفسخ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

فأجاب: المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جداً لا دليل عليه بل الأدلة الشرعية، والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٧)

مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الانفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فتبين فقره وغرها بذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم باحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدي** رحمه الله(*):

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

فأجاب: الصواب وجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره.

عقم الرجل يبيح الطلاق

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

(*) الفتاوى السعدية ص (٥١١)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٩٣)

فأجاب : يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجـها إذا تبين أن العقم منه وحـده، فإن طلقها فـذاك، وإن لـم يطلقها فإن القـاضى يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق فى الأولاد وكـثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الـذى تزوجها عقيـماً فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

❁ ❁ ❁

مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق

كثرة استعمال الطلاق

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب. فما حكم الشرع فى ذلك؟

فأجاب: المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع، أو فيما بينه وبين الناس لقول النبى ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت فى العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها فى حال كونها حاملا أو فى طهر لم يجامعها فيه لأن النبى ﷺ أمر ابن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته وهى حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء، قبل أن يمسها وقال له فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وفى لفظ آخر لمسلم أن النبى ﷺ قال لعمر «مره ـ يعنى ابنه عبدالله ـ فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً».

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢٤٣، ٢٤٤) لسماحة الشيخ ابن باز.

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة فى الحيض والنفاس أو فى طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..﴾ الآية [الطلاق: ١].

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو فى مجلس واحد لما روى النسائى بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبى ﷺ بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» ولما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا: «لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك» والله ولى التوفيق.

○ **وسئل** أيضا فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق فى كثير من مناقشاتهم ويرددون ـ على الطلاق إن تعمل كذا أو إن تخرج إلى كذا ـ مع العلم أن كلا منهم متزوج فهل يقع الطلاق فى مثل هذه الحالة أم لا؟

فأجاب: إن هذا السؤال تضمن سؤالين؛ السؤال الأول حال هؤلاء السفهاء الذى يطلقون ألسنتهم بالطلاق فى كل هين وعظيم وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبى ﷺ فى قوله: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(*) فتاوى نور على الدرب ص (٨٠)

فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل ولا ينبغى أيضاً أن يكثر من الحلف ولا بالله تعالى لقوله تعالى ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] ومن جملة ما فسرت به أن المعنى لا تكثروا الحلف بالله.

أما أن يحلفوا بالطلاق مثل على الطلاق أن تفعل كذا أو على الطلاق ألا تفعل أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق أو إن لم تفعل فامرأتى طالق وما أشبه ذلك من الصيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبى ﷺ. وقد قال كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم أنه إذا حنث فى ذلك فإن الطلاق يلزمه وتطلق منه امرأته، وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشىء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] فجعل الله التحريم يميناً. ولقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزأه كفارة يمين هذا هو القول الراجح.

وأما المسألة الثانية فهى الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطلاق أو بالله عز وجل أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضرر عليه وهو بلا شك لا يخلو من إحراج إما على المحلوف عليه وإما على الحالف فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقة فيكون فى ذلك إحراج عليه وربما لا يفعل لما يجرى من المشقة ويكون فى ذلك إلزام للحالف بالكفارة أعنى إلزاماً له بكفارة

اليمين وكفارة اليمين هى كما قال الله تعالى فى سورة المائدة ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] فذكر الله تعالى فى كفارة اليمين أربعة أشياء ثلاثة منها على التخيير وهى إطعام عشرة مساكين. أو كسوتهم أو تحرير رقبة وواحد على الترتيب إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة. وقد حذف المفعول فى قوله تعالى ﴿فمن لم يجد﴾ ليكون ذلك شاملاً لمن لم يجد ما يطعمهم به أو يكسوهم أو يحرر به الرقبة ومن لم يجد المساكين الذين يطعمهم أو يكسوهم أو لم يجد الرقبة.

وعلى هذا فإذا كنت فى بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام لأنه يصدق عليك أنك لم تجد.

حكم طلب الأب من ابنه طلاق زوجته

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل؟

فأجاب: إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضى طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلق زوجتك، لأنها مريبة فى أخلاقها، كأن تغازل الرجال،

(*) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ ص (٢٧٥، ٢٧٦)

أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك. فطلقها. فى هذه الحال يجيب والده ويطلقها، لأنه لم يقل طلقها لهوى فى نفسه، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس، فيطلقها.

الحال الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك، لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً، حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها ـ نسأل الله العافية ـ ففى هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه، ولكن يداريهما ويبقى الزوجة، ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولاسيما إذا كانت الزوجة مستقيمة فى دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبى يأمرنى أن أطلق زوجتى؟ قال له الإمام أحمد: لا تطلقها. قال أليس النبى ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بنى إن النبى ﷺ أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أى وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغى أن يتلطف فى القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضى المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله. فهذا هو جواب هذه المسألة التى يقع السؤال عنها كثيراً.

الزواج بنية الطلاق محرم لأنه غش للزوجة وأهلها

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

فأجاب : هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٨٩)

وعندى أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبى ﷺ الغش والخداع فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص فى نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل مالا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبى عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولأننى سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط. يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التى نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم فى هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدى محارم الله.

حلف على زوجته قبل عقد القران

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

إننى شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بينى وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبنى كثيراً وأدى بالتالى فى حدوث خطأ منى فى حق الزوجة قبل عقد

(*) فتاوى نور على الدرب ص (١٠٥)

القران، حيث قلت ما يلى بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة (إنها لمْ تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة) وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أننى وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشىء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب على أن أعمله مع العلم أن زوجتى لا تعلم أى شىء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل ما زلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا...؟

فأجاب : إن ما ذكرته من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شىء من الأشياء لا أثر له، لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فجعل الله الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقد النكاح والحل لا يكون إلا بعد انعقاد وعليه فإن زوجتك لا تطلق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه لكن يلزمك فى مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين هى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكيفية الإطعام إما أن تصنع طعاماً غداء أو عشاء تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإما أن تعطيهم من الأرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه وأما الكسوة فتعطى

كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله أطلق الكسوة فيرجع فى ذلك إلى العرف وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسيهم أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التساهل فى إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى إن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلته فإنها تطلق والذى يليق بالعاقل ألا يتعجل فى هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان.

طلقها قبل الدخول ويستفتى عن مراجعتها

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل تزوج بامرأة عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الاسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها ويستفتى هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأجاب: بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق،

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٢٤)

لكن لا يجوز له مراجتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجعة لزوجها عليها؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً والله أعلم.

(صادرة عن الافتاء ١/٧٣٥ فى ٨/٣/١٣٨٧هـ)

ينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

شاب عقد على فتاة ثم طلقها قبل الدخول بها وكان قد دفع لها مبلغ الصداق وكتب على نفسه مبلغاً آخر مؤجلا فى نفس العقد، ما الحكم فى ذلك؟

فأجاب : إذا عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول وكان قد سمى وحدد لها صداقاً فإنه يكون لها نصف الصداق الذى دفع ونصف الصداق المؤجل الذى لم يدفعه بعد. لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٧٧].

فيتنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول سواء كانت قبضته أو لم تقبضه مادام أنه سمى وحدد وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر فلا حرج فى ذلك.

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١١، ١١٢)

هل تحتسب طلقة أم هي يمين له كفارة؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

كنت أنا وزوجتي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضباً، فقلت لها: على الطلاق؛ فلن آتي بك هنا ثانية. ولم أكن أقصد الطلاق بذاته؛ فما هو حكم الشرع في ذلك؟ وهل علي كفارة يمين؟ وهل تحتسب طلقة؟

فأجاب: أولا: يجب على المسلم أن يتوقى الغضب ويدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

ثانياً: عليه أن يتجنب التلفظ بالطلاق؛ لما في ذلك من الحرج والخطر.

وما ذكره السائل من قوله لزوجته: «على الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا»، وهو يقصد منع نفسه من ذلك حسب ما صرح به؛ فالصحيح أن عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام؛ لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

لا يلزمك الطلاق ما لم تتلفظ به

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

أنا رجل متزوج، لي أربعة أطفال، لا يوجد أي خلاف بيني

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥٠، ٢٥١)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)

وبين زوجتى، ولكن فى يوم من الأيام حصل أن قلت فى قلبى: كيف الناس يطلقون؟! وقلت فى قلبى اسم زوجتى أنت طالق، مع العلم أنها لم تسمعنى، ولم يسمع أحد؛ هل يقع الطلاق فى مثل هذه الحالة؟

فأجاب: أولا: على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور والتفكير فيها، ويبعدها عن ذهنه؛ لئلا يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والهواجس.

ثانياً: ما ذكرته من أنك قلت فى قلبك، أو نويت فى قلبك الطلاق، ولم تتلفظ بلسان؛ فهذا لا يكون عليك فيه طلاق، ولا يلزمك فيه شىء ما لم تتلفظ به.

أما إذا تلفظت به، ولو كان بصوت خفى؛ بحيث تسمع نفسك، ويتحرك به لسانك؛ فإن هذا يكون طلاقاً؛ لأنك تلفظت به، حتى ولو لم تسمعه الزوجة، أو لم يسمعه من حولك؛ ما دمت تلفظت به بصوت خفى، وتحرك به لسانك، ونطقت به؛ فإنه يكون طلاقاً.

أما ما دام مجرد هاجس فى النفس، أو خاطر فى القلب؛ بدون تلفظ؛ فإن هذا لا يضر؛ لأن الله جل وعلا عفا لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها؛ ما لم تتكلم أو تعمل.

لعن الأبناء والزوجة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

ما حكم من يلعن زوجته وكذلك بعض أبناء شقيقه، وهل يعد لعن المرأة طلاقا أم لا؟

فأجاب: لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاق لها بل هى باقية فى عصمته وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستسماحه لها من سبه إياها. وهكذا لا يجوز لعنه لأبناء أخيه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبى ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، متفق على صحته. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن المؤمن كقتله». خرجه البخارى فى صحيحه، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة.

ولا تطلق المرأة بلعنها بل هى باقية فى عصمة زوجها.

زوجة الزانى هل تطلق؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون، وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنى، فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟

فأجاب: لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه فى الزنى، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التى تفضى إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقى الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه لقول الله سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الاسراء: ٣٢] وقوله عز

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٥ : ٢٤٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

وجل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنى والأسباب المفضية إليه، وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفساً بغير حق أو زنى. وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنى من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزانى وقاتل النفس بغير حق فى النار ليس مثل خلود المشرك، فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهى بل عذابه مستمر أبد الآبدين.

أما خلود الزانى والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». الحديث متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزانى والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب، ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذى أوقعه فيها.. والله ولى التوفيق.

لعن المرأة هل يطلقها؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح فى حكم الطلاق، وما كفارة ذلك؟

فأجاب : لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه، وزوجته باقية فى عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق... يقول الله سبحانه: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩].. ويقول عز وجل: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] وبالله التوفيق.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل رمته زوجته بأنه زنى بامرأة أجنبية وليس معها حجة، فهل تصلح له أو يعتزلها؟

فأجاب: الحمد لله. رمى هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه، بل هي باقية على زوجيتها.

(صادرة ص من مكتبه ١٣٧٨/ ٢ في ٢٥/ ٧/ ١٣٧٧هـ)

طلق زوجته ثلاثاً وهم في دولة بعيدة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا أي بالثلاث وهم في دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة في أمريكا مثلا ماذا يفعل بها الزوج هل يسافر بها إلى بلدها أم لا؟

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً دون الثلاث فهي مطلقة رجعية له أن يسافر بها وله أن يبيت معها وأن يبقيها في بيته لأنها لا تزال زوجة إلى أن تتم عدتها فإذا تمت عدتها ولم يراجعها بانت. أما مادامت في العدة فهي زوجته له أن يراجعها ويكون محرماً لها لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في العدة.

أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً ليس له عليها رجعة فإنه لا يكون

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣٨)

(**) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٥)



محرماً لها ويجب عليها أن تحتجب منه لأنه أصبح أجنبياً منها ولا يسافر بها فإذا طلقها وهو فى مكان بعيد طلاقاً بائنا فالحل فى هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر بها ويكون محرماً لها. ولا يجوز لمطلقها الذى طلقها طلاقاً بائناً أن يسافر بها لأنها أصبحت أجنبية منه.

تطلب الطلاق لأنه تزوج بأخرى من أجل الأولاد

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالله بن حميد** رحمه الله(*):

إن لها مع زوجها اثنا عشر سنة عايشة معه فى أحسن حال ولم ترزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها، وتقول: أنا أريد أولاد فهل لى أن أطلب الطلاق منه لأنى سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولاد، أفيدونى جزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب: أولا: لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما، فإن رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، فيجب عليه أن يساوى بين زوجاته فى القسم وفى كل شىء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوى بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى، كما قال النبى ﷺ: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تملك ولا أملك» أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغى، فجاء فى الحديث: «أيما امرأة سألت

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاد فهذا لا يعلم هل تأتين بأولاد أو أنك عقيمة فالأمور بيد الله سبحانه وتعالى ﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبرى عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال الله ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠].

إما أن تصبر وتنتظر وإما أن تطالب بحقها وطلاقها

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

تزوجت فتاة حينما كان عمرى سبع عشرة سنة وأنا فى السودان، ومكثت معها ثلاثة أشهر، ثم سافرت إلى ليبيا بحثا عن الرزق الحلال، ولى الآن عامان لم أعد إلى بلدى وإلى زوجتى بسبب عدم قدرتى على دفع تكاليف العودة؛ نظراً لإصابتى بكسر فى يدى نتيجة حادث سيارة مما عطلنى عن العمل؛ فما هو الحل فى مثل هذه الحالة؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتى التى قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علماً أنها تقيم مع والدى وأهلى، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٦، ٢١٧)

فأجاب : ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة وحل عليـه مانع لم يسـتطع معـه العودة إلى زوجـته؛ فهل يـبعث بطلاقـها؟ الجـواب: إنك معـذور فيـما ذكـرت، وإنه لا يلزمك طلاقـها مـا دمت معذوراً؛ لما ذكرت من الإصـابة، وعدم استطاعة السفر؛ فـهذا تعذر به، ولا يبقى لها حجة عليك؛ إلا إذا قدرت على السفر إليها والاجتماع بها، ولم تفـعل هذا مع القدرة؛ فـحـينئذ يكون لهـا الخـيار: إمـا أن تصبـر وتنتظرك، وإما أن تطالـب بحقها وطـلاقها منك؛ فـأنت تنتظر، والفرج قريب إن شـاء الله إذا صلحت نيتك وعـزيمتك، لاسيمـا وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك؛ فلا داعي للقلق؟

طلب الطلاق للحاجة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبـرني بذلك؛ ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس لـه حاجة من تلك الزوجـة حيث أنني انجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له إذن طلقني فهل أنا على حق أفتوني في هذا؟

فأجاب : لايحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في اعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منـعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معـها أو لا تستطيع مع الضرة فلهـا طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة.

(*) فتاوى المرأة ص (٦٢)

لا أحبه وأرغب أن يطلقني

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

زوجني أخي الأكبر دون رضى مني، ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن وليس لنا أولاد، غير إني لا أحبه وأرغب أن يطلقني غير أنني سمعت حديثا معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة ـ فما الحل؟

فأجاب: حيث أجزت تصرف أخيك وذهبت مع الزوج بدون ممانعة ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة فإن العقد صحيح حيث أنه يصح بالاجازة لكن متى لم تجدى من نفسك ارتياحا وانبساطا معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصرى فى حقه ولم ترزقى منه ولدا فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق.

نية الطلاق وعمل توكيل لذلك

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

سافرت من بلدتى إلى العراق وبينى وبين زوجتى سوء تفاهم وغضب تركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودى بالعراق كان فى نيتى طلاقها وفعلا قمت بعمل توكيل لأحد أقاربى بطلاقها ولكن

(*) فتاوى المرأة ص (٦٣)

(**) فتاوى نور على الدرب ص (١٦)



بعد تفكير وتردد فى ارسال التوكيل وبعد مضى سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتى حيث كان فى نيتى أن أطلقها.

ثانيا: هل على عند عودتى إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولا ثم أردها أم أن النية فى هذه الحالة لا تصبح فى حكم التنفيذ لأننى وقتها كنت غضبانا منها؟

فأجاب: ينبغى للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لاسيما فى مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحدا فى طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزوجة فى عصمته لاتزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق الذى هو سوء التفاهم أو الغضب الذى حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هى فى عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.

ليس هذا طلاقا!

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

لى صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفى يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندها علم لأنها فى بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب فى الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده.. ماذا يفعل أفادكم الله؟

فأجاب: الجواب على هذا من وجهتين الوجه الأول هذه العادة التى كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله عز وجل يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله فى النية وعزم واستعان بالله سبحانه وتعالى يسر له الأمر.

الوجه الثانى: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول مادمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك مادمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون

(*) المسلمون عدد (٢١).



هذا طلاقا ولا ظـهارا وإنما عليك أن تكفـر كفارة اليـمين لأن هذا بمعنى اليمـين تماما وقد قـال الله تعالى ﴿ولكـن يؤاخذكم بما عـقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] فجـعل المدار على عقد النيـة وقال النبى عليه الصـلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

فجـعل الله تعالى اليـمين تحريما المهم أنـه مادامت نيتك الامـتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فـعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفـر كفـارة يمين، وكفـارة اليمين إطعـام عشـرة مسـاكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

رجل طلق زوجـته طلقة واحـدة، ثم سافـر عن البلد التى كانت فيها، ومـكث حوالى سنة فى الغربة ثم عاد وهى لم تتزوج فعقد عليـها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة.

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولى وشاهدى عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجهـا، وهكذا الطلقتـان، وإنما تحرم عليه بالطلقـة الثالثـة حتى تنكح زوجا غـيره نكاحا شـرعيا ويدخل بهـا، أى يطأها، لقول الله سبـحانه وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمـساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) لسماحة الشيخ ابن باز.

إلى قوله سبحانه: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره..﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠].

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولى التوفيق.

الكناية هل يقع بها طلاق؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

رجل كان جالسا مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظرى هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته:

فأجاب: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئا آخر غير الطلاق لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».. الحديث وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة فى معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فى أصح قولى العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق. والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

(*) الفتاوى كتاب الدعوة (٢/ ٢٤١، ٢٤٢) لسماحة الشيخ ابن باز.



وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

حكم من حلف بالطلاق ولم يقصد إيقاعه

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

لقد حلفت على أخي الذي يصغرني بالطلاق إذا خرج من البيت. ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق ولكن مجرد التخويف وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سامحته أرجو الفتوى هل يقع طلاق أم لا؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

فأجاب : إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه، فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء. ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك. وكفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام لقول الله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ الآية [المائدة:٨٩] والله ولي التوفيق.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) لسماحة الشيخ ابن باز.

طلق زوجته ولم يعلم أنها حامل هل له رجعتها؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟

فأجاب : نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجا جديدا بصداق وولى وشهود.

○ **وسئل** أيضا الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

كنت متزوجا، وطلقت زوجتى، وفى نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل؛ ماذا يجب على؟

فأجاب :إذا كان طلاقك لها دون الثلاث فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها؛ لأن عدة الحامل تنتهى بوضع حملها، ومادامت فى الحمل؛ فإنها فى العدة، فإذا كان تطليقك لها أقل من الثلاث، ولم يكن على عوض أخذته منها؛ فإن لك أن تراجعها إذا شئت فى مدة العدة لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾[البقرة:٢٢٨] فإذا أردت الإصلاح فى عشرتها وبقائها معك؛ فإن

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢٣).

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٣٦، ٢٣٧).



لك أن تراجعها مادامت فى العدة.

نكاح المحلل لا يحللها

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك؟

فأجاب: كلا، ثم كلا. لا يجوز، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيس المستعار؛ بل لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

(صادرة عن الافتاء ١٣٠٥/١ فى ١٣٨٤/١١/٢٢هـ).

سكنى المبتوتة فى بيته الذى فيه أولاده للحاجة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

من رجل عن حكم سكنى مطلقته المبتوتة منه لدى أولادها منه فى بيته الذى يجمع أولادهما وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال، وذلك للحاجة الملحة إلى سكناها معهم. وحضر وليها وصادقه على ذلك.

فأجاب: بجواز سكناها معهم بشرط أن لا يخلو بها، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٢٧، ١٢٨).

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٦)

(صادرة عن الافتاء ٣٤٢٤/١ فى ٢/٩/١٣٨٧هـ).

هل يقع هذا الطلاق؟

○ **وسئل** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله(*):

إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئا من بيتى بغير اذنى قليلا كان أو كثيرا، فأنت طالق، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع، أم لا؟ وهل هو يمين، أو شرط؟

فأجاب: هذا يمين بالطلاق، لأن اليمين الذى يقصد منه الحث أو المنع، وهذا قصده منها بكلامه لها من الاخراج من بيته. وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أولا قصدا، فلا تخرج من بيته شيئا لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء، لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذى لم يتصل لا يفيد شيئا، لأنه لو أفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة: هل أردت دخول السائل بيمينك، أم لا، لقال: قصدى إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها فى يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذى هيجها أمر لا يدخل فيه اطعام السائل، لم يدخل فى يمينه المقصود، والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢١).

حلفه، أو كان السبب أمرا خاصا، والله أعلم.

وقع عليه طلقة واحدة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا قال: على الطلاق أنى لا أدخل المحل الفلانى، ثم دخله؛ فما الحكم؟

فأجاب: من قال: على الطلاق أنى لا أدخل المحل الفلانى، ثم دخله متعمدا غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شىء.

لا يقع هذا الطلاق

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلجائها بأن أودع رجلا شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: لا يقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذى أودعه الشهادة على مراده بقوله أنت بالثلاث أنه يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها، وهذا أبلغ مما لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق: أريد طلاقا من وثاق أو زوج قبلى، أنه يدين فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى. وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢١، ٥٢٢).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥١٤، ٥١٥)

الالحاح منها، والإلجاء بغير حق، وصاحبها يودع هذه الشهادة التى بنى كلامه عليها، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق، فكيف وقد اجتمع امور ثلاثة: نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة، فهذا ليس فى النفس شىء من قضيته أنه لا يقع عليه شىء. وهنا ملاحظة رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث إذا خلت من نية أو قرينة، لأن قوله: أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف، فلو كان هذا المذكور موجودا فى الكلام، كان حكمه ما تقدم عدم الوقوع، فكيف وهو ملحق إلحاقا مع عدم القرائن بالكلية، وهذا مما يزيد المسألة وضوحا وطمأنينة والله أعلم.

كم تطلق؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فأنت طالق، ولم يذكر عددا، فعقبت المحل؛ فكم تطلق؟

فأجاب: نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت فى العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولى وغيرها من شروط النكاح والله أعلم.

إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاما ثم أكله

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**):

(*) الفتاوى السعدية ص (٥١٥)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).



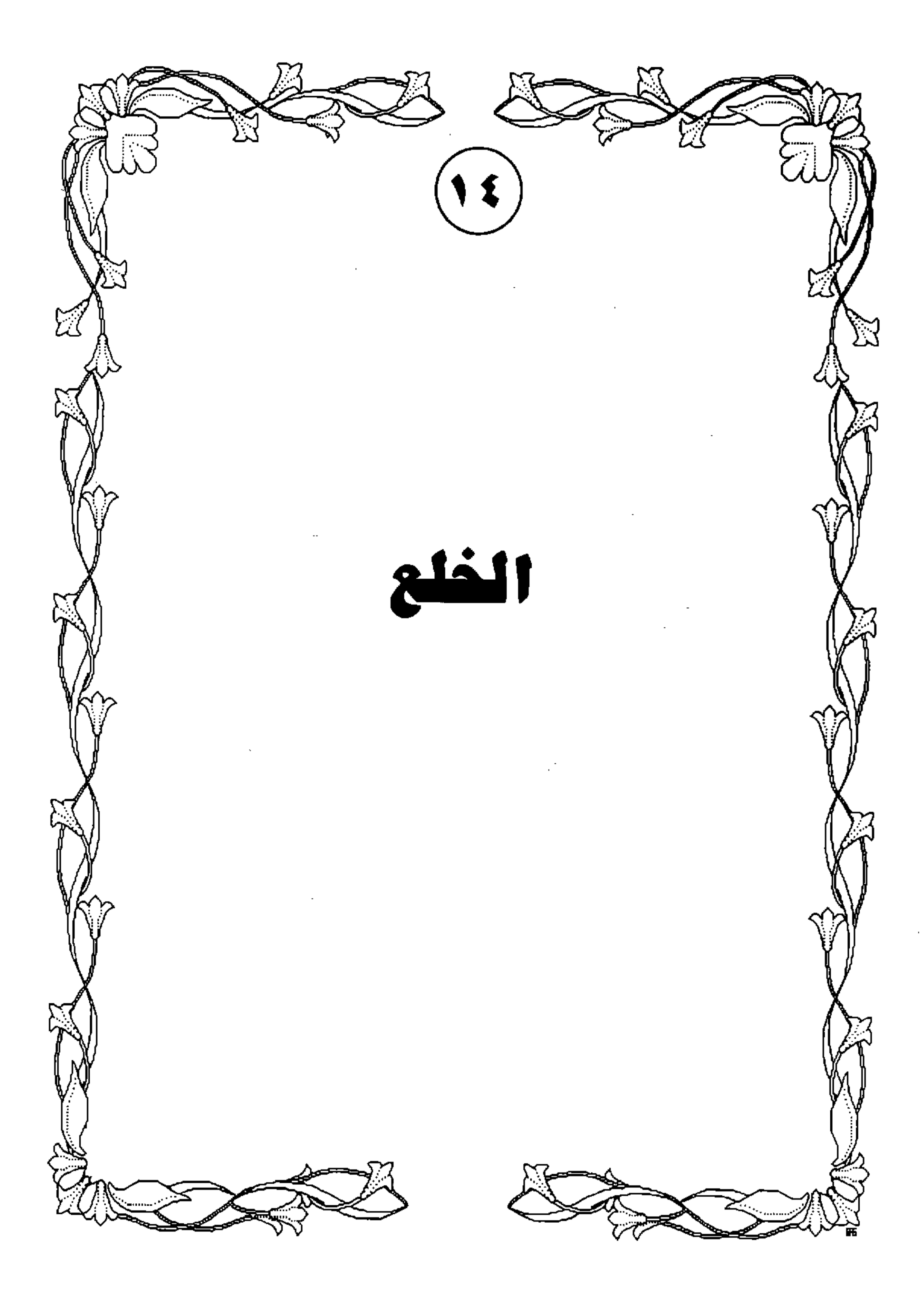
ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثم أجبرته الظروف عى الوقوع فى الطلاق؛ كأن أجبره الحاضرون، فاستحيى منهم؛ فهل يقع الطلاق؟

فأجاب :إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاما ثم أكله، فهذا فيه تفصيل:

إن كان نوى الطلاق فإنه يقع به الطلاق الذى نواه إذا أكل من الطعام؛ لأنه علق الطلاق على شىء، وقد حصل، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

أما إذا كان نوى بذلك اليمين بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام، ولم ينو الطلاق، ثم أكل فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء، فيكون عليه كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص على ذلك كتاب الله عز وجل [المائدة:٨٩].





١٤

الخلع

يجوز الخلع بأكثر مما اعطاها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها .. إلخ..

فأجاب: الحمد لله. صرح الفقهاء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح الخلع، لأنهما تراضيا عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزا وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الصواب الذى عليه العمل.

(صادرة عن الإفتاء ١٥٧٠ فى ١٣٨٢/٨/٢١هـ)

إذا خالع امرأته على عوض ثم أراد الرجوع

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟

فأجاب: إن كان قد خلعها فعلا، بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٣١٦/١٠).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٠٦)



تسليم العوض، فهذا لا خيـار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا مـن دون أن يفسخـها وإنما اتفـقا على أنه سـيخلعـها إذا سلمـته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعـد أنه سيفسخها فإذا كان لم يفســخها بعد، فله الرجوع عمـا نواه، ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن اعطيتينى كذا وكذا، فقد خلعتك، أو فسختك، فالمذهب ليس له الرجـوع. وعند الشـيخ: إذا لم يقبـض العوض فله الرجـوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقدا جديدا ليخرجا من الخلاف.

هل الخلع لنقص دين الزوج مباح

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مبـاح، فهل هذا صحيح، أو يجب الخلع؟

فأجاب: إن كان النقص الذى فيه ترك عـفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعـة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتعين عليـها أن تسعى بمفارقـته بكل طريقة، لأنه لا يحـل لها الإقامـة مع من هذه حاله إذا لم يمكن تقـويمه، وإن كان النقص التجـرؤ على بعض المحرمـات خصـوصا الصغائر، فلا يجب عليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم.

(*)الفتاوى السعدية ص (٥٠٦، ٥٠٧)

خلع الصغيرة والمجنونة والسفيهة

○ **وسئل** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله(*):

إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيهة فهل يصح الخلع؟

فأجاب: أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها، وليس للولى أن يأذن لها فى مثل هذه الأشياء، لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيهة أو الصغيرة، فمخالفتها بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات، وأما إذن الولى، فالصحيح أنه كسائر المعاملات، فكما يصح بيع الصغير والصغيرة، والسفيه والسفيهة، وإجارته ونحوها بإذن وليه، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين، لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليها أو لا مصلحة لها فيه والله أعلم.

اتفقت مع زوجها على الإبراء دون إذن الوالدين

○ **وسئل** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله(**):

إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما فى ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟

فأجاب: إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وأما إن كانت غير رشيدة، إما صغيرة، وإما سفيهة، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٧)

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٠٧، ٥٠٨)



أخيها إذا كان لها فى ذلك مصلحة مثل راحة كل منهما من الآخر.

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟

فأجاب: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، ومال إليه الموفق والشارح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه فى «الانصاف» وهذا هو الموافق للاصل، لأن الاب نائب مناب ولده الذى لا يستقل بأموره فى أحوالها كلها.

لابد من العوض فى الخلع

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

إذا لم يكن فى الخلع عوض فهل يقع؟

فأجاب: أما الخلع، فكما قالوا: لابد أن يكون بعوض لانه ركنه الذى ينبنى عليه، وإذا خلا منه، فليس بخلع، بل يكون طلاقا رجعيا إذا نوى به الطلاق.

(*) االفتاوى السعدية ص (٥٠٨).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٠٨، ٥٠٩).

الخلع بالمجهول

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل يصح الخلع بالمجهول؟

فأجاب :أما الخلع بالمجهول كما فى بيتها من دراهم ونحوها، فهو صحيح، لاغتفارهم الغرر فى الخلع، لأن المقصود منه الافتداء، كما اغتفروا ذلك فى الوصية بالمجهول، والاقرار والصداق، وطرده صحته فى الهبة ونحوها لوجود العلة، لأن ما كان عوضه غير مالى دخله من المسامحة والمساهلة مالا يدخل الاعواض المالية، وما كان تبرعا فكذلك لأنه لا مقابل له، فيحتاج أن يحرر ويعرف.

هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

فأجاب : يصح ذلك وهو المشهور من المذهب، لأنها وإن كانت للحمل فهى فى حكم المالكة لها، والله أعلم.

طلقها بشرط أن تبرئه من نفقه الحمل

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(***):

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٠٩)

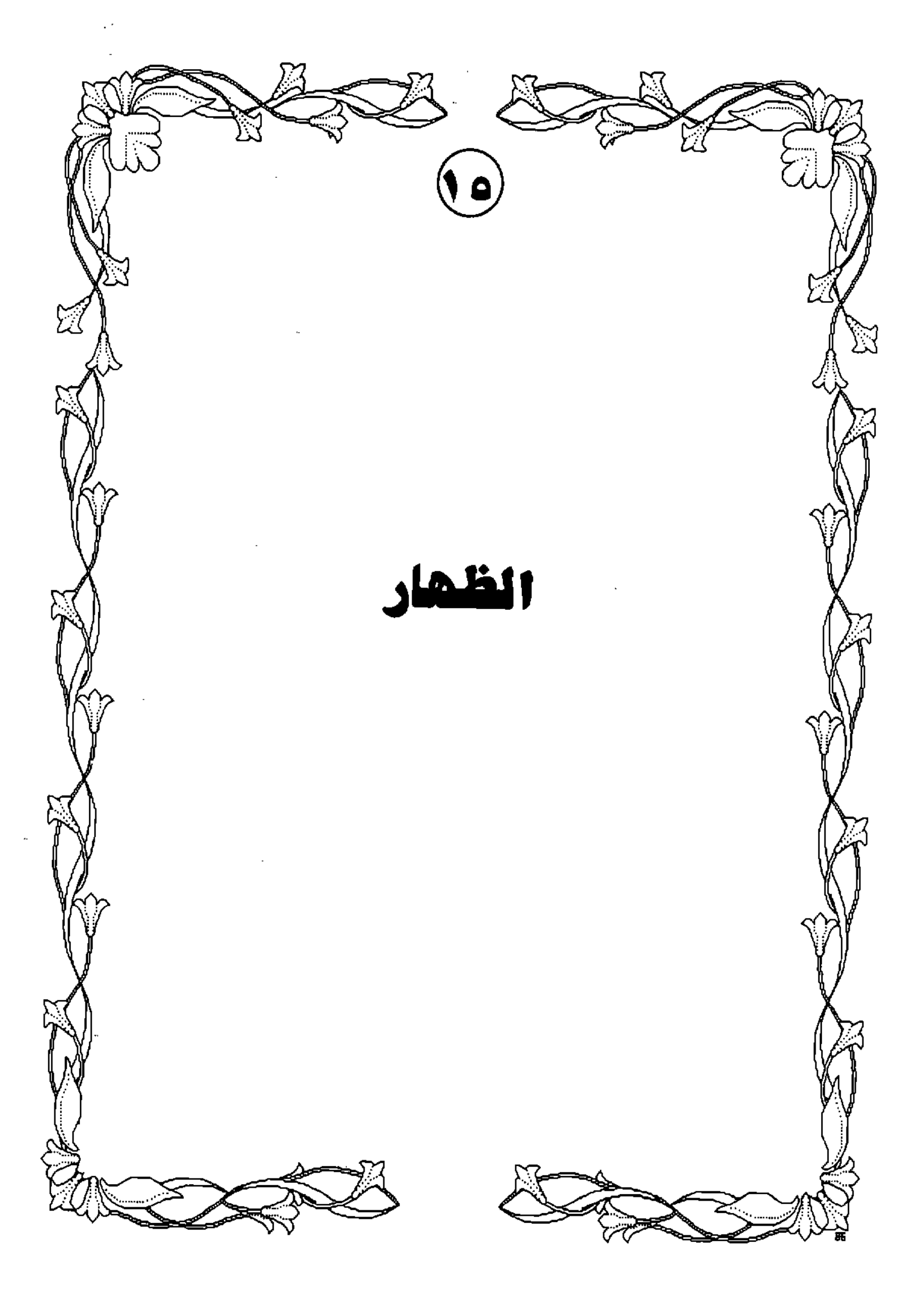
(**) الفتاوى السعدية ص (٥٠٩)

(***) الفتاوى السعدية ص (٥٢٠)

إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟

فأجاب : قد نصوا علـى جوازه، وعلى هذا فإذا كانت حـاملا صار طلاقا على عوض، فيكون بائنا، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفـقة ما فى بطنها، لأنها فى حكم المـالكة لها، لأنها فى التحقـيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيـها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فـإن العوض فى الخلع قـد اغتفروا فـيه الجهـالة مالا يغفتر فى غيره.

❋ ❋ ❋



١٥

الظهار

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

زوجي رمى على يمين الطلاق قال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة ؟

فأجاب : هذا اللَّفظ الذي أَطْلَقَهُ زَوْجُك عليك ليس هو طَلاقاً ولَكنه ظهار لأنَّه قال أَنْت مُحَرَّمة عليّ كأُمِّي وأُخْتِي والظِّهار كما وصفه الله عزَّ وجلَّ مُنْكَر من القول وزُور فعلى زوجك أن يَتُوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أَنْ يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به وقد قال الله سبحانه وتعالى في كفَّارة الظِّهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة : ٣-٤] .

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به . وقول أهلها له أن

(*) فتاوى نور على الدرب ص (١٠٨) .

عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق .

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه .

وأما إطعام ستين مسكينا فله كيفيتان فإما أن يصنع طعاما يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره .

قال لزوجته : أنت على مثل فرج أمي سنة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله (*) :

عن رجل قال لزوجته : أنت على مثل فرج أمي لمدة سنة ، ويسأل ماذا يترتب عليه ؟

فأجاب : هذا ظهار مؤقت ؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء ، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها ، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا ، حيث أن العتق في هذا الوقت

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣٣) .

متعذر ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وبالله التوفيق .

(صادر عن الافتاء - ١/١٢٦٦ فى ١٣٨٩/٦/٢٥ هـ) .

كفارة الظهار قبل مس المرأة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله (*) :

حدثت مشادة بينى وبين زوجتى أثناء وجودى بمصر وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت بعد حضورى للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتى لبرنامج « نور على الدرب » كفارة هذا وهى الصوم ستين يوما متتابعة، ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتى لأنها لا تقيم معى بالمملكة مما يتعذر على صيام الشهرين أثناء وجودى معها بمصر.

فهل يجوز لى معاشرتها قبل صيامى الشهرين ثم بعد حضورى للمملكة أصوم أم ماذا أفعل ؟

فأجاب : الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً لقوله عز

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢٤٨ ، ٢٤٩) لسماحة الشيخ ابن باز .

وجل : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ الآية [المجادله: ٣ ، ٤] فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدى هذه الكفارة على الترتيب المذكور . وفقك الله ويسر أمرك .

قال لزوجته : تراك حارمة علىّ

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله (*) :

عن رجل قال لزوجته : قومى تراك حارمة على ؟

فأجاب : نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق ؛ فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

(صادرة عن الإفتاء - ١١٠ فى ١٧/ ١٠/ ١٣٧٤ هـ) .

قال لزوجته : أنت على حرام أو كالميتة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(**) :

إذا قال لزوجته أنت على حرام أو كالميتة فما الحكم ؟

فأجاب : إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، أو كالميتة والدم ، فهو مظاهر ، كما قال الأصحاب ، فإنه صريح فى الظهار .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣١) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧) .



قال لزوجته : أنت محرَّمة عليَّ

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله (*) :

عما وقع بين رجل زوجته وذكر أنه قال لها : أنت محرمة عليَّ ، ثم تأسف ، ويسأل هل تحل له ؟ وهل فيها كفارة؟

فأجاب : الحمد لله . هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار، وهى مذكورة فى قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ الآية [المجادلة : ٣ ، ٤].

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين (مد) من البر ، ولا تقربها حتى تكفر ، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، وعليك تقوى الله فى ذلك . والله أعلم .

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٣٨ فى ١٦/١/١٣٨٧ هـ) .

قال لزوجته : حرام عليَّ صحبتك طول حياتى

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله (**) :

عما وقع بين رجل وزوجته وذكر أنه قال لها : حرام على صحبتك طول حياتى ويسأل عن حكم هذا .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣١ ، ١٣٢) .

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣٢) .



فأجاب : هذا ظهـار ، وزوجتك فى عـصمـتك ، ولكن لا تقربهـا حتى تكفر كـفارة الظهار وهى : عتق رقـبة مؤمنة ، فإن لم تجد فـصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . والله الموفق .

(صادرة عن الإفتاء - ١٤٦٦/١ فى ١٣٨٦/٥/٢٥ هـ) .

قال لزوجته : خارجة من ذمتى بالحرام

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله (*) :

عما وقع بين رجل وزوجته ، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليهـا وقال للكاتب اكـتب طلاقها فـثارت عليـه ومسكت حلقه وقالت : أسمـعنى طلاقى وامش معى إلى الشرطة ، فغضب كثيراً وقال : تراك خارجة من ذمتى بالحرام .

ويسـتـفـتى عن حكم ذلك ؟ وذكـر أن الكـاتب لم يكتب طلاقها ؟

فأجاب : بأنه إذا كان الحال ما ذكر فـإن هذا لا يعتبر طلاقاً ، ولكنه ظهار، فعليه أن يكفر كفارة الظـهار ، وهى : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فـصيام شهريـن متتابعين ، فـإن لم يستطع فإطعام سـتين مسكيناً . وعليه تقـوى الله فى ذلك ، فإن كان يسـتطيع الصيام فـليس له أن ينتقل إلى الإطعام، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكينـاً ، لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه . والله أعلم .

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣٢ ، ١٣٣) .



(صادرة عن الإفتاء - ١/١١٤٢ فى ١٧/ ٤/ ١٣٨٦ هـ) .

قال لزوجته : مثل أمى ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله (*) :

عمن قال : مثل أمى ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة ؟

فأجاب : أما من قال : مثل أمى ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه ؛ فإن هذا حلف بالظهار ، فإن لم يأكل فلا حنث عليه ، وإن أكل حنث ، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب ، وعند الشيخ تقى الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين ، وهذا هو الذى نفتى به .(الدرر - ٣/ ٨١) .

تلفظ بألفاظ الظهار تخويفاً لزوجته

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**):

ماحكم من قال لزوجته : أنت مثل أمى ، وأنت محرمة علىَّ مثل أختى، وذلك فى وقت كان فيه فى أشد الغضب من تصرفها ، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها ، بل لإرهابها وتخويفها ، وكذلك كان يجهل حكم كلمة أنت مثل أختى أو أمى ؛ فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط ، وأيضاً كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقاً وأصبحت بطلاقه محرمة عليه ، وهو لم

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٣٤) .

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٠ ، ٢١١) .

يحلف طلاقا أبداً ؛ فالقصد من ذلك تخويفها ؛ فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته ؟

فأجاب :هذه الألفاظ التى ذكرها هى ألفاظ الظهار ؛ إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه وأخته ؛ فإنه يكون بذلك مظاهراً ، والمظاهر قد بين الله سبحانه حكمه فى قوله : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة: ٣ ، ٤] .

فالذى يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته : إما بعتق رقبة ؛ إذا كان يستطيع ذلك ، فإن لم يستطع؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التى تحول بينه وبين الصيام ؛ فإنه ينتقل إلى الإطعام (إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره) .

ولكن ؛ ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب ، لا يجوز أن ينتقل عن العتق ؛ إلا إذا لم يقدر عليه ، ولا يجوز له أن ينتقل عن الصيام إلا إذا لم يستطعه ، وهذه أمانة فى ذمته ، فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله سبحانه وتعالى .

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار ؛ لأنها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ منكراً من القول وزوراً ﴾ [المجادلة: ٢] ؛ فالظهار منكر وحرام وزور ، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به ، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذى ذكرناه.

وكـونه يدعى أنه فى حـالة غضب ، لابد من مـراجـعة المفـتى ، أو القاضى بنفسه شخصياً ليعرف حقيقة الأمر . والله أعلم .

هل يصح الظهار من الأجنبية ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله (*) :

هل يصح الظهار من الأجنبية ؟

فأجاب : الصحيح أنه كطلاقها ، فلا يقع على أجنبية طلاق وظهار ، سواء نجزه بأن قال : أنت طالق ، وأنت على كظهر أمى ، أو علقه على تزويجه لها ؟ كقـوله : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو على كظهر أمى ، هذا هو الصـحـيح ، وهو إحـدى الروايتين ، وهو ظاهر النصـوص ، والمشهور من المذهب أن الطلاق لا يصح ، والظهار يصح من الأجنبى ، وهذا قول غريب ، فان الظهار فرع عن الطلاق ، فإذا لم يصح طلاقها وهو فراق يؤول إلى البينونة ، فعدم صحة الظهار أولى .

هل يصح ظهار المميز ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله (**) :

هل يصح ظهار المميز ؟

فأجاب : أمـا الصبى المـميز ، فـان ظهاره وإيلاءه مـبنى على صحـة طلاقه ، فـاذا صح طلاقه كـما هو المذهب ، صح ظهـاره وإذا لم يصح طلاقه كما هو أحـد القولين فى المذهب ، لم يصح ظهاره ، أما الإيلاء فانه يمين ، واليمين لا تنعقد من الصغير ، بل لابد أن يكون بالغاً .

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢٦) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٢٦) .



إذا كرر الظهار

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله (*) :

إذا كرر الظهار ، فهل تتكرر الكفارة ؟

فأجاب : وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة ، إلا إن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة ، فعليه كفارة أخرى .

المعتبر فى الكفارات

○ **وسئل** أيضاً الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

ما المعتبر فى الكفارات ؟

فأجاب : المعتبر فى الكفارات كلها وقت وجوبها ، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك ، كان النظر للوقت الذى وجبت فيه .

إذا ظاهرت الزوجة من زوجها

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله (**) :

إذا ظاهرت الزوجة من زوجها ، فهل يكون ظهاراً ؟

فأجاب : الأصحاب قاسوها على الزوج فى وجوب كفارة الظهار عليها لا فى الظهار ، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن ، فان حكم الكفارة المذكورة فى القرآن إنما هو فى ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام .

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧) .

حكم من تقول لزوجها : أنت أخي وأبي

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله (*) :

إن زوجتى تقـول لى دائماً ، أنت زوجى وأنت أخى وأنت أبى وكل شىء لى فى الدنيا هل هذا الكلام يحـرمنى عليها أم لا ؟

فأجاب : هذا الكلام منها لا يُحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبى وأخى وما أشـبه ذلك معناها أنت عندى فى الكرامـة والرعاية بمنزلة أبى وأخى وليست تريد أن تجعلك فى التحريم بمنزلة أبيها وأخيها .

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجـهن وإنما يكون من الرجال لأزواجـهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له أنت على كظهر أبى أو كظهر أخى أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نـفسها إلا بكفارة اليمين فـإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يسـتمتع بها وإن شاءت رفـعتها بعد ذلك وكـفارة اليمين إطعام عشرة مـساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

أنكر زوجها الظهار

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله (**) :

أمه قد ظاهر منها زوجها وطلبت منه صـيام شهرين متتابعين

(*) فتاوى نور على الدرب ص (٩٨) .

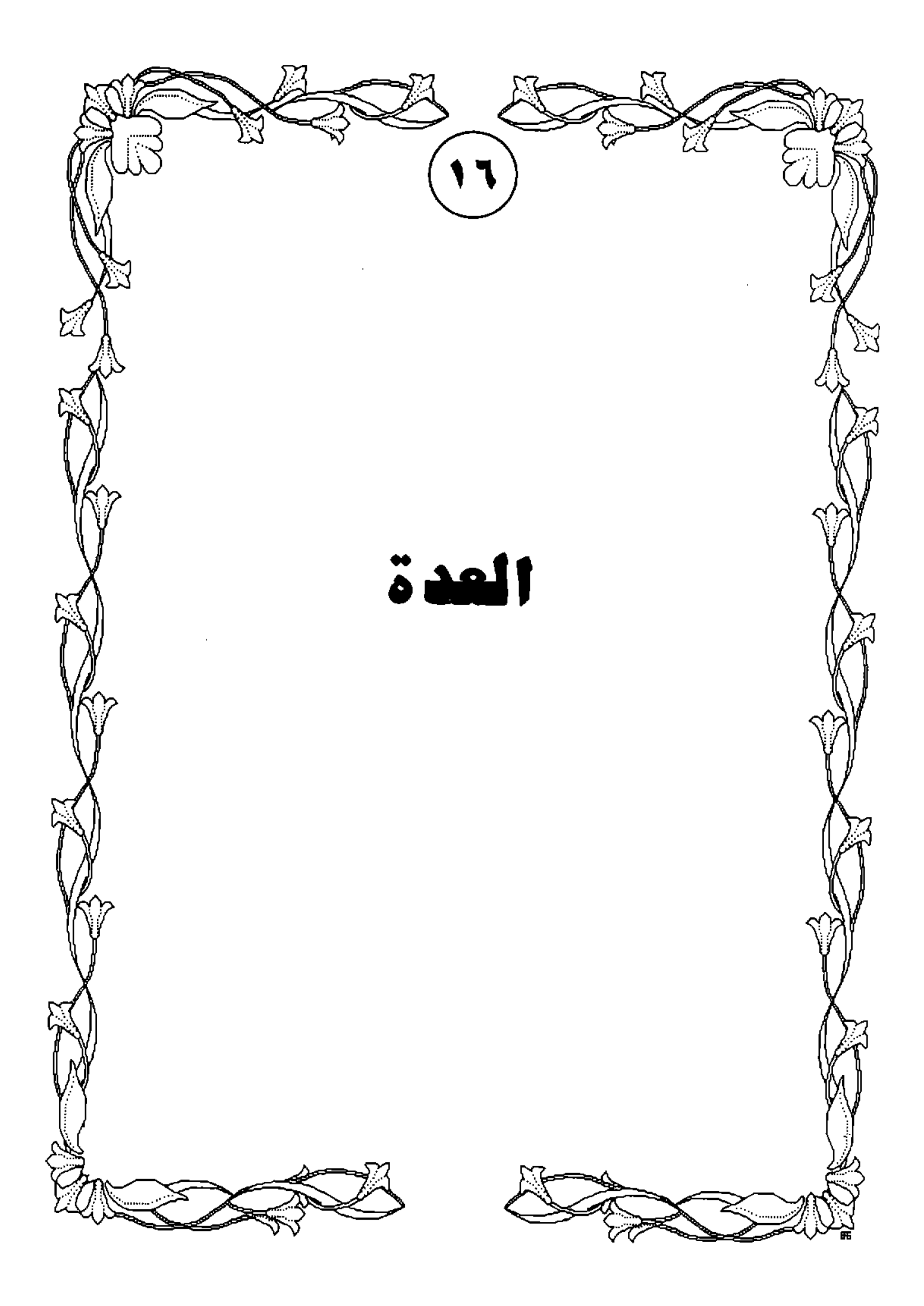
(**) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص (٢٨١) .



فأنكر هذا الظهار ، فأطعمت ستين مسكيناً ، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك ؟

فأجاب : دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة ، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة ، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها ، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعى أنه ظاهر منها ، ليمتنع منها قبل الكفارة ، ولكن إذا علمت هى علم اليقين أنه ظاهر ، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان ، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة .





١٦

العدة

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

فأجاب: المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تتربص فى بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التى فيها زينة من لباس وحلى وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلا ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهى تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى فى بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعى

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولى ٥ أطفال ولقد توفى زوجى فى ١٢/ ٥/ ١٩٨٥م ولكننى لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التى تخص زوجى وأطفالى ولكن بعد مرور

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨١٥)

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨١٤).

أربعة أشـهر أقـمت عليه العـدة أى بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهـرا منها حدث لى حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محـسوب ضمن العدة وهل إقامتى العدة بهـذا التاريخ أى بعد الوفـاة بأربعة أشهر صـحيح أم لا . . علمـا بأننى أخـرج داخـل إطار الدار لأقـضى بعض الأعمـال لأننى ليس لدى شخص أعـتمـد عليه فى أعـمال البيت؟

فأجاب : إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقـوله تعالى ﴿والذين يتـوفون منكم ويذرون أزواجا يـتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وانتظارك إلى أن تمت الأربعـة أشهر ثم شرعت فى العدة إثم ومعصية لله عز وجل ولا يحسب لك من العدة إلا عـشرة أيام فقط ومـا زاد عليها فإنـك لست فى عدة وعليك أن تتوبى إلى الله عز وجل وأن تكثرى من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى .

هل تلزم العدة بالخلوة . . ؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

هل تلزم العدة بالخلـوة إذا كان فيهـما أو فى أحدهمـا مانع حسى أو شرعى؟

فأجاب : إذا حصل الدخـول وجبت العدة ولـو مع المانع المذكور،

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٣، ٥٣٤).

لعموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٨٨] واستثنى منها غير المدخول بها للآية التى فى [الأحزاب:٤٩] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...﴾ الآية، ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١ ـ العلم ببراءة الرحم.

٢ ـ أداء حق الزوج الأول.

٣ ـ الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤ ـ الانتظار لعله يراجع فى الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الاشكال، وبمعرفة هذه الاشياء ينحل الاشكال.

هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل تلزم العدة من خلابها مكرهة؟

فأجاب: الصواب أن الخلوة مكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالا قويا، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلا ريب.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٤).

إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه..؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

فأجاب: أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات ما دامت فى العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق فى المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها فى صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبنى على عدة الحياة. وإن أبانها فى مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم.

تعتد للوفاة ولو قبل الدخول

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها هل لها عدة، وهل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهى قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أو يقال ليس عليها

(*) االفتاوى السعدية ص (٥٣٦)

(**) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٥٥، ١٥٦).



عدة لأنهـا غير مـدخول بهـا لقوله تعالى: ﴿يـا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

فأجاب: الحمـد لله. تجب العدة على هـذه المرأة، وعدتهـا هى ما ذكره الله فى الآية الأولى ﴿والذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسن أربعة أشـهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا عـام فى كل امـرأة توفى عنها زوجـها، سواء كـانت وفاته قـبل الدخول أو بعده، وسـواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فـإنها تعتد منه بما ذكر، كما ترث منه، فإن كانت أمة فعدتهـا على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التى ذكرتم وهى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فـما لكم عليهن من عدة تعـتدونها﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] فإنها خاصة بالمطلقات. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ٨٣٢/ ١ فى ١٨/ ٣/ ١٣٨٧)

هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

فأجاب: لا يجب عليـهم ذلك، لأن الله قسم تركـة الميت بينهم على

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٠).

قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئا زائدا ولا موقوفاً، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغى لهم، ويندب فى حقهم، لأن فيه جبرا لخاطرها، وبرا بميتهم، واحتسابا لحصول السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها، والله أعلم.

ما هى أكثر مدة للحمل؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما هى أكثر مدة الحمل؟

فأجاب: قد مضى ما يدل على أن الذى نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيرا، والشارع لم يحد له حدا، فعلم أنه رجعة إلى الوجود، والله أعلم.

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

فأجاب: المذهب معروف أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقى الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك فى اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التى لم يأت وقت حيضها،

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٥).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٤٢).

والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبى، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ، فلا يجب عنده الاستبراء فى هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

فأجاب على كلام شارح «المنتهى» قوله: وظاهره: ولو مات ببطنها لعموم الآية قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾[الطلاق: ٤] أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيا وميتا، خرجت من العدة، ومتى بقى فى بطنها حيا أو ميتا يرجى خروجه، فهى فى العدة، فإن مات فى بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شىء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك. يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة فى الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذى يظهر لى أنه فى هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٥).

إذا طلق زوجته وهى حامل ثم وضعت فماذا تعتد؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا طلق زوجته وهى حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟

فأجاب: إن كان طلاقها صادرا من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادرا من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها فى ذى الحجة، وطلقها فى محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطىء عنها الحيضة.

إذا وردت عدة على عدة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى، أم يلزم اتمام كل واحدة منهما، أم ماذا؟

فأجاب: فى هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ فى عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطىء فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان فى الوطء الواقع فى العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد، فإنها تبتدىء العدة منه، وتدخل فيها الأولى، لأن النسب

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٦).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٣٧، ٥٣٨).

ملحق فى الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطىء الثانى، لاختلاف الوطأين، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثانى، إلا أنه إذا وطئها الثانى، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول، ثم تعتد للثانى عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضى عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول. هذا كله بناء على المذهب. وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر فى هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثانى، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفى ببقية العدة ان تضمنت الاستبراء أو تستبرى براءة معتبرة تبرأ الوطء الثانى، فعدة الأول لابد منها، والوطء الثانى مطلقا يكتفى فيه باستبراء داخل فى عدة الأول، وإلا فمستقل، والله أعلم.

السبب فى تنصيف عدة الأمة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

ما السبب فى تنصيف عدة الأمة. وما مستند هذا القول؟

فأجاب : سببه أنه ورد حديث فى «السنن» «عدة الأمة حيضتان» ولكن

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٨).

الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة رضى الله عنهم: عمر، وعلى وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد فى قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ [النساء:٢٥] وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفى عدة الوفاة قول قوى فى المذهب أنها تعتد بأربعة أشهروعشر كالحرة، لوجود المعنى الذى قدره له تلك المدة فى حقهما معا، والله أعلم.

عدة المطلقة التى تحيض

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

ما هى عدة المطلقة التى تحيض؟

فأجاب: من كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا فى حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

عدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها سنين

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين، فماذا تعتد؟

فأجاب: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء. والله أعلم.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٨).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩)

إذا طلق زوجته وهى ترضع فبماذا تعتد؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

إذا طلق زوجته وهى ترضع، فبماذا تعتد؟

فأجاب : لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق.

عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**) :

ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

فأجاب : من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب، لاتزال فى عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة آيسة، والصحيح القول الآخر الذى اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطا للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلا من أصول الشريعة بوجه.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩)

معنى القرء

○ **وسئل** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

قال الله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٨٨]
ما المراد هنا بقروء؟!

فأجاب : ورد القرء في اللغة يراد به الطهر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة.

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التى فى الحداد

○ **وسئل** فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

أنا امرأة توفى زوجى منذ مدة وجيزة، وأنا الآن فى فترة الحداد فهل يصح لى أن اغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادى به؟

فأجاب : الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب فى النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلى، سواء لبست الحلى فى عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التى يعد لبسها تجملا.

ويجب عليها أن تبقى فى البيت الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه. لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى

(*) فتاوى المرأة ص (٢٢)

(**) المسلمون عدد (٥٩)

أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك.

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفى الصابون الخالى من الطيب ما يغنى عنه.

لبس السواد حدادا لا أصل له

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنا على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج؟

فأجاب :لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.. والإنسان عند المصيبة ينبغى له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم اؤجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها. فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها.. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

عدة المطلقة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

يقول أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقا رجعيا

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨١٤).

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٩٧).



تبـقى فى بيت زوجـهـا أن تذهب إلـى منزل والدها حـتى
يراجعها زوجها؟

فأجاب : إنه يجب على المرأة المطلقـة طلاقا رجعيـا أن تبقى فى بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحـشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق:١] وما كـان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيا تنصرف إلى بيت أهلها فورا هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لا تخرجـوهن﴾ ﴿ولا يخرجن﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحـشة مبينة، ثم قال بعـد ذلك: ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعـد حدود الله فـقد ظلم نفـسه﴾ [الطلاق:١] ثم بين الحكـمـة من وجوب بقـائها فى بيت زوجهـا بقوله: ﴿لا تدرى لعل الله يحـدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق:١] فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمـرهم الله به وأن لا يتـخذوا من العـادات سـبيـلا لمخـالفة الأمـور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعى هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبـقى فى بيت زوجهـا حتى تنتـهى عدتها وفى هـذه الحال فى بقـائها فى بيت زوجـها لهـا أن تكشف له وأن تتـزين وأن تتجـمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شىء ماعدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتى وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعـدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قـبل الدخول والخلوة يعنى قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقا فبمجرد ما يطلقـها تبين منه وتحل لغـيره وأما إذا كـان قد دخل عليـها وخـلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولا: إن كانت حاملا فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها فى الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضى عدتها وربما يطلقها فى شهر محرم ولا تلد إلا فى شهر ذى الحجة فتبقى فى العدة اثنى عشر شهراً. المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[الطلاق: ٤].

ثانيا: إذا كانت غير حامل وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهى ترضع ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى فى العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة: ٢٢٨].

ثالثا: التى لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤].

رابعا: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامسا: إذا كان ارتفع حيضها وهى تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادسا: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذى رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التى فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضه واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هى أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق.

من طالت مدة بعدها عن زوجها هل تعتد بعد طلاقها؟

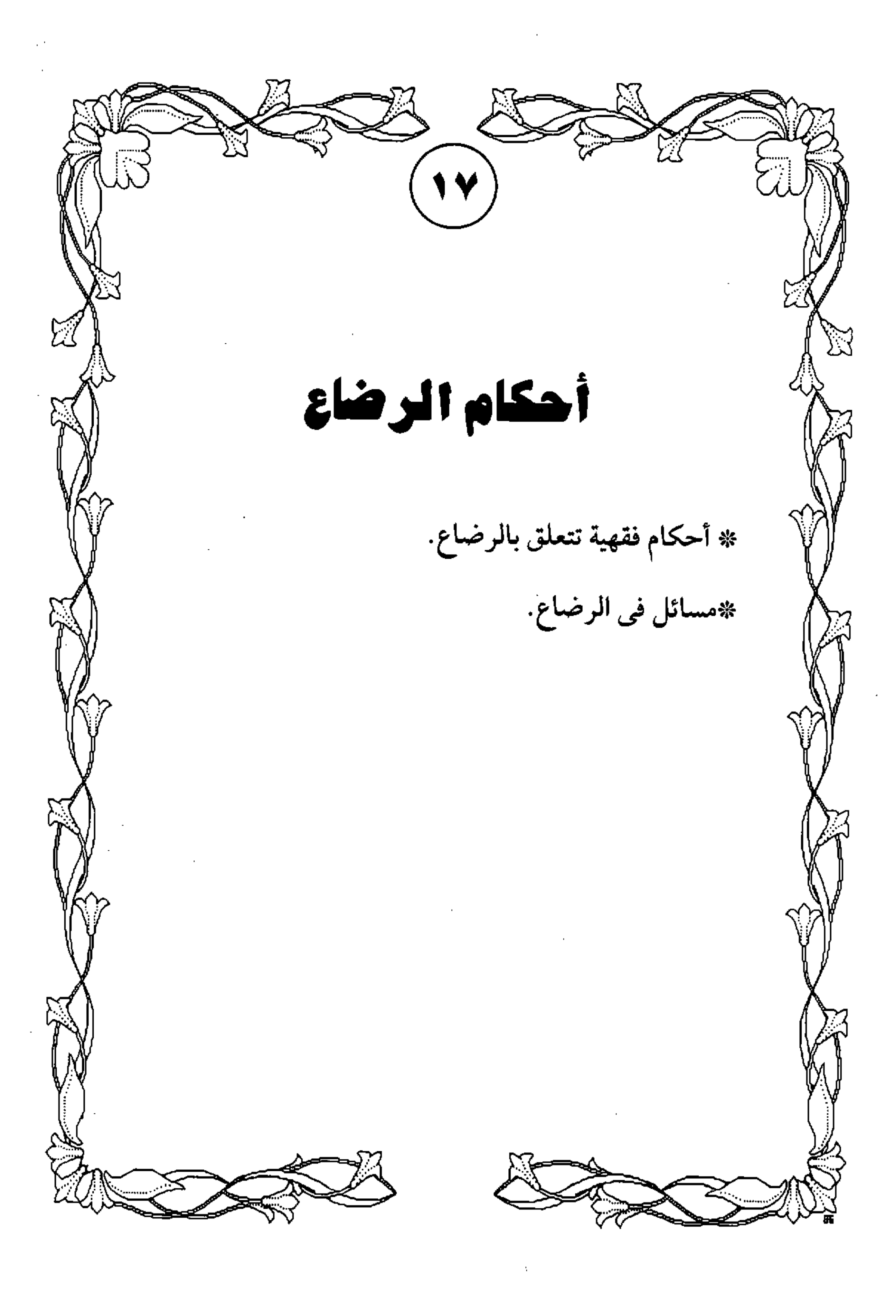
○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزمها العدة أم لا. أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة.

فأجاب: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقول الله سبحانه: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة:٢٢٨] ولأن النبى ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضه، والصواب أنه يكفى المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفا، فإن اعتدت المختلعة وهى المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.



(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٥) لسماحة الشيخ ابن باز.



١٧

أحكام الرضاع

* أحكام فقهية تتعلق بالرضاع.

*مسائل فى الرضاع.

أحكام فقهية تتعلق بالرضاع

شرط الرضاع أن يكون خمس

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟

فأجاب : المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة قالت: «أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى الرسول ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم.

والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومتى امتص الطفل من الثدى ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدى آخر فرضعة تحسب من الخمس. فإن عاد إلى الرضاع فثنتان.

(صادرة عن الإفتاء فى ٤/ ٣/ ١٣٨١هـ)

حكم رضاع الكبير

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**)

ما حكم رضاع الكبير؟ وما هو حرمته؟ وما الراجح فى هذه

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٩).

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٢٣١).

المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

فأجاب : رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[البقرة:٢٣٣] وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور.

أما قصة سالم مولى أبى حذيفة فهى واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم.

هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل تجبر الزوجة على ارضاع ولدها بلا ضرورة؟

فأجاب : المذهب معروف أنها لا تجبر، والصواب الإجبار فى الموضع الذى جرت العادة بارضاع الأمهات لأولادهن، كما هو العادة فى وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن، وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف فى شىء مما يكون بين الزوجين، وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف، كما أراد الله ورسوله أمورهما إلى ذلك، فمن ذلك الرضاع ينزل على هذا الأصل الشرعى، وكما أنه الشرع، فهو الذى يستحسنه الناس، ويستقبحون ضده، والله أعلم.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٨).

هل يجوز رضاع الطفل الذى فوق السنتين

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*) :

هل يجوز رضاع الطفل الذى فوق السنتين؟

فأجاب : لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحريم أى لا تكون المرأة التى أرضعته بعد الحولين أما له من الرضاع على المذهب.

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

ما حكم لبن المرأة التى بلغت سن اليأس إذا درت لبنا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر فى الحولين وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج؟

فأجاب : إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب وعليه فإن الرضاع الذى أشير إليه كان خمس رضعات فى الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أما لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾[النساء:٢٣] حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون إبنا لها وولدا لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٣).

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٨٠٨).



تتزوج ثم درت فإنها تكون أما لهذا الولد الذى أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أما من الرضاع وليس له أب، ولا تستغرب أيضا أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم، ففى الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أما له من الرضاع لأنه رضع منها خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أى لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهى أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات ففى هذا الحال يكون ولدا للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاث رضعات.

حكم من رضع مع المرأة التى تزوجها

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد

(*) فتاوى نور على الدرب. ص(٢٠)

ذلك بأنهما رضعا من امرأة فى الحى أو هى فى الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه. أم لا تحرم؟

فأجاب: المتقرر فى الشريعة أن الرضاع يحرم، كما قال ﷺ: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة» وقال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» والله جل وعلا يقول: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ لما ذكر المحرمات قال ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[النساء: ٢٣] لكن بشرطين أن يكون الرضاع متكاملا خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك فى الحولين من عمر الطفل. هذه هى القاعدة فى الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عشت معها فى الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضى الشرعى أو المفتى المعتمد لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعى إن شاء الله.

أخوات من الرضاع

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

من رجل يستفسر:

١ ـ رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير، فهل

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٨٢، ١٨٣).

يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة؟

٢ ـ رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة، فهل يصح له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التى رضع معها؟

٣ ـ هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع فى الزواج؟

٤ ـ هل يصح الجمع بين بنتى الأختين فى الزواج؟

فأجاب: الحمد لله. أما ما سألت عنه من جهة المرأة التى أرضعت مع ابنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذى رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التى رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لانهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعدا، وكان ذلك فى الحولين.

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. فالجواب لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء:٢٣] ولقول النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتى الأختين. فالجواب لا بأس بذلك فى قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب.

(صادرة عن الإفتاء ١١٥٧ فى ١٥/ ١٠/ ١٣٧٧هـ)

نقل الدم لا ينشر الحرمة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تحل له لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾[البقرة:٢٣٣] وحديث عائشة«أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنها، فقالت هو أخى من الرضاعة فقال: «انطرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعا «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه ابن عدى وغيره. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/١٣١ فى ١١/١/١٣٨٦هـ).

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٨).

من الضرورات التى تبيح نقل الدم

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بنى الإنسان إذا احتيج لذلك كما فى حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك، أم لا؟

فأجاب: الجواب على هذا السؤال يستدعى الكلام على ثلاثة أمور:

الأول: من هو الشخص الذى ينقل إليه الدم.

الثانى: من هو الشخص الذى ينقل منه الدم.

الثالث: من هو الشخص الذى يعتمد على قوله فى استدعاء نقل الدم.

أما الأول: فهو أن الشخص الذى ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضا أو جريحا على نقل الدم. والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال سبحانه فى آية أخرى: ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[الأنعام: ١١٩]. وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٣/ ١٧٥، ١٧٦).

آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

وأما الثاني: فالذى ينقل منه الدم هو الذى لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش، لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما الثالث: فهو أن الذى يعتمد على قوله فى استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم، يهوديا كان أو نصرانيا إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان. والأصل فى ذلك ما ثبت فى الصحيح: «أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا ماهرا».

قال ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد» ما نصه: «فى استئجار النبى ﷺ عبد الله بن اريقط الديلى هاديا فى وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، مالم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا ألا يوثق به فى شىء أصلا، فإنه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق، ولا سيما فى مثل طريق الهجرة» وقال ابن مفلح فى كتابه «الآداب الشرعية» نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «إذا كان اليهودى والنصرانى خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما﴾ الآية [آل عمران:٧٥] وفى الصحيح«أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا.. ماهرا» وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم

(العيبة) موضع السر، وقد روى أن النبى ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا. وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغى أن يعدل عنه. وإما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية: وقال المروذى: أدخلت على أبى عبد الله نصرانيا فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرنى فاشتريت له.

(صادرة عن الافتاء ٣٨١٩ ـ ١ فى ٢/١٢/١٣٨٨هـ).

التداوى بالرضاع من أجنبية والحقنة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن الرجل الذى له خمسة عشر عاما هل يجوز له أن يرتضع من امرأة أجنبية، أو غير أجنبية للتداوى، وما حكم ذلك لو وقع، وهل لارتضاعه هذا أثر بالنسبة لانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة فى مثل هذا السن وعن تحديد زمن الرضاع المحرم، وعما إذا كانت الحقنة من لبن المرأة للتداوى عند الضرورة حرام أم حلال... إلخ؟

فأجاب: أما رضاع الشخص الذى بلغ من العمر خمسة عشر عاما

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٣/١٦٣، ١٦٤).

من امرأة للتـداوى، فلا يظهر لنـا وجه تحريمه، أما بـالنسبة لتـأثيره على انتشار الحـرمة بينهما فلا يؤثر ذلك بحـال فى مثل هذا السن، والرضاع المحرم: هو مـا بلغ خمس رضـاعات فـأكثر وبشـرط أن يكون ذلك فى الحولين من عـمر المرتضع. أما بخـصوص الحقنة من لبن امـرأة للتداوى سواء كـان ذلك فى الوريد أو فى العـضل فهـو كما تـقدم لا نعلم فـيه تحريما.

(صادرة عن الإفتاء ٣٥٥٨ ـ ١ فى ٢٦/ ١١/ ١٣٨٦هـ)

هل التبرع بالدم يحرم زوجها كالرضاع

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(*):

رجل تبرع بدمـه لفتاة كانت مـصابة وبحاجة إلى دم فـأنقذ حيـاتها بإذن الله، فـهل يحق له أن يتزوجـها رغم أن الدم شريان الحياة قياسا على عملية الرضاع؟

فأجاب: يجوز للرجل أن يتزوجها ولا تـثبت المحرمية بمثل هذا الدم، وإنما تثبت بالرضاع فى الحـولين لما جاء أن النبى ﷺ قال: «لارضاع إلا فى الحولين وكـان قبل الفطام» فـالحديث يدل على اخـتصاص التـحريم بالحولين، فإذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد الفطام فلا تثبت به محرمية فما ظنك برجل كبير تبرع من دمه لإنقاذ حياة تلك الفتاة، الحاصل: أنها أجنبية منه ويجوز له أن يتزوجـها وليس هو لها بمحرم والحالة هذه، والله أعلم.

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

إبنة عم لى مرضت وذهب بها إلى المستشفى، وهناك طلب منى الطبيب أن يأخذ من دمى ويسعفها به، وفعلا أخذ من دمى وأعطاها إياه فى عروقها، وأنقذها الله فهل يصح لى أن أتزوجها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. قال الله تعالى فى سياق المحرمات فى النكاح: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[النساء: ٢٣] وقال النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال فى حديث آخر: «إنما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، وفى حديث آخر: «إنما الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم» والنصوص فى هذا كثيرة وقد أخذ العلماء منها أحكام الرضاع، وذكروا له شروطا: منها أن يكون خمس رضعات، ومنها أن يكون فى الحولين استدلالا بالحديث السابق، وأن يكون منشزا للعظم ـ والمراد أنه قبل أن يستكمل بناء جسم الرضيع ونماؤه واكتماله. وهذا الذى ذكرتم ليس من الرضاع فى شيء لأمور:

أولا: أن هذا دم من رجل، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن، فكيف بالدم.

ثانيا: أن الدم يخالف اللبن فى اللون والطعم والحكم، فلا تنتشر به الحرمة.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٢٦)

ثالثاً: لو فرضنا أنه لبن من امرأة وارتضعه هذا الكبير فإنه إذا كان فى مثل هذه السن لا يحرم، للأحاديث السابقة. وأما جواز مثل هذه الحقن فلا يخفى نجاسة الدم، وأن الأصل تحريم التداوى به وبكل محرم، لقوله ﷺ «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام» وحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم»

(صادرة عن الافتاء ٣٧٩ فى ٢٤/ ٣/ ١٣٧٩هـ)

لا يجمع بين أختين من الرضاع

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمدبن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لاتزال فى العدة فهل يصح العقد؟

فأجاب: متى ثبت الرضاع، وأنه فى الحولين، وأنه خمس رضعات، فإن العقد غير صحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى أن قال: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء:٢٣] وعموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب.

(صادرة عن الإفتاء ٣١٤ ـ ١ فى ٢٢/ ١/ ١٣٨١هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٣٢، ١٣٣).

أرضعته يومين

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه، ولها بنت ابن، فهل تحل بنت ابنها لابن ابنتها؟

فأجاب: الحمدلله. إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم، والرضعة هي التقامه الثدى ومصه من اللبن، فما دام ماسكا للثدى يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدى أو قصرت، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدى إلى ثدى آخر فتحسب هذه رضعة أخرى. وهكذا. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/١٢١ فى ١٠/١/١٣٨٨هـ)

ولو كان مائة رضعة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن امرأة أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه، فهل يحل لأحد من ابناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع؟

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٧٠، ١٧١).
(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٧٣)

فأجاب : أنه ما دام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع. هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين. أما بعده فلا يؤثر ولو كان مائة رضعة.

أرضعت شقيقها ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة أخاها الشقيق؛ صار ابناً لها، وصار أولاده أولاداً لها، وتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها أخوة للمرتضع وأعماماً لأولاده؛ فلا يجوز التزاوج بينهما في هذه الحالة؛ لأن أولاد المرضعة يكونون أعماماً لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفاداً للمرضع من الرضاعة وبناتها عماتهم.

تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة؟

فأجاب : للعلماء في هذا كلام. فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين؛ لقوله ﷺ

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٠)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (١١/ ١٧٦، ١٧٧)

فيما روته أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه. وروى ابن عدى وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه. وروى ابن عدى وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين» وهذا هو المذهب. وهو المفتى به عندنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير، محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبى حذيفة، وذلك أن سهلة امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شىء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضى الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم فى المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبى حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم، حكمها حكم قصة أبى بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله ليس عندى غيرها غير جذع من المعز. فأجازه ﷺ، وقال: «ولن تجزى عن أحد بعدك» قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أى

بعد حالك. وبما أشرنا صرح شيخ الإسلام في «الاختيارات» بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول[1] والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة أ. هـ.

وبما ذكرنا يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها. وهذا غير سائغ.

وأما قولها في معرض استعراضها: لحاجتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد.

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم. وبالله التوفيق.

(صادرة عن الافتاء ١/٢١٨٢ في ١٢/٨/١٣٨٥هـ)

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

فأجاب: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الرسول ﷺ

---

(١) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة.

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٠٩)

يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر. ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجهها له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطا لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

تفصيل حول الرضاعة

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

أخ أمي من الرضاعة بالطبع خالي. هل يحق لي السلام على أخواته اللاتي أكبر منه سناً واللاتي أصغر منه؟ وهل يحق لي السلام على اخواته ولو كن من امرأة غير التي ارضعت أمي وأيضاً هل يحق لأمي السلام على أخيه الذي هو أكبر منه سنا؟

أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب: إن كان هذا الرجل ارتضع من جدتك أم أمك فإنه يصبح أخا لأمك وخالك وخال أخوتك فهو ابن لجدتك وزوجها في ذلك الحين وهو أخ لأخوالك كلهم ولكن أخوته من أبيه أو من أمه أجانب منكم

(*) اليمامة (٨٨٤)

فتختص المحرمية بهذا الرجل الذى ارتضع من جدتك.

أما إذا كانت أمك هى التى رضعت من أمه رضاعا محرما أى خمس رضعات أو أكثر فإن أمك تصبح بنتا لأمه وبنتا لزوج الأم ذلك الحين الذى رضعت فيه ويصبح أولاد تلك المرضعة كلهم أخوة لأمك وأخوالا لك سواء منهم الكبير والصغير فلك السلام على المرأة التى أرضعت أمك وعلى أولادها من كل أزواجها وعلى أولاد زوجها الذى هى فى ذمته حين الرضاع ولو من امرأة أخرى وتقتصر المحرمية على أمك وأولادها دون أخوتها والله أعلم.

ثلاثة مسائل فى الرضاع المحرم

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل يستفسر:

١ـ هل لبنات أخيه من الأم من الرضاع حجاب عنه؟

٢ـ هل لزوجات أولاده من الرضاع حجاب عنه؟

٣ـ هل لزوجته حجاب عن أولاده من الرضاع؟

فأجاب: إذا ثبت الرضاع بطريق شرعى وأنه خمس رضعات فى الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع، لعموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٨٢)

هل يجوز لأختى من الرضاع أن تكشف أمام اخوانى من أبى؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالله بن حميد** رحمه الله(*):

لى أخت من الرضاعة من والدتى وتوفيت الوالدة: وتزوج الوالد زوجة أخرى وأنجب منها عدة عيال فهل يجوز لأختى من الرضاعة أن تكشف لهم أم لا؟

فأجاب : نعم: هى أخت لهم من الأب ما دام أن اللبن الذى ارتضعته هذه البنت من وطء أبيك ومنسوب إليه فإن جميع أولاد أبيك سواء كان الذين هم قبل أمك أو من الزوجة الجديدة التى من بعد أمك كلهم إخوان لها لا يجوز لواحد منهم أن يتزوجها وهم محارم لها تكشف لهم لأنهم أخوتها من الرضاع فقد قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهى فى الحقيقة بنت فضل من الرضاع، وهؤلاء عيال فضل الذين هم إخوتك من أبيك، فاشتركت معهم فى الإنتساب إلى والدك، هى بنته من الرضاع وهؤلاء أولاده من النسب فهى أختهم من الرضاع أخت لأب، والله أعلم.

الرضاع المحرم

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(**):

والدى عنده امرأة غير والدتى ولتلك المرأة أولاد من أبى،

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣١) لسماحة الشيخ ابن باز.

ولنا خالة هى أخت والـدتى قد أرضعـتنى واخوتى من أمى وهى لها أولاد ذكور وإناث.

والسؤال: هل يجوز لإخوانى من أبى الجلوس والحديث مع بنات خالتى بدون حجاب، مع العلم أن إخوانى من أبى لم تتم لهم رضاعة من خالتى الـتى هى أخت أمى، فهل يصير أبناء وبنات خالتى أخوة لنا جميعاً؟

فأجاب: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعـوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهـم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاما وهو خمس رضاعات أو أكثر حال كـونهم فى الحولين، لقول النبى ﷺ: «لا رضـاع إلا فى الحولين» ولما ثبت عن عـائشة رضى الله عنها قـالت: كان فـيما أنـزل من القرآن عشر رضعـات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس مـعلومات، فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك» خرجـه الإمام مسلم فى صحيحـه والترمذى فى جامعه وهذا لفظه.

ولقـول النبى ﷺ: «يحرم من الرضـاع ما يحـرم من النسب» متـفق عليه.

يمسك ثدى امرأته بفيه

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

الرجل يمسك بثدى امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة، فهل

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٨٨، ١٨٩)

عليه فى ذلك حرج؟

فأجاب: إذا لم يرضع منه لبناً فلا شىء فيـه، وإن رضع فلا ينبغى له ولا يحرمها عليه قل أو أكثـر، لقوله عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذى.

(صادرة عن الافتاء ١/٤٢٢١ فى ١٢/١١/١٣٨٧هـ)

❀ ❀ ❀

مسائل متفرقة فى الرضاع

هل أولاد المرأة الأخرى يصبحون أخوة له؟

○ **وسئل** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*):

هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين الأولين ولزوج هذه المرأة «امرأة» أخرى لهـا أولا. فهل أولاد المرأة الأخـرى يصبحون أخوة له؟

طفلة رضعت من امـرأة رضعات كثيـرة فى الحولين مع أحد أولادها من زوجـها الأول ثم تزوجت هذه المرأة رجـلا آخر فـأصبح لهـا أولاد من الرجل الثانى فهل يعتبـر أولاد المرأة من الرجل الثانى. أخوة لهذه الطفلة التى رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟

فأجاب: متى رضع من هـذه المرأة رضاعا مـحرما وهـو الخمس فى الحولين فإنها تصبح أمـه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية أخوة له من أبيه وأولاد المرضـعة من غير الزوج أخوته من أمـه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقرابة.

هذه الطفلة أصـبحت بنتـا لهذه المرأة فيكون أولادهـا من الزوج أخوة لهذه الطـفلة من أمها حـيث رضعت من أمـهم وأولاد زوج المرأة الأولى أخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم.

(*) فتاوى إسلامية (٣/ ٢٣) نقلا عن اليمامة.

رضع مع بنت عمه ثلاث رضعات

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(*):

إذا كان الشخص له بنت عم ورضع معها ثلاث رضعات وقد بدأ يأكل الطعام ولايزال في السنتين، فهل يجوز أن يتزوجها أم أنها حرام عليه؟

فأجاب: الرضاع المحرم هو خمس رضعات وما دون الخمس لم تكن محرمة فإذا كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث لا تحرم، لكن لابد أن نعرف معنى الرضعة؟ ليست الرضعة بالمعنى الذى تفهمون من أنه لابد يشبع. فالطفل إذا التقم الثدى ومص ثم تركه تعتبر رضعة ثم عاد ومص وتركه تعتبر رضعة ولو كان فى مجلس واحد وفى حالة واحدة. لأن الرضعة هو إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدى لأن النبى ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» فإذا كانت ثلاث رضعات كما ذكرت لكن الرضعة يمص ثم يترك ولو للتنفس ثم يعود ويمص ثم يعود ويمص فتعتبر خمس رضعات ولو كانت فى مجلس واحد وما تسمونها رضعة، فلأن العبرة بالتقام الطفل للثدى ثم مصه ثم تركه ثم عودته ولو كان فى حجر أمه، يعنى فى حالة واحدة والله أعلم.

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

أخوة من الرضاعة ولهم أخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن أناس لديهم أخوة من الرضاعة، ولهم إخوة من كل جهة ذكور وإناث قبلهم وبعدهم والسؤال: هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ماعدا الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته؟

فأجاب: الحمد لله. إذا رضع زيد مثلاً من لبن بكر وهند مثلا حرم عليه التزوج من فروعها وأصولها ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقا ويجوز لإخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها. وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوى زيد مثلا يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقا. ويجوز لإخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر فى الحولين الأولين من العمر.

(صادرة عن الافتاء ١٦٨٢ فى ١٣٨٢/٩/٥هـ).

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٨٣، ١٨٤).

رضع أخوه من أم زوجته

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل يقول: أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما، ولى أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم، وخطبت فتاة من نفس جماعتى وبعد دفعى مهرها تبين لى خبر حقيقى أنها قد رضع معها الديس أخوى الصغير من أمها ـ أى أخوى الصغير بطن وظهر ـ انتهى؟

فأجاب: الحمد لله. رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر فى تحريمها عليك.

(صادرة عن الإفتاء ٨ فى ٢/ ١/ ١٣٧٨هـ)

هذا الرضاع غير مؤثر

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

توفيت والدتى وعمرى ستة أشهر وقامت على تربيتى جدتى وتعطينى من حليب البقر وأحيانا الثدى لأتلهى به ولا شىء فيه، فهل يحق لى أن أتزوج من بنات عمى أو عماتى؟

فأجاب: حيث أن جدتك فى ذلك الوقت كبيرة السن وقد أيست من الحيض والولادة وتحقق أن ثديها ناشف لا لبن فيه وأنها لم تدر عليك عندما تلقمك الثدى وأن ذلك لمجرد التلهى والتسكيت فإنه يجوز لك

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٨٩).

(**) اليمامة (٩١٨)

الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع من ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

عن رجل عنده أخت من الرضاعة وقد أرضعت أمه أختين، هل يجوز للأختين الكشف لهذا الرجل الذى صار خالا لهن من الرضاعة؟

فأجاب: متى أرضعت المرأة صبيا صارت أم ذلك الرضيع وأبوها جده وأولادها أخوة الرضيع وأخوانها وأخواتها أخوال وخالات الرضيع سواء كانوا أخوة من الأب أو من الأم أو من الأبوين أو أخوتها من الرضاع فالرضيعة تكشف للجميع ويصبحون محارم لها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

عمها رضع معى من والدتى فهل تحل لى

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

لى ابنة خال وأرغب الزواج منها. لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخى أبيها وبينى حيث أن عمها رضع معى من والدتى التى هى بطبيعة الحال أخت عم البنت الذى هو أخى بالرضاع وفى نفس الوقت خالى أخو والدتى علما بأننا لا نعلم عدد الرضعات. فهل تحل لى أم لا؟!

(*) اليمامة (٩١٥).

(**) اليمامة (٩٠٧)

فأجاب : لا يضرك هذا الرضاع مادامت البنت ما رضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا من زوجة أبيها. فلا يضرك رضاع عمها بل ولا رضاع أخوتها فإن الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه. فعلى هذا تحل لك إن شاء الله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة والله أعلم.

هل أتزوج امرأة قد أرضعتني اختها

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاما رغبت في اتمام ديني بالزواج من ابنة خالتي التي أعرف عنها بأنها تتصف بجميع الصفات من دين وخلق ولكن قبيل اعلان الخطوبة أتت أختها الكبيرة من أبيها وادعت بأنها مرضعة لي أو بالأصح ليس ادعاء انما هي الحقيقة فقد رضعت مع أكبر أبنائها المهم أمي من الرضاع هذه تكون أختاً لمن أرغب الزواج منها من الأب فقط فهل رضاعتي منها تحرمنا من الزواج افتوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: نعم لايصحُّ لك نكاح هذه المرأة التي قد أرضعتك اختها رضاعاً كاملا خمس رضعات فأكثر وذلك انها قد أصبحت خالتك أخت أمك من الرضاع ولو أنها اختها من الأب فقط أو الأم فقط فإنها تصير اخواتها كلهن خالاتك فلا يحل لك واحدة من اخواتها، ولا أمها ونحوها مما يحرم في النسب والله أعلم.

(*) اليمامة (٨٩٥).

لا علاقة لها برضاعة أخيها

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

هل يجوز لى الزواج من ابنة خالتى علما بأن أخاها الذى هو ابن خالتى رضع أكثر من خمس رضعات من جدتى والدة أمى وخالتى؟ وهل يعتبر ابن خالتى فى هذه الحالة أخا لنا؟

فأجاب : نعم يجوز زواجك من ابنة خالتك التى لم ترضع من جدتك وإن كان أخوها رضع من جدتك فلا علاقة لها برضاعة أخيها، إنما يختص هذا بالراضع، فيكون هذا الراضع خالا لكم من الرضاع وابن خالتك، أما ابنة خالتك التى لم ترضع من جدتها فإنه لا يتناولها التحريم، ولا ينتشر عليها حكم الرضاع فيجوز لك الزواج منها.

لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعترف بأحكام الرضاعة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**):

امرأة لها أخوة من الرضاع، وزوجها يقول لها: لا تسلمى عليهم ولا تكلميهم إطلاقا بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيكم؟

فأجاب : إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوران (٣/ ٢٣٥)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٢٢٩).

رضعات فأكثر، وكانت فى الحولين ثبتت الحرمة، وصار المرتضع محرما للمرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتكليمها له؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا إذا خشيت فتنة بأن كان هذا الأخ من الرضاع ليس على استقامة فى عرضه، ويخشى على أخته من الرضاع منه فإنها تمنع من مقابلته وخلوته بها.

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

لى خالة هى شقيقة أمى، وقد أرضعت أمى أحد أولاد خالتى وهى فى عصمة رجل آخر أى: قبل أن تتزوج أبى، وأنا الآن أريد أن أتزوج أحد بنات خالتى فهل يجوز، أم أنى أصبحت خالا للبنات من الرضاع، مع التأكيد أن أمى عندما أرضعت أحد الأولاد كانت فى عصمة رجل قبل أبى، وقد سمعنا من بعض الناس أن الرضاع لا يحرم إلا الأولاد الذى يأتون بعد الرضاع، أما الأولاد الذى ولدوا قبل الرضاع فلا يسرى عليهم التحريم فما صحة هذا الكلام؟

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)

فأجاب : الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة، للحديث، ولقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[النساء: ٢٣].

فالرضاعة تحرم بدليل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إذا كانت فى الحولين وكانت خمس رضعات فأكثر، والمراد بالخمس الرضعات لا كما يفهمه بعض العوام من أن المراد بالرضعة أن يشبع الطفل ثم يرضع مرة ثانية حتى يشبع إلى أن يكمل خمس شبعات... لا؛ المراد بالرضعة هنا المصة، فإذا مص الثدى ثم تركه باختياره، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، سواء تركه للتنفس، أو رغبة عنه، أو تركه للانتقال إلى ثدى آخر فالمصة تعتبر رضعة، ثم إذا عاد والتقم الثدى ومصه مرة ثانية تعتبر رضعة ثانية... وهكذا إلى أن يكمل خمس رضعات.

وإذا رضع طفل من أمك خمس رضعات فى الحولين فإنه يصير ابنا لها، ويصير أخا لأولادها كلهم الذى جاؤوا قبل الرضاع والذى جاؤوا بعده، والذين هم من عدة أزواج، فكل ما ولدت هذه المرضعة من قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، سواء من رجل واحد أو من عدة أزواج، فإنهم يكونون إخوة لهذا الرضيع.

وبالنسبة لسؤال السائل فإن بنت خالته التى رضعت من أمه تعتبر أختا له وأختا لجميع أولاد أمه من أبيه ومن غير أبيه فهى أخت لكم، لأن أمكم قد أرضعتها، وتكونون أخوالا لبناتها؛ فلا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات هذه البنت التى رضعت من أمك؛ لأنكم بالنسبة لهن أخوال.

وبالنسبة لبنات خالتك اللاتى لم يرضعن من أمك فلا مانع من الزواج

بهن أو ببناتهن لأن الرضاع إنما ينتشر على الرضيع وعلى فروعه فقط، ولا ينتشر على إخوانه وأخواته. والله أعلم.

شك في عدد الرضعات

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

ولد لى طفل وعند ولادته أرضعته لى إحدى قريباتى والقمته ثديها وكان ذلك فى الساعة الثانية عشرة مساء. وفى صبيحة اليوم الثانى ألقمته ثديها مرة أخرى لأنه كان لا يرضى أن يلقم ثدى أمه وعند ذلك أشارت أمى على زوجتى أن تعطى الطفل ثدييها كى يتعود عليها. ولا أدرى كم مرة رضع طفلى من تلك السيدة الأخرى وبعد سنتين أنجبت السيدة بنتا. وابنى الآن عمره ١٩ سنة ويريد الزواج من تلك الفتاة فقالت الأم إن الفتاة أخت ولدى من الرضاعة ما رأى فضيلتكم فى هذا. مع العلم أنى لا أدرى عدد الرضعات؟

فأجاب : الرضاعة ثابتة كما ذكرت وإنما الشك فى عدد الرضعات فإذا كانت ارضعته خمس رضعات. والخمس معناها خمس مصات بأن يمص الثدى ثم يتركه ثم يعود إليه وهكذا. كل مرة تعتبر رضعة إذا مص الثدى وتركه لتنفس أو لانتقال من ثدى لآخر أو لغير ذلك ثم عاد إليه مرة ثانية تعتبر هذه رضعة ثانية. وقد تحصل الخمس رضعات فى مجلس واحد وقد تحصل فى مجالس. فإذا كان رضع خمس رضعات معلومات

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٧).

فإن هذه البنت تحرم عليه لأنها أصبحت أخته من الرضاعة والله تعالى يقول في جملة المحرمات ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقال ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال ﷺ «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة».

أما إذا لم يجزم بعدد الرضعات مع اليقين بحصول الرضاع فإن الأحوط ألا يتزوجها تجنبا للشبهة وقد قال النبي ﷺ «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وقال ﷺ «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» والله أعلم.

(١٥) مسألة في الرضاع

(١)

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

أنا شاب أبلغ من العمر حوالي عشرين سنة، ميسور الحال والحمد لله، وأرغب في الزواج من ابنة خالي أو خالتي، ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي أم أمي بأنها أرضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة، فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي أو ابنة خالتي؟ وهل يحرم على إخواني ما يحرم علي وهم لم يرضعوا من جدتهم؟ مع العلم بأنني لم أرضع مع نفس خالي أو خالتي الذين أرغب الزواج من بناتهم، بل رضعت من شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاث إخوان، وهم من الأم نفسها؛

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

أي: أم أمي، والأب نفسه أب أمي؟

فأجاب: مادام أنك رضعت من جدتك الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج بنت خالك أو بنت خالتك، لأنك تكون عما لها أو خالا من الرضاع، وأيضا تحرم عليك كل بنات خالك وبنات خالتك؛ لأن الحكم ينتشر على الجميع؛ لأن جدتك أصبحت أما للجميع؛ أما لخالك وخالتك من النسب وأما لك من الرضاع، فتحرم عليك كل فروعها، أما بالنسبة لإخوانك الذين لم يرضعوا؛ فلا مانع أن يتزوجوا من بنات أخوالهم أو بنات خالاتهم، ولا يسرى عليهم حكم رضاعك أنت.

(٢)

○ **وسئل** أيضا الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

أرضعت أخا لزوجي لمدة تصل إلى شهرين ونصف مع ابني الكبير، ولي أولاد كثيرون، وإخوة زوجي كثيرون أيضا؛ فهل يصبح أبنائي وأعمامهم إخوة؟ ولإخوة زوجي بنات؛ فهل يحرمن على أبنائي؟ علما بأن أخا زوجي الذي أرضعته وإخوته الأكبر منه ليسوا من أم واحدة، بل كل واحد منهم له أم؟

فأجاب: أما أخو زوجك الذي أرضعتيه؛ فإنه يكون إبنا لك، ويكون

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن الفوزان (٣/٢٠٦)

أخـا لأولادك كلهم؛ الذكور والإناث، إذا كـان الرضاع دون الحـولين، وبلغ خمس رضعات فأكثر؛ فإنه يكون ابنا لك، وأخا لأولادك؛ ذكورهم وإناثهم، من كان قبله ومن كان بعـده، ولا يجوز لأبنائه أن يتزوجوا من بنات عمهم الذى هو زوجك.

أما بقية إخوته؛ فلا تعلق لهم بهذا الرضاع، يجوز لم أن يتزوجوا من بنات عمهم مـا شاؤوا؛ لأنهم لا علاقة لهم بالرضـاع الذى جرى بينكم وبين أحدهم، وإنما يختص هذا بالمرتضع وفروعه. والله تعالى أعلم.

(٣)

○ **وسئل** أيضا الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

ابنة خالى وأصـغر منى بأربع سنوات، أريـد الزواج منها، وقد علمت أن والدتى قد أرضعـتها لمرض أصاب والدتها، وأريد بذلك إجابة فى زواجى منها؟

فأجاب: إذا كنت قد تأكدت أن والدتك أرضعتها؛ فلا يجوز لك أن تتزوج منها إذا كـان عدد الرضاعة خمس رضعـات فى الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج منها؛ لأنهـا أصبحت أختك من الرضاع، والله جل وعلا ذكر من جملة المحرمات الأخوات من الرضاعة، وقال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

أما إذا لم تتأكد من صفة الرضاعة، ولا من وقتها، ولكن حصل فيه نوع شبهة وتردد؛ فالأحسن أن تتركها؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» ولقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه...».

على كل حال؛ النساء غيرها كثير، وعليك باجتناب الأمور المشتبهة، هذا إذا لم يثبت الرضاعة على الوجه المشروع، أما إذا ثبت وتوفرت فيه الشروط؛ ففي هذه الحال قطعا لا يجوز لك أن تتزوج بها.

(٤)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

أنا أم لثلاث بنات أنجبت بنتا واحدة من زوجي الأول وبنتين من زوجي الثاني ولي ولد من الرضاع رضع مع ابنتي الأولى من الزوج الأول..

فهل يكون هذا الابن أخا للبنتين اللتين من الزوج الثاني؟

فأجاب: إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين؛ فإنه بذلك يكون ابنا لك ولزوجك الأول وأخا لبناتك من جميع الأزواج سواء كن قبله أم بعده، وأخا لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء:٢٣] ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.

(٥)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(**):

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٣) لسماحة الشيخ ابن باز.

تزوجت فى السنة الماضية بابنة عمى، ومسكلتى وإياها أن أمى من الرضاعة والتى أرضعتنى مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتى مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

فأجاب : لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التى أرضعتك، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيعة فى الحولين ولابد مع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضى بلدك حتى يسألها عما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم فى الموضوع وفق الله الجميع.

(٦)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالى وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهى الآن قد تزوجت هل يجوز لى أو لأحد من إخوانى التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟

فأجاب : إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك فى الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحدا أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم أخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١٠/ ٢٠٥) لسماحة الشيخ ابن باز.

من اخواتكم، والخلاصة أنه لاحرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك والله ولى التوفيق.

(٧)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثانى؟..

فأجاب: إذا أرضعت امرأة طفلا خمس رضعات معلومات فى الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالا له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماما له وصار أبو المرأة جدا للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا فى المحرمات من سورة النساء ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[النساء:٢٣] وقول النبى ﷺ«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا رضاع إلا فى الحولين» ولما ثبت

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/٢٠٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك».. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

(٨)

○ **وسئل** أيضا الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

إذا رضع شخص من امرأة ولها أولاد ولأولادها إخوان من أبيهم فهل يكونون إخوانا للشخص المرتضع؟

فأجاب: إن كانت المرضعة زوجة لأبيهم حال الرضاع ولبنها لبن أبيهم فهم إخوانا له: لأن اللبن لبن الفحل فيكونون إخوة له من الأب (وأولادها إخوة من الأب والأم) وهذا كله من الرضاع.

(صادرة عن الافتاء ـ ٣٢٩٨ ـ ١ في ٢٤/ ١١/ ١٣٨٥هـ)

(٩)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ**عبد العزيز بن باز** حفظه الله(**):

لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها ـ وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها.. فاحترنا في الأمر وذكرناها بما حدث منها ـ أي من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها ـ فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت أنها لم ترضع أخي أبدا..

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابراهيم آل الشيخ (٣/ ١٩٠).

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ٢٠٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

فهل نعتمد على كلامها الأول أو على الثانى وما رأى الشرع فى ذلك؟

فأجاب : دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك . .

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها مادامت أكذبت نفسها فى دعواها الأولى . .

وإن ترك التزويج من بناتها احتياطا فهو حسن لقول النبى ﷺ «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» وقوله ﷺ «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

(١٠)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

تقول سائلة: إن أخاها الذى يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها «ابن زوجة خالها» فهل يجوز لها (أم ياسر) أن تكشف أمام أولاد خالها، أى لا تحتجب أمامهم، وما حكم أخواتها اللاتى يصغرن أخاها الذى رضع من زوجة خالها؟

فأجاب : إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) لسماحة الشيخ ابن باز. .

كون الرضيع فى الحولين، صار أخوك المرتضع ابنا لخالك من الرضاعة وابنا لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما أخوة له وصار أخوان خالك أعماما له وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالا له وأخواتها خالات له، لقول النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.

أما أنت يا أم ياسر فلا تعلق لك بالرضاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لابناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن، وفق الله الجميع للفقه فى الدين والثبات عليه.

(١١)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

طفل تربى فى بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولى. وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل [عندما يكبر] أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التى لم يرضع منها؟

فأجاب: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه فى الحولين فإنه يكون بذلك ابنا لعمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع هو ما ذكره فى السؤال وقد قال الله سبحانه فى كتابه المبين لما ذكر المحرمات ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء:٢٣]. وقد قال النبى ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

(١٢)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ**عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

أختان أنجبت إحداهما ولدا ذكرا والأخرى أنجبت أربعة أولاد أصغرهم بنت وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ماعدا الرابع وهو البنت.. فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التى لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا كان ابن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكثر فى مجلس أو مجالس مع الولد الأول أو الثانى أو الثالث أو مع الثلاثة جميعا فهو ولد للثانية من الرضاع وأخ لأولادها كلهم سواء كانوا قبله أو بعده، وليس له نكاح البنت المذكورة لأنه أخوها من الرضاع وقد قال الله سبحانه لما بين المحرمات ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء:٢٣].

وقال النبى ﷺ« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

فـإن كان الرضـاع أقل من خمس رضـعات لم يحـصل به التحـريم وهكذا لو كان الرضـيع قد جاوز الحـولين فإن رضـاعته لم يحـصل بها التحـريم لقول الله جل وعـلا ﴿والوالدات يرضـعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] وقول النبي ﷺ «لا رضاع إلا مـا فتق الأمعـاء وكان قبل الفطام» ولما ثبت عن عـائشة رضي الله عنها أنها قـالت «كان فيما أنـزل من القرآن عشر رضعـات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مـسلم في صحـيحـه والترمـذي في جـامعـه وهذا لفظه والله ولي التوفيق.

(١٣)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

لي ابن عـمة ومـعه بنت وابن عـمتي هذا رضع مع أخـتي الكبـيرة التي تكبـرني فهل يحق لي الزواج من ابنتـه أم هي محرمـة علي لكون أبيها رضع مع أختي الكـبيرة، وأن أباها أخ لي.

فأجاب : إذا كان الواقع مـا ذكره السائـل وكان الرضيع المذكـور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكـثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ٢٠٩، ٢١٠) لسماحة الشيخ ابن باز.



وقال عليه الصلاة والسلام «لا رضاع إلا فى الحولين» وقالت عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك. أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى وهذا لفظه والله ولى التوفيق.

(١٤)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

إننى شاب أريد الزواج من كريمة رجل ولكن المشكلة أننى راضع من زوجة الرجل مع بنت ولقد توفيت البنت التى رضعت معها وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتا هل يجوز أن أتزوج البنت هذه أم لا؟ أفتونى جزاكم الله خيرا.

فأجاب : إذا كانت زوجة الرجل الذى ترغب فى الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك فى الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة ويكون زوجها أباك من الرضاعة وتكون بناتهما أخوات لك لا يحل لك الزواج بشىء منهن لقول الله سبحانه فى سورة النساء لما ذكر المحرمات ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء:٢٣] ولقول النبى ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك » أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ٢١٠، ٢١١) لسماحة الشيخ ابن باز.

وهذا لفظه وفى المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ولا تكون المرضعة أما لك ولا زوجها أبا لك ولا تحرم عليك بناتهما بهذا الرضاع فى أصرح أقوال أهل العلم للحديث المذكور وأحاديث أخرى منها قوله ﷺ «لا رضاع إلا فى الحولين» وقوله عليه الصلاة والسلام «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» فى أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم والله ولى التوفيق.

(١٥)

○ **وسئل** أيضا سماحة الشيخ**عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

(أ) جدتى لأمى لها أبناء فى مثل سن أخواتى فأرضعت والدتى [فقط] أخاها الأصغر «محمد» مع أختى «سعاد».

(ب) كما أن أمى أرضعت ابن أختى الكبرى «سمير» وذلك لأنها كانت مريضة مع أختى «سحر» وكانت الرضاعة أيضا من جانب والدتى فقط.

(ج) أيضا أرضعت أمى ابنة أخى الصغرى مع أختى الصغرى حيث كانتا فى سن واحد تكبرها أختى بشهر واحد فقط فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلا وفى فى [حالة النوم] ولما استيقظت وجدت فى حجرها طفلة ابنتها فسألت

(*) الفتاوى كتاب الدعوة (١/ ٢١١، ٢١٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

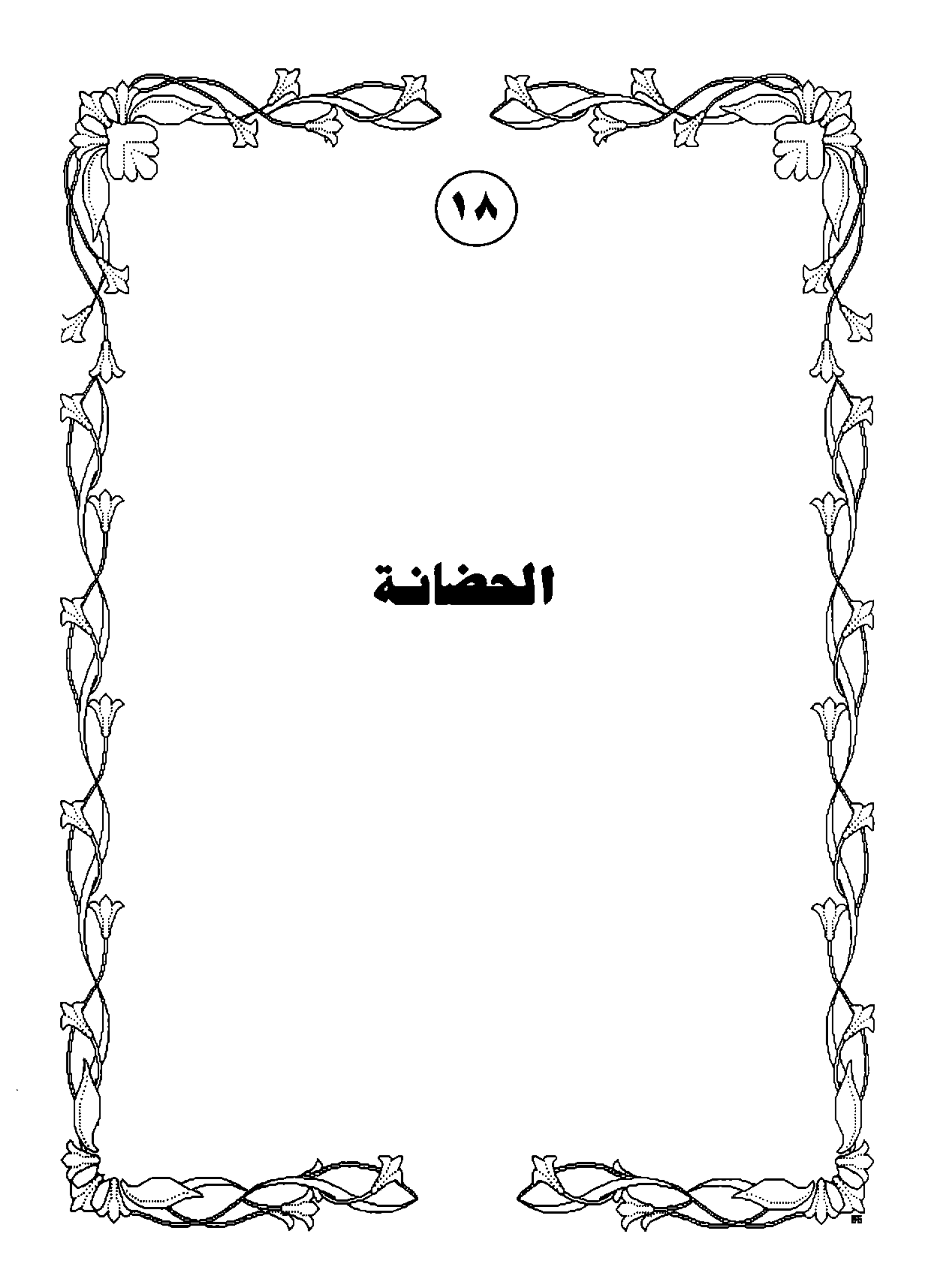
شيخا فقال لها أرضعيها لتتجنبى الشك فأرضعتها مرة أخرى وأرضعت أختى أيضا أختها الصغرى «سلوى ـ بسمة» بالتبادل.

السؤال الآن: هل يصير أخوالى إخوانا لى كلهم أم خالى الأصغر فقط وهل أصبح عمة أبناء أخوالى أو لا؟.

فأجاب : إذا أرضعت أمك أحد أخوالك أو إحدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة أو الرضيع فى الحولين فإن أمك تكون أما للرضيع أو الرضيعة من أخوالك وخالاتك وتكونين أنت أختا لمن أرضعته أمك على الوجه المذكور وهكذا إذا أرضعت أمك بنت أختك خمس رضعات أو أكثر حال كونها فى الحولين فإن أمك تكون أما للرضيعة من جهة الرضاع وجدة لها من جهة النسب وتكونين أنت أختا للرضيعة من جهة الرضاع وخالتها من جهة النسب وهكذا يقال فى جميع مسائل الرضاع أما إن كانت الرضعات أقل من خمس فإنه لا يحصل بها التحريم ولا يثبت بها حكم الرضاع فى أصح أقوال أهل العلم وهكذا إذا كان الرضيع فوق الحولين فإنه لا يثبت له حكم الرضاع لقول النبى ﷺ «لا رضاع إلا فى الحولين» ولما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك» خرجه مسلم فى صحيحه والترمذى وهذا لفظه والله ولى التوفيق.







١٨

الحضانة

هل تسقط حضانة الفاسق؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل تسقط حضانة الفاسق؟

فأجاب: حضانة الفاسق، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول فى غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده مالا ونكاحا وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقا على أولاده، وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهى المقصود بالولاية والحضانة والله أعلم.

من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

فأجاب: المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأمها، وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم. فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر. والذى أرى فى ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كانت المصلحة فى حق الصبى بقاؤه عنده، رجح، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٥٢).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٥٣، ٥٥٤).



قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء فى الأحق بالحضانة، ومن هو أولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة فى تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم، سقط حقه. وأما أى القولين أصح فى الترتيب، هل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون فى كثير من الاحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم، والله أعلم بالصواب من القولين، فإنى لم أعرف الراجح منهما، والله أعلم.

حضانة البنت بعد السبع

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن مطلقة معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات، والأخرى عمرها ثمانية شهور، ووالدها يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما.. إلخ؟

فأجاب: البنت الصغرى حضانتها لأمها مالم تتزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها. وأما الكبرى فحضانتها لأبيها مالم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها.

(صادرة عن الإفتاء ١/٦٦٨ فى ١٣٨٤/٦/٢٣هـ).

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله (١١/ ٢١٩).

تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

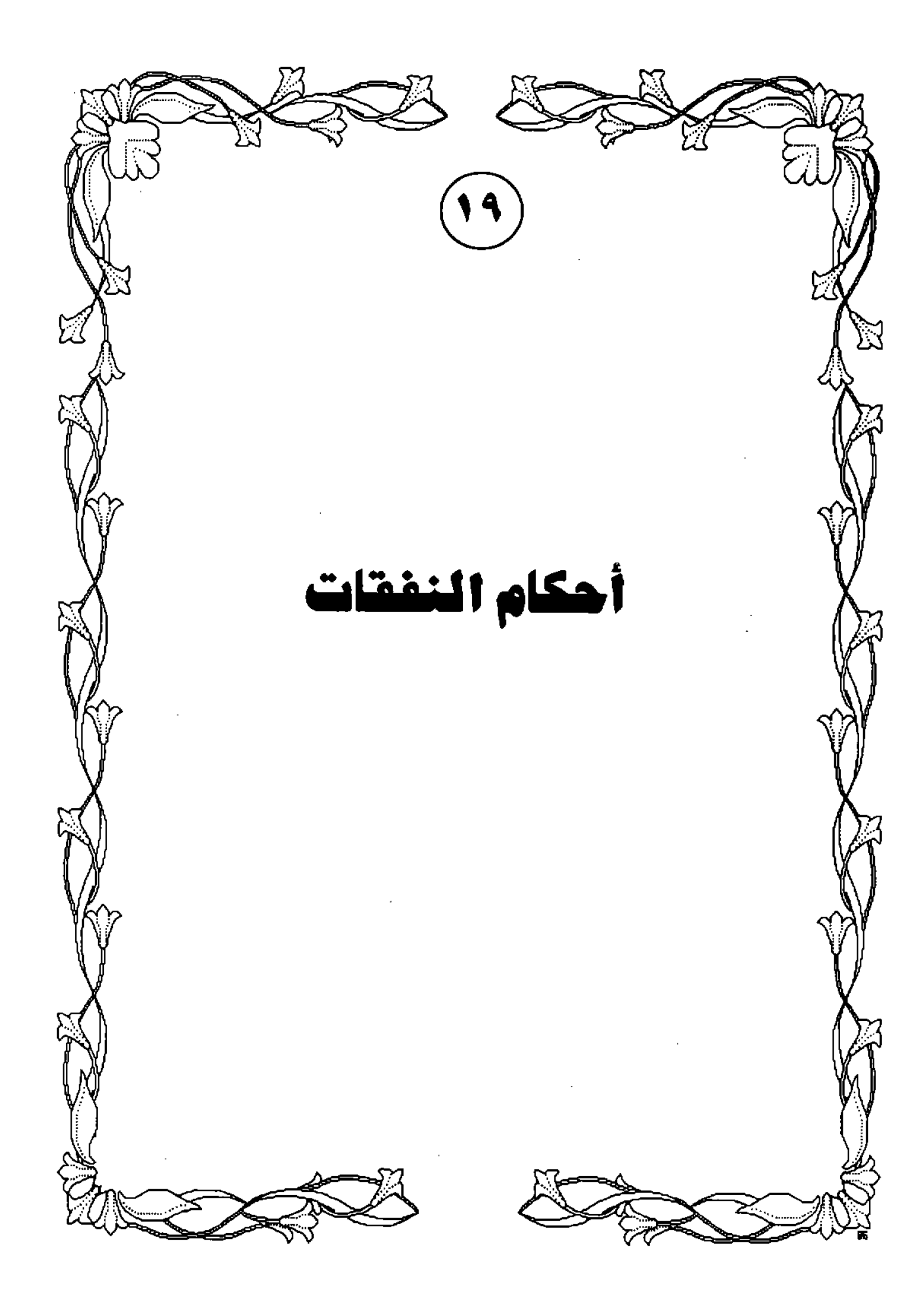
عن بنت تبلغ من العمر ثمان سنوات، وقد حصل فى حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، فأيهما أحق بالحضانة؟

فأجاب: لا يخفاك أقوال أهل العلم فى الحضانة وأن الأم أحق بالحضانة مالم تتزوج، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج، والحضانة كالولاية فى النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه. فما دامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبى عنها فيسقط حقها فى الحضانة؛ لحديث: «أنت أحق به مالم تنكحى» فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها مالم يكن هناك مانع يسقط حقه فى الحضانة كأن يكون سفيها أو فاسقا أوله زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها فللأم حضانتها إن رضى زوجها. أما استرشادكم عن الجمع بين حديث: «أنت أحق به مالم تنكحى» وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهى متزوجة؟ فللعلماء فى ذلك أقوال أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله فى كتابه «زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨» حيث يقول: «الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبى يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد» ا. هـ وبالله التوفيق.

(صادرة عن الإفتاء ٢٩٠٢/١ فى ١١/١١/١٣٨٤هـ).



(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٢١٣/١١).



١٩

أحكام النفقات

من الذى تجب نفقته وما مقدارها؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

من الذى تجب نفقته وما مقدارها؟

فأجاب: يجب على الإنسان نفقة نفسه ويجب عليه نفقة زوجته وسكناها وكسوتها بالمعروف بقدر يساره وإعساره وكذلك نفقته على مماليكه من الآدميين والبهائم وتوابع النفقة وهذه النفقة للزوجة والمماليك واجبة مع اليسار والإعسار ومع العجز عنها يجبر فى نفقة المماليك على بيعهم أو ايجارهم لتحصيل النفقة الواجبة. وأما الزوجة فتقدم فى الصحيح أنها لا تملك الفسخ فى حال الإعسار وتجب عليه نفقة أولاده ووالديه من ذكور وإناث وراثين أو مجوبين، وأما الحواشى غير الأصول والفروع من الأقارب فأوجبوها عليه إذا كان وارثا لهم بفرض أو تعصيب، وهذه النفقة المقصود بها المواساة ودفع الحاجة، ولهذا اشترط لها شرطان. غنى المنفق بماله أو كسبه، وفقر المنفق عليه، وكل هذه النفقات مع توابعها مقيدة بالمعروف ويختلف المعروف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال ومتى امتنع من وجبت عليه النفقة فى هذه الأحوال أجبر على ذلك ولمن له النفقة مع امتناع المنفق الأخذ من ماله ولو بغير علمه ورضاه، وكذلك الضيف الواجب ضيافته إذا امتنع من ضيافته فله الأخذ قهرا أو بغير علمه مقدار ما يجب له من الضيافة وهذا بخلاف من له حق على آخر من الحقوق التى سببها غير ظاهر فلا يحل له أن يأخذ

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٩٢، ١٩٣).

من ماله مقدار حقه لأنه خيانة أو ينسب إلى الخيانة والإثم حق بين يحال الأخذ عليه، فهذا القول المفصل هو المذهب، وهو أحسن الأقوال فى المسألة التى يسمونها مسألة الظفر والله أعلم.

هل يشترط الدين لوجوب النفقة؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق الدين؟

فأجاب: المذهب: الاشتراط مطلقا والرواية الثانية: عدم الاشتراط مطلقا. والثالث وهو الصحيح: أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

النفقة على الزوجة والأقارب

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعا، وما هى السن المحدودة لذلك، وما هى الحالات التى يمكن أن يعول فيها الفرد شرعا اشخاصا غيرهم؟

فأجاب: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهى عدتها، والبائن إن كانت حاملا حتى تضع.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٨).

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٩٥)



والنفقة للحمل لا لها من أجله. وتجـب عليه نفقة والدية وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعـصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة: أحـدها: ألا يكون لديهم مال يستـغنون به ولا قدرة لهم على الكسب. الثانى: أن يكون لمن يتجه عليه وجـوب النفقة مال فاضل عن نفَقة نفسه وامرأته إمـا من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقوله تعالي: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن، وأن النفقة قـد تكون للكبير وقد تكون للصغير. وبالله التوفيق.

(صادرة عن الإفتاء ١/٨٦ فى ٧/١/١٣٨٧هـ)

هل يشترط فى نفقة القريب أن يكون وارثاً له؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

هل يشترط فى نفقة القريب ان يكون وارثاً له؟

فأجاب: لابد فى وجـوب نفقـة الأقارب من شـرطين: غنى المنفق، وفـقر المنفق عليـه. وفى عـمود النسب لا يشتـرط غيـرهما. وأمـا فى الحواشى يشتـرط أن يكون وارثاً بفرض أو تعصيب، واخـتار الشيخ تقى الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقاً، وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وكونه من الأقارب لوجوب صلتـهم وتحريم قطيعتهم. ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل والله أعلم.

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٧، ٥٤٨).

الزوج ينفق على زوجته الموظفة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهى موظفة وهل يحل له أن يأخذ شيئا من راتبها بغير رضاها، وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغانى والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغانى ويقولون : إن الذى لا يسمع الأغانى موسوس. فهل يحق للزوجة أن تبقى فى بيت أهلها فى هذه الحالة؟

فأجاب : إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها. لقول النبى ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّروط أن يُوفى به ما استَحْلَلتم به الفُروج» متفق على صحته فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعى. أما استماع الزوج وأهله للأغانى والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبى ﷺ «الدين النصيحة» الحديث رواه مسلم فى صحيحه ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه الإمام مسلم فى صحيحه والآيات

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) لسماحة الشيخ ابن باز.

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه والله ولى التوفيق.

نفقة الناشز والمطلقة طلاقاً رجعياً

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل للمطلقة رجعياً وهى قبل الطلاق ناشز فى بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملاً؟

فأجاب : لم يخافكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر فى عدتها فى حكم الزوج من حيث تعين سكناها فى بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها، كما أنها يجوز لها أن تتهيأ له بالزينة ونحوها ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق:١] وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها، فإذا ما استمر بها النشوز فى بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعى الرجوع، فضلا عن أنها باعتدادها فى غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها، قال الله تعالى ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وعليه فالذى يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها، ولأن نفقتها فى العدة ليست أولى من نفقتها فى حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها.

(صادرة عن الافتاء ١١٥٢ فى ١٣٨٨/٥/٢٠هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٩٦)



إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل يستفتى عن زوجته التى ذكر أن والدها أخرجها من بيت أبيه بدون سبب، وأن والده راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر لها فامتنعت هى وأبوها، ويسأل: هل تستحق عليه نفقة مدة خروجها؟

فأجاب: الحمد لله. إن كنت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعى فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعى أنها هى التى سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة. أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال.

(صادرة عن الافتاء ١/٢١٥٥ فى ١/١١/١٣٨٣هـ)

نفقة الحامل للحمل

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(**):

هل نفقة الحامل للحمل، أولها من أجله!

فأجاب: فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت

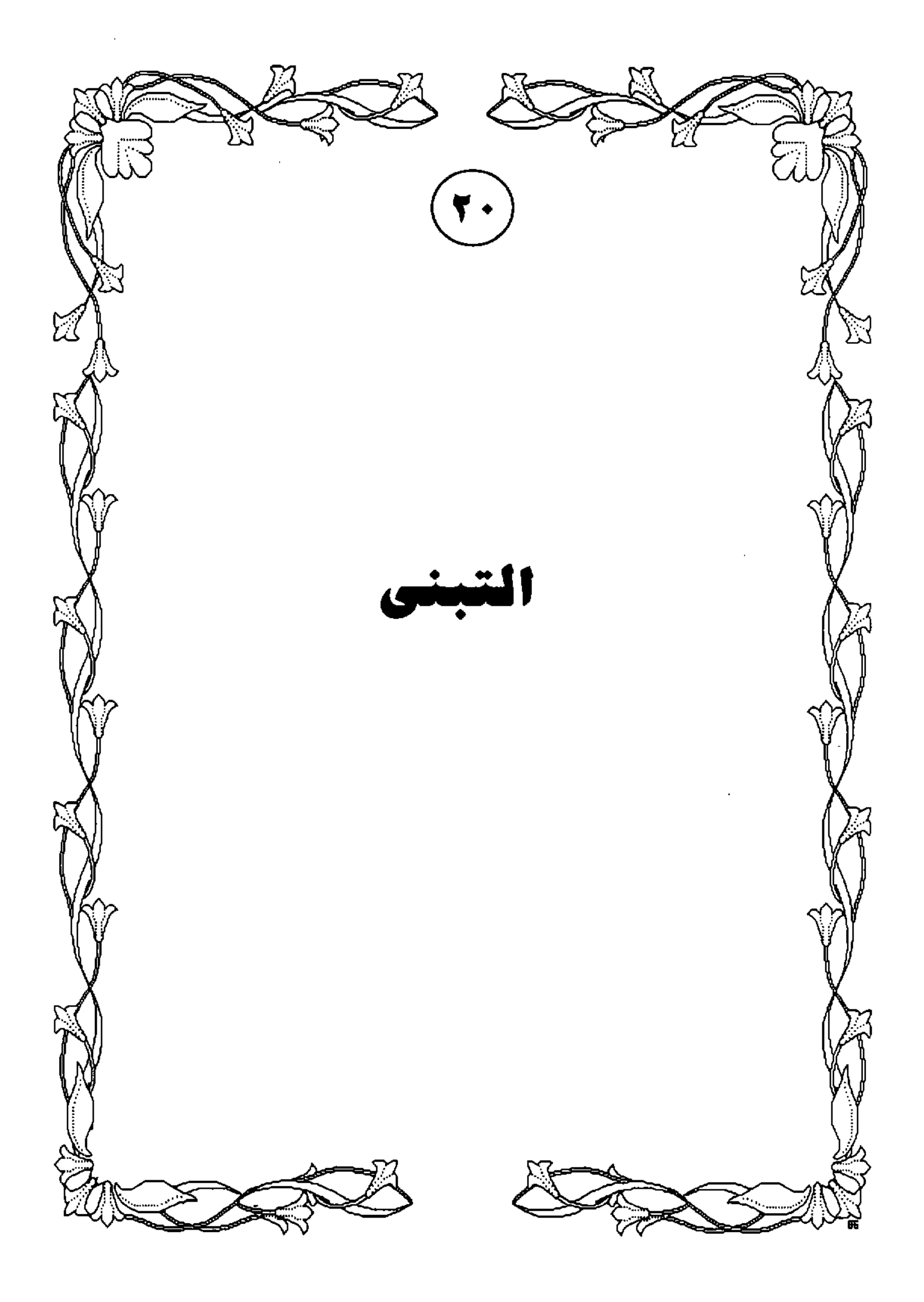
(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٩٦، ١٩٧)

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٤٦)



نفس النفقــة الجارية على الحامل لهــا بنفسها قــوتاً وكسوة مثلهــا ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة فى النفقة بل هى على من تلزمه مؤنة ما فى بطنها، وهى من غرائب العلم، إذ الأصل أن جمــيع الأمور المشتركة على كل واحد من المشــتركين القيــام بمقدار حقــه والمشاركة فى تحــصيل المصــالح ودفع المضار. وهذه المرأة مــضطرة إلى النفقــة، ونفقــتهــا على نفسها، لأنها ليست فى حباله، بل بائن عنه، والذى فى بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما فى بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحــيا فيــتغذى ما فــى بطنها، ومع ذلك وجبت النفــقة كلها نفــقة زوجتــه على الولى له. وكنت وقت كتــابتى لهذه الأسطر مــتسغــرباً لها ولعلتها، فقدح فى ذهنى مناسبة لا تبعد أنها هى الحكمة فى ذلك، وهى وإن كان الأصل التشارك فى النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما فى بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد فى بطنها، والمشقة الناشئة عــن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجــبر خاطرها، وأن لا يكون عليهــا فيهــا شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمــة والعدل، والله أعلم.

* * *



(٢٠)

التبنى

حكم التبنى والولاء

○ **وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن نظام «التبنى والولاء» وما ورد فى الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد؟

فأجاب: أما «التبنى» فكان فى الجاهلية، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقيين من كل جهة: فى الميراث، والخلوة بالزوجات، وتحريم زوجة ذلك الدعى، وكان زيد بن حارثة مولى النبى ﷺ قبل النبوة، فكان يقال له: زيد بن محمد. فأراد الله أن يرفع ذلك كله، فجاءت الشريعة فى التبنى بأحكام صارمة تتضمن ما يلى:

١ـ رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية، لقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾ الآيات [الأحزاب: ٤ ـ ٦]

فبين الله فى هذه الآيات أن قول الرجل لولد غيره «ابنى» لا يقتضى أن يكون ابنا له حقيقيا تثبت له أحكام البنوة؛ بل لا يمكن أن يكون ابن غير والده، فإن المخلوق من صلب رجل لا يمكن أن يكون مخلوقا من صلب رجل آخر، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان. وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم فى الحقيقة إن كانوا معروفين، وإلا فهم إخوة فى الدين وموال، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢١ ـ ٢٥)



٢ـ قطع الميراث بين ذلك الدعى وبين من تبناه، وتتضمنه الآيات المذكورة آنفا، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ الآيات [النساء: ٣٣].

أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنما نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، وجعل لهم نصيباً فى الوصية، ورد الميراث إلى الموالى فى ذوى الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيبا فى الوصية.

٣ـ تحليل إباحة زوجة الدعى بعدما يفارقها للمتبنى حينما زوج الله تعالى رسوله ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذى كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات فى رفع التبنى، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى: ﴿زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال فى آية التحريم: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] لاخراج الأدعياء من ذلك الحكم.

٤ـ احتجاب زوجة المتبنى على تلك الطريق عن الدعى، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة حين جاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: «يا رسول الله إنا كنا ندعو سالما ابنا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل على» الحديث فأقرها النبى ﷺ على عدم الاختلاط معها بذلك التبنى بعد نزول القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه.

٥ـ التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه، ففيما

نسخت تلاوته من القرآن وبقى حكمه (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه قال: كنا نقرأ: (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وفى الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

بقى «أمران» فى موضوع «التبنى» لا بأس بالتنبيه على رفع الحرج فيهما:

«أحدهما»: ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتحبيب، فهذا ليس مما نهى عنه؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وأغيلمة بنى عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينتى - تصغير ابنى - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وهذا ظاهر الدلالة؛ لأنه كان فى حجة الوداع سنة عشر.

«الثانى»: من غلبت عليه كنية التبنى كالمقداد بن عمرو، لا يكاد يعرف إلا بابن الأسود الذى تبناه فى الجاهلية، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو، واستمر مع ذلك مجرد الاطلاق، فمثل هذا لا بأس به كما فى «القرطبى» وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه.

وأما «الولاء» فله أربعة أقسام:

١- ولاء عتاقة، ومما صح فيه حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢- ولاء الإسلام، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبو حنيفة وربيعة

والليث بن سعد إلى أن من أسلم على يد رجل فولاء لذلك الرجل. وذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وسفيان الثورى وداود والجمهور إلى أن لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، ويظهر من تصرف البخارى فى صحيحه أنه يميل إلى هذا، فقد قال: (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبى ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ثم قال البخارى: ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال: «هو ـ أى من أسلم على يديه ـ أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا فى صحة هذا الخبر. أ.هـ نص البخارى. وقد أطال الحافظ ابن حجر فى الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفى منه بأنه نقل عن الشافعى أنه قال: ليس بثابت، وعن أحمد تضعيفه، وعن الأوزاعى أنه كان يدفعه ولا يرى له وجها، وعن تاريخ البخارى أنه لا يصح لمعارضته حديث: «الولاء لمن أعتق» وعن الترمذى أنه قال فيه: ليس بمتصل الاسناد، ونقل بعد هذا عن أبى زرعة الدمشقى أنه قال: هو حديث حسن المخرج، متصل. قال: وإلى هذا أشار البخارى بقوله: واختلفوا فى صحة هذا الخبر. ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه أحق بموالاته فى النصر والاعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، وقالوا: لو جاء الحديث بلفظ: «أحق» لوجب تخصيص الأول.

٣ـ ولاء الحلف عن المناصرة والمعاونة. يرى التوارث به أبو حنيفة، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استناداً إلى مفهوم حديث: «الولاء لمن أعتق» وإلى قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ [الأنفال: ٧٥] على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ فنسخ بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الآية [النساء: ٣٣] وكذلك

على القــول بأن المراد بالنصيب من الوصــية بعــد نزول المواريث أو من العون والنصرة.

ثم «ولاء الالتقاط» يرى اسحاق بن راهوية إثبــاته للملتقط، ولـم يثبته مالك والشافـعى وأحمد والجمهور؛ بل جـعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتــقط. ويظهر من تصـرف البخارى فى صــحيــحه تقــوية مذهب الجمهور فى هذا؛ فإنه قال: (باب الولاء لمــن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ: أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر، وولاؤه فى بيت المال.

والمقصود أن هذه «أنواع الولاء» ويجوز انتــساب المولى بأى واحد منها إلى مولاه..

وأما الارث به فعلى ما بيناه.. والله الموفق.

ولدته مـن سفاح، ثـم تزوجت وأرادت هى وزوجها تبنيه

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن طفل ولدته امــرأة من الســفــاح، ثم تزوجت هذه المرأة برجل، وأنها تريد وإياه تبنى الطفل المذكور؟

فأجاب: الحمد لله. أما نسبة الطفل إلى أمه فإنهــا نسبة صحيحة ثبتت بها الحرمة والمحرمية، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية، والتعصيب،

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢٥)

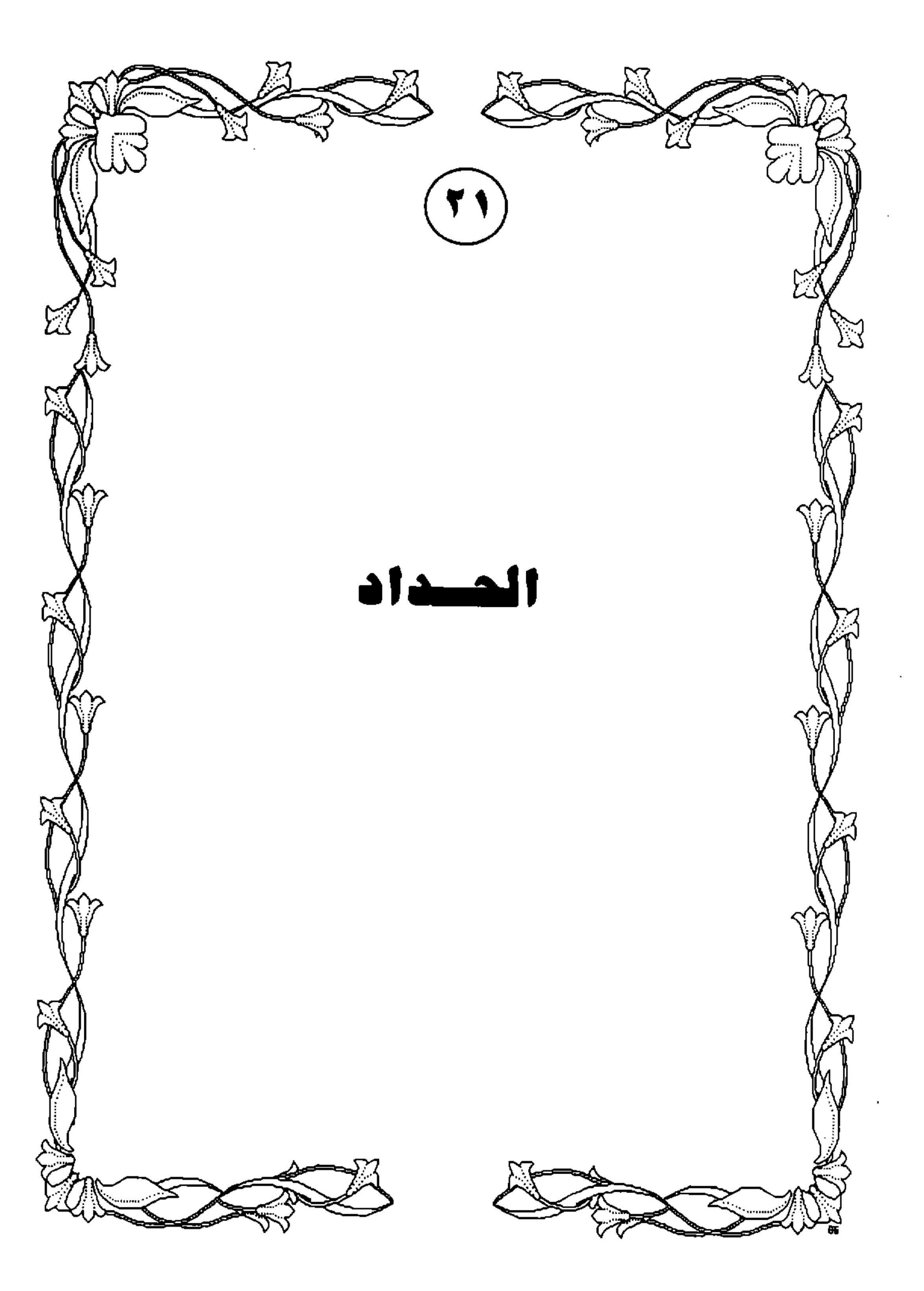


والارث، وغير ذلك من أحكام البنوة، ولا يحتاج إلى تبن منها لأنه ابنها حقيقـة. وأما زوجها فإن الطفل يكون ربيبـاً له ـ أى ابن زوجته المدخول بها ـ ويثبت له أحكام الربيب فقط.

وأما «التبنى» فقد نسخه الله بعـد أن كان معمولا به فى الجاهلية وصدر الإسلام بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ [الأحزاب: ٤] وقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ [الأحزاب: ٢] وقوله تعالى: ﴿ما كـان محمـد أبا أحد من رجـالكم﴾ فرفع الله تعـالى بهذه الآيات جـواز التـبنـى، ومنع من اطلاق لفظه وأرشـــد إلى الأقـسط والأعـدل والأولى، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيـه، فإن لم يعلم له أب فـهو أخ فى الدين ومولى، وبهذا يظهر بطلان حكم التبنى فى الإسلام.

(صادرة عن الافتاء ١٠٨٠ فى ١٣٧٩/٨/٢٣هـ)





(٢١)

الحــداد

حكم الإحداد والعدة

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن حكم الاحداد والعدة؟

فأجاب: فأما «الاحداد»: فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها؛ فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والادهان المطيبة. وترك لبس الحلى بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذى لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل والاصباغ التى تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد فى الأحاديث الصحيحة كما فى حديث أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها فى نبذة من قسط أو أظفار» الحديث. وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فتنتهى عدتها بوضع الحمل.

ويجب أن تعتد فى المنزل الذى كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعى لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها فى الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما فى النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التى تخصها

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦١، ١٦٢)

بنفسها؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم. وإن كانت لها عمل فيه كالمرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق.

(صادرة عن الافتاء ١/٢٨ فى ١٠/ ١٣٨٦هـ)

لا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعى

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها إلا بمسوغ شرعى، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعى فإنها ترجع إلى البيت الذى خرجت منه، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعى جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذى انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره، وتلزمها بقية أحكام الاحداد المعروفة.

(صادرة عن الافتاء ٣٠٤ فى ٢١/ ٣/ ١٣٧٧هـ)

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٢، ١٦٣)

لا يجوز للمرأة فى الحداد الخروج من بيتها إلا للضرورة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** رحمه الله(*):

المرأة المتوفى زوجها وهى فى الحداد هل يجوز لها أن تغادر المكان الموجودة فيه للضرورة، ولو لمرة واحدة؟

فأجاب : يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة فى بيت زوجها الذى توفى وهى فيه، ولا تنتقل عنه إلا لضرورة؛ كأن تخاف على نفسها، أو تحول منه قهراً، أو يكون مستأجراً وتنتهى مدة الإجارة، أو غير ذلك من الاعذار الضرورية، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران أو للعمل، إلا إذا دعت لذلك ضرورة، فتخرج منه نهاراً وتعود إليه ليلاً؛ فقد قال ﷺ لامرأة متوفى عنها زوجها: «امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، رواه الخمسة وصححه الترمذى.

ولا تسافر للحج

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

رجل يسأل عن والدته التى فى الحداد هل يجوز أن تسافر للحج؟ وتقول: إن عدتها لا تنتهى إلا فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة؟

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٤)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٣)

فأجاب : الحمد لله. ليس للمرأة التى فى الحداد السفر للحج، كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا فى هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعى يجيز السفر بالمرأة التى فى عدة الوفاة.

(صادرة عن الافتاء ١٦١ فى ١٢/ ١١/ ١٣٧٤هـ)

خروجها للتدريس والتمريض

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*)

عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفى من تدريس وتمريض ونحوه؟

فأجاب : ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها فى النهار لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتى لا يقوم بها غيرها؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال؛ متجنبة فى ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك.

(صادرة عن الافتاء ١/٢٤٦ فى ٢١/ ١/ ١٣٨٦هـ)

حضورها الامتحان

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

من رجل عن أخته التى توفى زوجها وتريد أداء امتحان

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٤)

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٤، ١٦٥)



الشهادة الثانوية وهى فى العدة. وتستفتى عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدى الامتحان، وأنك أنت الذى ستلى الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفى حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان.

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقيد بملابسه، وعدم مخالطة الرجال، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها. والله أعلم.

(صادرة عن الافتاء ١/٨٠٤ فى ٢/٣/١٣٨٩هـ)

الزيادة على مدة العدة والإحداد لا تخل بهما

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن امرأة توفى زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشرا، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد، وتسأل هل تخل هذه الزيادة فى العدة والاحداد، أم لا؟

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٥، ١٦٦)

فأجاب : بأن الزيادة فى مدة العدة والاحداد لا تخل بها، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة. وأما الناسى فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والله أعلم.

(صادرة عن الافتاء ٢١٢٨/ ١ فى ١٠/ ٨/ ١٣٨٤هـ)

هل يلزم الإحداد فى النكاح الفاسد؟

○ **وسئل** الشيخ **عبدالرحمن بن ناصر السَّعدى** رحمه الله(*):

هل يلزم الاحداد فى النكاح الفاسد؟

فأجاب :يلزم لأنه جار مجرى الصحيح فى كثير من الأحكام، خصوصاً فى الأحكام التى يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

تسأل ابتسام بنت ناصر عن المرأة المتوفى زوجها وهى فى العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة. وماذا يجب على المرأة فى العدة؟

فأجاب :على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٤٠)

(**) فتاوى المرأة ص (٦٤، ٦٥)

ومن الحلى والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ويجوز لها في دارها أن تمشى فى داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك وإذا احتاجت إلى مكالمة فى هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورا كما يلزم غيرها ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو فى الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك فى غير زمن الحداد.

تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

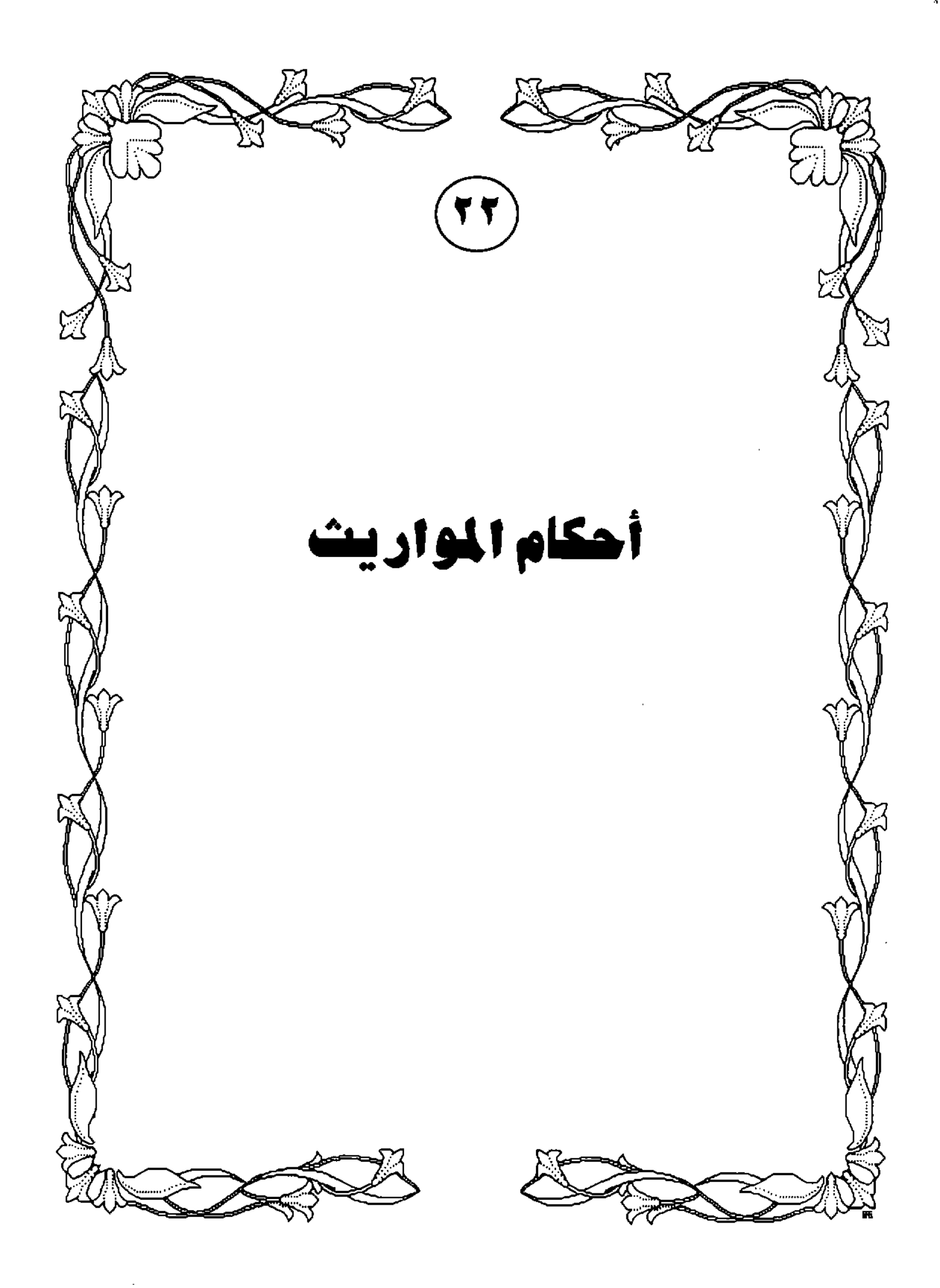
عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها، فى حالة ما إذا كان زوجها متوف وهى محادة عليه؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

(صادرة عن الافتاء ١/٢٠٨٢ فى ١٧/ ٤/ ١٣٨٧ هـ)



(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٢)



٢٢

أحكام المواريث

التحذير من حرمان النساء من المواريث

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** حفظه الله(*):

أن بعض القبائل يمنعون النساء من حقوقهن فى المواريث فما الحكم فى ذلك؟

فأجاب: بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء فى الجوامع والمحاضر، ويذكرونهم بقوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء:٧]. وبقوله ﷺ «النساء شقائق الرجال» (وبما جاء فى خطبته عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع حيث يقول: «فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ويؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكرا كان أو أنثى، وأنه لايحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه.

(صادرة عن القضاء ١/١٢٥٦ فى ١٣٨٢/٨/٢٤هـ)

لايجوز تسوية الذكر بالأنثى فى المواريث

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**):

امرأة تقول توفى أخي وترك عندى مبلغاً من المال قدره

(*) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/٢٥٣، ٢٥٤).

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢١٩، ٢٢٠).

ثمانون ألف ريال أمـانة عندى، وله ابن وبنت، فـأتى إلى أحـد الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فـأنكرته بحـجة أنه وهبـه لى، وكان أخى يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدى أمـانة عندك! وبعد مدة خـفت من أن ينتقم الله منى بسـبب الأمانة الـتى حملتـهـا، فوزعت المبلغ المذكـور بينهـما بالتـساوى، فـأعطيت الابن مثل مـا أعطيت البنت، (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لكل منهمـا، فسألت أحد العلماء، فـقال: أنت آثم فى قسمـتك هذه، وحرام عليك؛ فهل ما قـاله هذا العالم صحيح أم لا؟ ومـاذا على أن أفعله الآن؟

فأجاب: أولاً: مماطلـتك فى حق الورثة شـىء لايجـوز لك، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها.

ثانياً: قسمتك المال بين الذكـر والأنثى سواء، وهما ليسا فى حكم الله سـواء؛ لقـوله تعـالى: ﴿يوصـيكـم الله فى أولادكم للذكـر مـثل حظ الأنثيين﴾[النساء: ١١]؛ فالأولاد إذا كـانوا ذكوراً وإناثاً؛ فللذكـر مثل حظ الأنثيين، ولايجوز تسوية الذكر بالأنثى.

فالذى عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبى من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفعيها لأخيها، وإن لم تستطيعى سحب الزائد من البنت؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه. والله تعالى أعلم.

مسألة فرضية فيها خلاف بين أهل العلم

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

رجل توفى عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية - عن البيع والشراء - لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدونى جزاكم الله خيرا.

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات فى أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة فى الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة.. وفق الله الجميع.

من مسائل المواريث

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(**):

نحن أسرة مكونة من سبع بنات، وقد توفيت أختى الكبيرة من أبى، ولديها ثمانية أبناء؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق فى الإرث من مال والدى؛ لأن والدى مازال موجوداً على قيد الحياة، وهى ماتت قبله؛ فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث؟

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ١٦٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٢٥).

فأجاب : أولاد البنات ليس لهم من الإرث شيء؛ لأنهم من ذوى الأرحام؛ فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات؛ فإنه لا حق لذوى الأرحام فى الإرث؛ فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقى للعاصب، فإن لم يكن هناك عاصب؛ فإنه يرد على البنات.

هل ترث الجدة أم الأب وابنها حى

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن الجدة أم الأب إذا كان ابنها حى هل ترث؟

فأجاب : أنها ترث، لحديث أول جدة ورثها النبى ﷺ السدس وابنها حى فهى وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة، فالأخوة لأم يرثون والأم حية، والجدة أم الأب ترث والأب حى، والجدة أم أب الأب ترث وابنها حى، وكذا ابن ابنها وهما جميعا وهذا قول الجمهور، وهو المشهور فى المذهب.

(مسودة بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٣٧٨هـ)

ميراث المطلقة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

هل ترث المرأة المطلقة التى توفى زوجها فجأة وكان قد طلقها وهى فى فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

فأجاب : المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهى فى العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعى:

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢٥٣).

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٢٠).

فإذا كان الطلاق رجعياً فهى فى حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عـدة الوفـاء، والـطلاق الرجـعى هو أن تكون المرأة طـلقت بعـد الدخول بهـا بغير عوض وكـان الطلاق لأول مرة أو ثانى مرة فـإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعـالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكـتمـن ما خـلق الله فى أرحـامـهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخـر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصـلاحاً، ولهن مثل الذى عليـهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله تعـالى: ﴿يأيها النبى إذا طلقـتم النسـاء فطلقـوهن لعـدتهن وأحـصـوا العـدة واتقـوا الله ربكم لاتخرجـوهن من بيوتهن ولايخـرجن إلا أن يأتين بفاحـشة مبـينة وتلك حدود الله ومن يتعـد حدود الله فقد ظلم نفـسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[الطلاق:١]. فقـد أمر سبـحانه وتعالى الزوجـة المطلقة أن تبقى فى بيت زوجها فى فتـرة العدة وقال ﴿لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] يعنى به الرجعة. أما إذا كـانت المطلقة التى مات زوجهـا فجأة مطلقة طلاقـاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثـالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانـت فى عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لاترث ولاتنتقل من عـدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فـيها المطلقة طلاقـاً بائناً مثل إذا طلقـها الزوج فى مرض مـوته متـهماً بقـصد حرمانها فإنها فى هذه الحـالة ترث منه ولو انتهت العدة مالم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

○ **وسئل** أيضاً سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

هل ترث امرأة مطلقـة من أموال زوجها الذى مـات قبل أن تنتهى عدتها؟

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

فأجاب : إذا كان الطلاق رجعيا ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنا لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات. فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهما بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها مالم تتزوج ولو كان الطلاق بائنا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده.. والله ولي التوفيق.

طلق زوجته البتة وهو مريض

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن الرجل الذي طلق امرأته في مرض مخوف طلاق البتة على أثر نزاع بينهما، ثم عوفي الرجل وهو لايريد وقوع الطلاق، والمرأة تريد وقوعه.. إلخ؟

فأجاب : الحمد لله. تبين منه امرأته بهذا الطلاق مطلقاً.

(صادرة عن الافتاء ٤٥١ في ١٣٧٦/٦/١٩هـ).

طلقها لما حكم عليه بالإعدام

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(**):

عمن طلق زوجته بعدما علم أن الحكومة حكمت عليه بالإعدام، فهل هذا الطلاق صحيح؟

فأجاب : هذا الطلاق لايصح، معاملة له بنقيض قصده، فتجب عليها

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٦٨/٩).

(**) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٦٨/٩).

العدة للوفاة، ولها ما فرض الله من الميراث.

(صادرة عن الافتاء ١/٤١٩٥ فى ٩/١١/١٣٨٧هـ).

طلقها قبل وفاته بشهر أو شهرين

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن الرجل الذى مرض مدة طويلة، وتزايد به المرض، وفى الأخير حتى ألزمه الفراش.

ولما كان فى آخر عام الثمانين توفى، وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريبا... الخ.

فأجاب: الحمد لله وحده. إذا كان الحال كما ذكرتم، فظاهر السؤال أن الزوجة ترثه، وتعتد عدة وفاة، وعليها الاحداد؛ لاتهامه بحرمانها من الميراث، ولأن الطلاق وقع فى مرض موته.

(صادرة عن الافتاء ٢١٢ فى ٢٠/٢/١٣٨١هـ)

هل ترث المرأة التى لم يدخل بها

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفى هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التى عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢٦٩)

(**) فتاوى نور على الدرب ص (٢٨).

فأجاب : نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد. فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾[النساء: ١٢].

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفى هذه المسألة التى سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون فى بيت المال، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

○ **وسئل** أيضاً سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

لى أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قرآن ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفى أرجو إفادتى هل يحق لها الحداد كاملا أو نصفه أو لا يحق لها وهل ترث من ملكه علما أنه لم يدخل عليها بتاتا ولم يأتها منه أى شىء لاحلى ولا غير ذلك.. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

فأجاب : إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الاحداد ولها الارث لقول الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[البقرة: ٢٣٤]. فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها بل أطلق الحكم فى الآية فعمهن جميعا

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٦٢، ١٦٣) لسماحة الشيخ ابن باز..

وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها وقال تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾[النساء: ١٢]. ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن مالم يمنع مانع شرعى من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين.

وصية باطلة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

كتب والدى مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علماً بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟

فأجاب: بين الله عز وجل فى كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[النساء: ١١]. وقال النبى ﷺ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث». وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة. ولايجوز تنفيذها. اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس، وإذا لم

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨١٩).

يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة فى التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله عز وجل. فالتقسيم يكون على الورثة جميعاً. فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة.. وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.

قبول هبة الأخت من الميراث

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

أبى متوفى منذ مدة، ويوجد لدينا بيت باسمه، وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتى التنازل عن حقها فى الميراث لى لمساعدتى على الزواج، علماً أنها متزوجة وفى حالة ميسورة هى وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدونى أفادكم الله.

فأجاب: لاحرج عليك فى قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك فى الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشىء من مالها لأقاربها وغيرهم.

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة والله ولى التوفيق.

* * *

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٤ : ٢) لسماحة الشيخ ابن باز



٢٢

الأيمان والنذور

* الأيمان والكفارات.

* النذور.

الأيمان والكفارات

إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(*):

إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، فهل يحنث؟

فأجاب: الصحيح أنه فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، فلايحنث فى الطلاق والعتق كغيرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد والعاقد يظن صدق نفسه، الجميع حكمها واحد.

إذا حلف على شيء ليفعله فهل يبرأ بفعل بعضه؟

○ **وسئل** الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدى** رحمه الله(**):

إذا حلف على شيء ليفعله، فهل يبرأ بفعل بعضه؟

فأجاب: إذا حلف على شيء ليفعله، ففعل بعضه وهو يمكنه فعل جميعه، فإنه لايبرأ حتى يفعله جميعه إذا كان نوى ذلك أو أطلق، وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه، فالأيمان كلها مبناها على النية، وإذا حلف لايفعل شيئاً، ففعل بعضه، قالوا: لايحنث. وعندى فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الذى هيجها أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه، ككثير من الأمور التى يحلف أنه لايفعلها، والقصد منه أن لايفعل شيئاً منها، فهذا يحنث بفعل البعض، وإن كان القصد الذى يتبادر إلى الاذهان من هذا الحلف أنه يمتنع من فعل جميعه،

(*) الفتاوى السعدية ص (٥٢٢).

(**) الفتاوى السعدية ص (٥٢٢).

فالأعمال بالنيات، وقد ذكر الاصحاب فى «باب الأيمان» وجوب تقديم النية فى الايمان على كل شىء، ثم سبب اليمين التى هيجها، ثم مقتضى الالفاظ، والله أعلم.

أقسمت ألا أتزوج من بنات فلان وقدر الله وتزوجت من إحداهن

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

إنه فى أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إلى باستفزازى بقوله [أنك ستأخذ من بنات فلان] فقلت [والله لو ما بقى فى الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن]. ومرت السنوات وتزوجت إحداهن.. وأنا الآن ولله الحمد عائش فى حياة سعيدة أرجو إرشادى لما أفعله تجاه يمينى السابق.

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فى السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والواجب فى الاطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبا ومن الكسوة ما يجزىء فى الصلاة كالقميص أو الازار والرداء فمن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله سبحانه ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ٣٠٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم..﴾ الآية (٨٩) من سورة المائدة.

الواجب عليك الكفارة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

حدث ذات مرة كلام مع زوجة أخي وهو غائب، وغضبت منها غضباً شديداً، فحلفت بالطلاق من زوجتي أنني عندما ألتقي بأخي سوف أرغمه على طلاقها، وفعلاً التقيت بأخي وقد هدأ الغضب، وقررت ألا أخبره بما حدث من زوجته، والآن عازم على السفر إلى أرض الوطن، ولم أفعل كفارة لليمين؛ علماً بأنني مسافر بعد أيام... أفيدوني ماذا أفعل؟

فأجاب: إذا كان قصدك من الطلاق هو إلزام نفسك بأن تطلب من أخيك طلاق زوجته؛ لأنك غضبت عليها، وليس قصدك إيقاع الطلاق على زوجتك، وإنما قصدك حث نفسك على طلب أخيك بأن يطلق زوجته؛ فإن هذا يجري فيه مجرى اليمين على الصحيح، ويكفي فيه كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم على التخيير، فإذا لم تجد شيئاً من هذه الأمور الثلاثة؛ فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩].

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٠، ٢٤١).

فالواجب عليك الكفارة على الوجه الذى ذكرناه، وهو الصحيح من قولى العلماء، ولكنى أنصح لك أن تتجنب هذا اللفظ، وألا تستعمل الطلاق فى مثل هذه الحالات؛ لأن الطلاق أمر خطير؛ فلا تعود لسانك هذا الكلام الذى ليس فيه مصلحة لك، بل هو مضرة عليك؛ لأن الطلاق لايتلفظ به إلا عند الحاجة إليه فى موضعه المشروع، أما أن تجعله على لسانك فى كل مناسبة وعند الغضب؛ فهذا منهى عنه.

كفارة اليمين

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

ما كفارة الحلف؟

فأجاب: بين الله تعالى كفارة الحلف فى القرآن الكريم فقال تعالى فى سورة المائدة ﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] واللغو هو ما يجرى على اللسان فى أثناء الكلام من قول الانسان لا والله وبلى والله من غير عزم ولا كفارة فيه وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة ويكفى أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر فى الصلاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة

مقدار الاطعام فى كفارة اليمين

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

(*) فتاوى المرأة ص (٧١)

(**) فتاوى المرأة ص (٦٩).

نعلم أن كفارة اليمين هى اطعام ثلاثة مساكين - السؤال: ما مقدار اطعام كل مسكين؟ وما نوعه؟

فأجاب: كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فالاطعام يكون من أوسط مايطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة ويقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه. أما الكسوة فيما يجزيهم فى الصلاة.

أسئلة واستفسارات حول كفارة اليمين، والشهادة...

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

إذا لم أجد عشرة مساكين فى البلد الذى أعيش به. فهل يجوز أن أعطى شخصا واحدا ما يطعم عشرة أشخاص ممن يستحق الكفارة؟!

ـ بماذا تقدر الكفارة.. بمعنى هل يجوز أن أكفر بالأرز لأنه غالب قوت بلادنا. وإذا كان المال ينفع المسكين أكثر فهل يجوز التصدق بقيمة الكفارة بدلا من عينها، وكم ريالا يعطى عن الشخص الواحد؟

ـ إذا كانت هناك «أم» كثيرة الحلف على أولادها للقيام بواجباتهم. وغالبا ما يخالف الأولاد أمرها وتحنث بيمينها

(*) فتاوى المرأة ص (٦٩، ٧٠).

فهل تجب عليها الكفارة أم يعتبر حلفها من اللغو؟

ـ حدث خلاف بين زميلة لى وإحدى مدرساتنا. وقد تكلمت الطالبة مع المدرسة بصوت مرتفع بدون أن تستأذنها. وطلبت شهادتى ضد زميلتى فشهدت معها. وقلت أنها استأذنت مع علمى بعدم استئذانها وذلك لارتباكى أمام المديرة وخوفى على زميلتى وقد ندمت كثيرا وأردت أن أطلب السماح من المدرسة لكنها غادرت المملكة فماذا أفعل؟

فأجاب : عليك أن تبحثى عن المساكين فى البلد فإذا لم تجدى فابحثى فى البلاد الأخرى القريبة فإذا لم تجدى إلا مسكينا واحدا جاز اطعامه عشرة أيام.

ـ نعم يجوز دفع الكفارات إلى الجمعيات الخيرية التى تجمع الصدقات والتبرعات ونحوها وتصرفها لأهل الاستحقاق ويأتيها أهل الحاجة من المستضعفين فتعطى كلاما يستحق أو يخفف حاجته.

ـ يجوز أن يجمع المساكين ويطعمهم حتى يشبعوا غداء أو عشاء فإن اختار الدفع إليهم جاز أن يعطيهم ما يكفيهم من الطعام المعتاد له ولأهله فإذا كان أغلب ما يأكلون الأرز واللحم أعطاهم من ذلك قوت ليلة فأما دفع القيمة فلا يجزىء ولو كان هو أرفق وأنفع لهم فإنهم غالبا لايعرفون فى الاطعام الذى قد نص الله عليه.

ـ نرى أن هذا الحلف الذى يحدث كثيرا من الأمهات ونحوهن هو من

لغو اليمين وذلك لعدم العزم عليه والله يقول: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[المائدة:٨٩] أى انعقد عليه القلب وعزم عليه. فأما هذا الحلف الكثير فالغالب أنه للتخويف والتهديد فلا حاجة به إلى كفارة.

- لقد وقعت فى خطأ حيث شهدت بخلاف الواقع ولكن كفارة ذلك التوبة والاستغفار والاعتذار إلى مديرة المدرسة والدعاء لتلك المدرسة والاستغفار لها إذا لم يتمكن من استباحتها والله الموفق.

❁ ❁ ❁

النذور

النذر مكروه والوفاء به لازم

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

ما هو الحكم الشرعى للنذر؟ وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة؟

فأجاب : حكم النذر شرعا أنه مكروه فقد ثبت أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال «إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل» وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أوذى ينذر صدقة أو ذبحاً أو مالاً إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر فأخبر النبى ﷺ أن الله لا يغير به شيئا مما قدره وقضاه ولكنه بخيل لاينفق إلا بعد عقد النذر. ويلزم الوفاء بالنذر ان كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف. ولايجوز ان كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر وأخذ مال ظلماً ونحوه وعليه كفارة يمين وهى اطعام عشرة مساكين.. الخ. ويخير إذا كان النذر مباحا كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادى ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين. إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحاً بدنيا أو ماليا كجهاد وحج وعمرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشاريع الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينه فيه.

(*) فتاوى المرأة ص (٦٧).

نذرت أن تذبح ناقة ولا تأكل منها فأكلت..

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفى واحد منهم، وكانت فى المستشفى وهى بين المرض والذعر حيث لاتعلم عن أولادها الذين فى البيت أهم أحياء أم أموات. وفى هذه الحالة قالت: ياربى إن لقيت أولادى الذين فى البيت أحياء فسوف أذبح فاطر «ناقة» ولا آكل من لحمها شيئا.. وأصوم لك شهرا.

وفعلا صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا هل تجزىء الناقة التى ذاقت من لحمها، أم يلزمها ذبح ناقة أخرى، أفيدونا جزاكم الله خيرا.

فأجاب: حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذها لناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنها أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين.

وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالى.

حكم تأخير الوفاء بالنذر

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

(*) فتاوى المرأة ص (٦٦).

(**) فتاوى المرأة ص (٦٦).

ما حكم من يتأخر فى تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذى علق عليه النذر كمن يقول نذرت لله صوما خمسة أيام إذا شفيت من مرضى وتحقق له الشفاء وتأخر فى صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لاينوى جحود ذلك النذر؟!

فأجاب : يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة. فإذا كان النذر معلقا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعلية المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الاسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عدة الواجبات.

مسألة فى النذر

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*):

لقد نذرت يوما من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة وقد نجحت فى الدور الثانى وليس فى الدور الأول هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى عليه أربع سنوات ولم أوف بالنذر علما أننى نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من

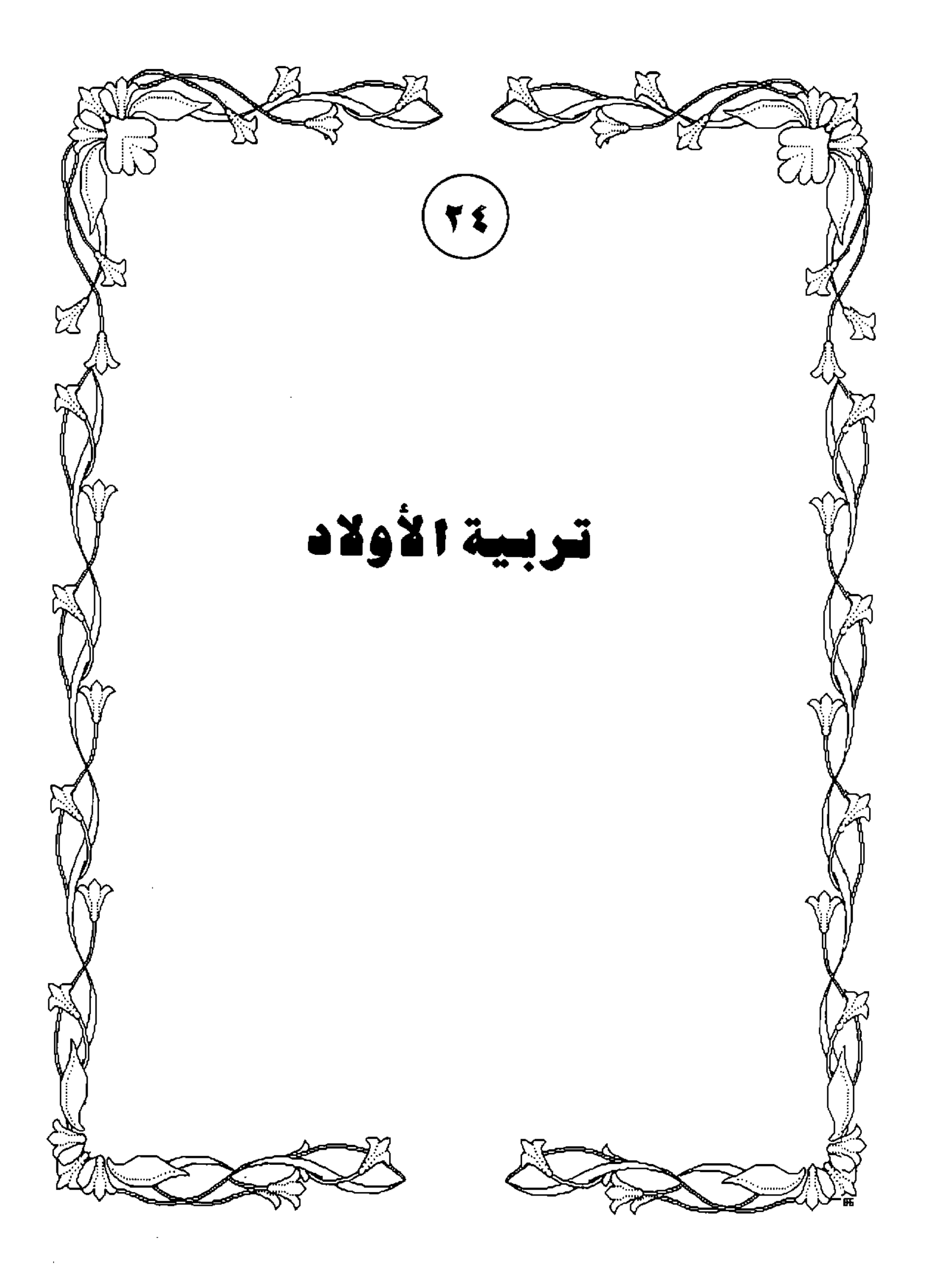
(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ٢٠٤) لسماحة الشيخ ابن باز.

الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوى.. هل يجوز لى أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول ثانوى؟

فأجاب : إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح فى الدور الأول فعليك أن توفى بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئا أنت ولا أهل بيتك لقول النبى ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».. أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها، أما إن كنت نويت بالنذر النجاح فى الدور الأول ولم تنجح إلا فى الدور الثانى فليس عليك شىء لقول النبى ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» متفق على صحته.. من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوى عليك أن توفى به إذا نجحت لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثانى أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفا.

وينبغى لك يا أخى ألا تعود إلى النذر لأنه لايرد من قدر الله شيئا وليس هو من أسباب النجاح وقد نهى النبى ﷺ عن النذر وقال «إنه لايأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل» كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق.

***



٢٤

تربية الأولاد

حكم استعمال حبوب منع الحمل
بغرض الحفاظ على تربية الأولاد

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله**(*):

متى يجيز الشرع استعمال حبوب منع الحمل للمرأة بغرض الحفاظ على تربية الأبناء الصغار؟

فأجاب: لايجوز استعمال حبوب منع الحمل؛ إلا فى حالة الضرورة، وذلك إذا قرر الأطباء أن الحمل يسبب موت المرأة، أما استعمال حبوب تأخير الحمل؛ فلا بأس به إذا احتاجت المرأة إليه، إذا كانت صحتها لاتتحمل توالى الحمل المتقارب، أو كان الحمل يضر بطفلها الذى ترضعه، وكانت الحبوب لاتقطع الحمل وإنما تؤخره؛ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص.

أحكام العقيقة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله**(**):

ما حكم ذبح العقيقة عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى؟

هل يجب ذبح شاتين عن المولود الذكر؟ وما الحكم لو ذبحت واحدة ومضى مدة طويلة؟

ما الحكم فى العقيقة لو ذبح الجد عن ابن ابنه عقيقة؟ وما حكمها لو ساعده فى ثمن شرائها؟

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٥).

(**) فتاوى إسلامية (٢/ ٢٢٧) عن اليمامة.

ما الحكم فى إقامة وليمة على العقيقة؟ وما الذى يجب فعله بها؟

فأجاب : العقيقة هى النسيكة التى تذبح عن المولود وهى سنة مؤكدة ويرى بعض العلماء وجوبها لقوله ﷺ «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعة ويسمى» لكن هذا الحديث يفيد آكديتها فالأصل عدم الوجوب والسنة أن تذبح عن الذكر شاتين أو اثنتين من الغنم ولو من المعز وعن الأنثى واحدة فإن اقتصر على واحدة عن الذكر كفت إن شاء الله وهكذا يجوز التفريق بينهما بأن يذبح الأولى بعد أسبوع والثانية بعد أسبوعين وهو خلاف الأولى والأصل أنها على الوالد شكر لله تعالى الذى رزقه الولد فإن ذبح عنه جده أو أخوه أو غيرهما أجزأت وكذا لو دفع بعضهم شيئاً من ثمنها والسنة أن يأكل الثلث ويهدى ثلثاً على أصدقائه ويتصدق بثلث على المسلمين ويجوز أن يدعو عليها أصدقاءه وأقاربه أو يتصدق بجميعها .

العقيقة مستحبة فى حق الأب وحده

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن رجل من ذوى اليسار له سبعة من الولد، عق عن اثنين منهم، والباقون لم يعق عنهم، فهل يثاب إذا عق عن باقى أولاده، ويأثم إن لم يعق؟

فأجاب : العقيقة عن الذكر والأنثى مستحبة، لما رواه عبد الرزاق فى

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٥٦، ١٥٧).

«مصنفه» بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: لا أحب العقوق - وكأنه كره الإسم - قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده. فقال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وهذا الاستحباب من حق الأب فقط؛ لأن الخطاب فى الحديث موجه إليه، فلا تستحب فى حق المولود من غيره.

(صادرة عن الافتاء برقم ٣٠٢٦ - ١ فى ٣٠/ ٧/ ١٣٨٧هـ)

المفاضلة بين الأبناء

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

هل يجوز للمرأة أن تخص أحد أبنائها على الآخر من ناحية الاستقبال والترحيب وهم فى المعاملة لها سواء وكذلك أبناء أبنائها وهم سواء فى معاملتها والسلام عليها أفيدونى جزاكم الله خيراً.

فأجاب: يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولايفضل بعضهم على بعض فى العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبى ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولقوله: «أتحب أن يكونوا لك فى البر سواء فسو بينهم» وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى فى التقبيل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحياناً فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من

(*) اليمامة (٨٨٢).

باب الشفقة وإلا فالأصل المساواة فى جميع أنواع المعاملة سيما إذا كانوا جميعاً سواء فى البر والصلة والطاعة ونحو ذلك.

أدنى سن للطفلة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن أدنى سن للطفلة؟

فأجاب : أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة، وإذا بلغت سبعاً فلها عورة كما صرح بذلك الفقهاء وإن كانت عورتها تختلف مع عورة من هى أكبر منها سناً. والله الموفق.

(صادرة عن الإفتاء ٢٧٠٠ فى ٢١/ ٩/ ١٣٨٥هـ)

هل نلبس بناتنا الصغيرات ملابس قصيرة؟!

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

فأجاب : أرى أنه لاينبغى للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهى صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تعودت الحشمة

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٢، ١٣).
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٤٥، ٨٤٦).

من صغرها بقيت على تلك الحال فى كبرها والذى أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان.

متى يبدأ بتعليم الدين للأطفال؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

متى أبدا بأطفالى بتعليم الدين؟

فأجاب: يبدأ تعليم الأولاد عندما يبلغون سن التمييز فيبدأ تعليمهم التربية الدينية لقوله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» فإذا بلغ الطفل سن التمييز فإنه حينئذ يؤمر والده بأن يعلمه وأن يربيه على الخير بأن يعلمه القرآن وما تيسر من الأحاديث ويعلمه الأحكام الشرعية التى تناسب سن هذا الطفل بأن يعلمه كيف يتوضأ وكيف يصلى. ويعلمه الأذكار عند النوم وعند الاستيقاظ وعند الأكل والشرب لأنه إذا بلغ سن التمييز فإنه يعقل ما يؤمر به وما ينهى عنه وكذلك ينهاه عن الأمور غير المناسبة ويبين له أن هذه الأمور لا يجوز له فعلها كالكذب والنميمة وغير ذلك. حتى يتربى على الخير وعلى ترك الشر من الصغر. وهذا أمر مهم جداً غفل عنه بعض الناس مع أولادهم.

إن كثيراً من الناس لا يهتمون بأمور أولادهم ولا يوجهونهم الوجهة السليمة ويتركونهم مهملين لا يؤمرون بالصلاة ولا يوجهون إلى خير. بل

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٥، ١١٦).

ينشأون على جهل وعلى أفعال غير حسنة ويخالطون الأشرار ويهيمون في الشوارع ويهملون دروسهم. إلى غير ذلك من المضار التي ينشأ عليها كثير من شباب المسلمين بسبب إهمال آبائهم. وهم مسؤولون عنهم لأن الله حملهم مسؤولية أولادهم. قال ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا أمر وتكليف للآباء فالذي لا يأمر أبناءه بالصلاة يكون قد عصى النبي ﷺ وفعل محرماً وترك واجباً عليه الزمه به رسول الله ﷺ.

وقال ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» بعض الآباء وللأسف مشغول بأمور دنياه ولا يلتفت لأولاده ولا يفرغ لهم شيئاً من وقته وإنما جميع وقته مخصص لأمور الدنيا وهذا خطر عظيم كثر في بلاد المسلمين ساءت بسببه تربية أولادهم فأصبحوا لا يصلحون لدين ولا لدنيا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه

○ **وسئل** الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه؟

فأجاب: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف.

(*) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢١٤)

دخول النساء المساجد بأطفالهن مع التحرز

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن دخول النساء المساجد بأطفالهن؟

فأجاب : نفيدك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن فى رمضان، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبى ﷺ لحديث «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» ومن ذلك« حمل النبى ﷺ أمامة فى صلاة الفريضة وهو يؤم الناس فى المسجد».

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز فى حق الأطفال فى نومهم وغير ذلك.

(صادرة عن الافتاء ١٠٥ فى ١٦/ ١٠/ ١٣٧٤هـ)

حكم أخذ المرأة أطفالها للمسجد

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟

فأجاب : أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛ فإنهم يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة؛ فإنهم لا

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ٢١٤، ٢١٥)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان.

يذهب بهم إلى المسجد: إلا إذا أمن من أذاهم للمصلين، وإساءتهم إلى المسجد، أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ كأن يخاف عليهم إذا بقوا فى البيت.

صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(*):

كنا فى المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة. فإننا بتنا ليلتنا فى المسجد الحرام، ومعى طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرام، ولم يكن ببالى غسله لكثرة النائمين حولنا نسيانا منى بذلك، فماذا على، أفيدونى؟

فأجاب: الواجب عليك التوبة مما حصل وعدم العود إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيتى فى المسجد الحرام أو فى المسجد النبوى أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل فى هذا الأمر.. عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٧٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

كثير من الآباء والأمهات يدعون على أبنائهم عند الزلل والخطأ.. نرجو منكم كلمة توجيهية لهم بهذا الخصوص؟!

فأجاب: ننصح الوالدين بالصفح والتغاضى عن تقصير الأولاد حال الصغر وبالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ فى القول والفعل. فمتى كان الوالد حليماً عفا عن ذلك، وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأدبه. لكن بعض الوالدين يقع فى الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات والمصائب ويتمادى فى هذا الدعاء ويكثر منه فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يجب وقوع تلك الدعوات ولا يريدها لما جبل عليه الوالد من العطف والحنان، وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب فالله سبحانه يعفو عنه قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم﴾ فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم. فأما الدعاء عليه فلا يفيده ولا يدرى ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للوالد انتفاع والله أعلم.

لعن الأولاد من كبائر الذنوب

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله(**):

امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقول وتارة

(*) فتاوى المرأة ص (٨٧، ٨٨)

(**) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٩٥، ١٩٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

بالضرب على كل صغيرة وكبيرة وقد نصحتها العديد من المرات للاقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأى الدين تفصيلا فى موقفى من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل ابتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها. أم ماذا أفعل أفيدونى وفقكم الله؟

فأجاب : لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال «لعن المؤمن كقتله» وقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقال عليه الصلاة والسلام «أن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائما وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذى تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل فى الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية. مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم.

هل لتعليم البنات حد؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ**محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

عن تعليم البنات، وهل له حد ومتى تكف الدراسة إذا بلغت كم من عمرها؟

فأجاب : ليس للدراسة حد فى ابتدائها ولا فى انتهائها، فما دامت الفتاة تستفيد من دراستها علماً نافعاً ولا يترتب عليه أى مفسدة فلا مانع من مواصلتها الدراسة. وإذا كانت الدراسة لا تزيدها إلا نقصاً فى دينها وانحلالاً فى أخلاقها وتبرجاً وتهتكاً تعين حينئذ منعها منها.

(صادرة عن الافتاء ١/٦٦٨١ فى ١٩/ ٩/ ١٣٨٥هـ)

حق الابن على أبيه هل ينتهى بمجرد بلوغه أو بزواجه؟

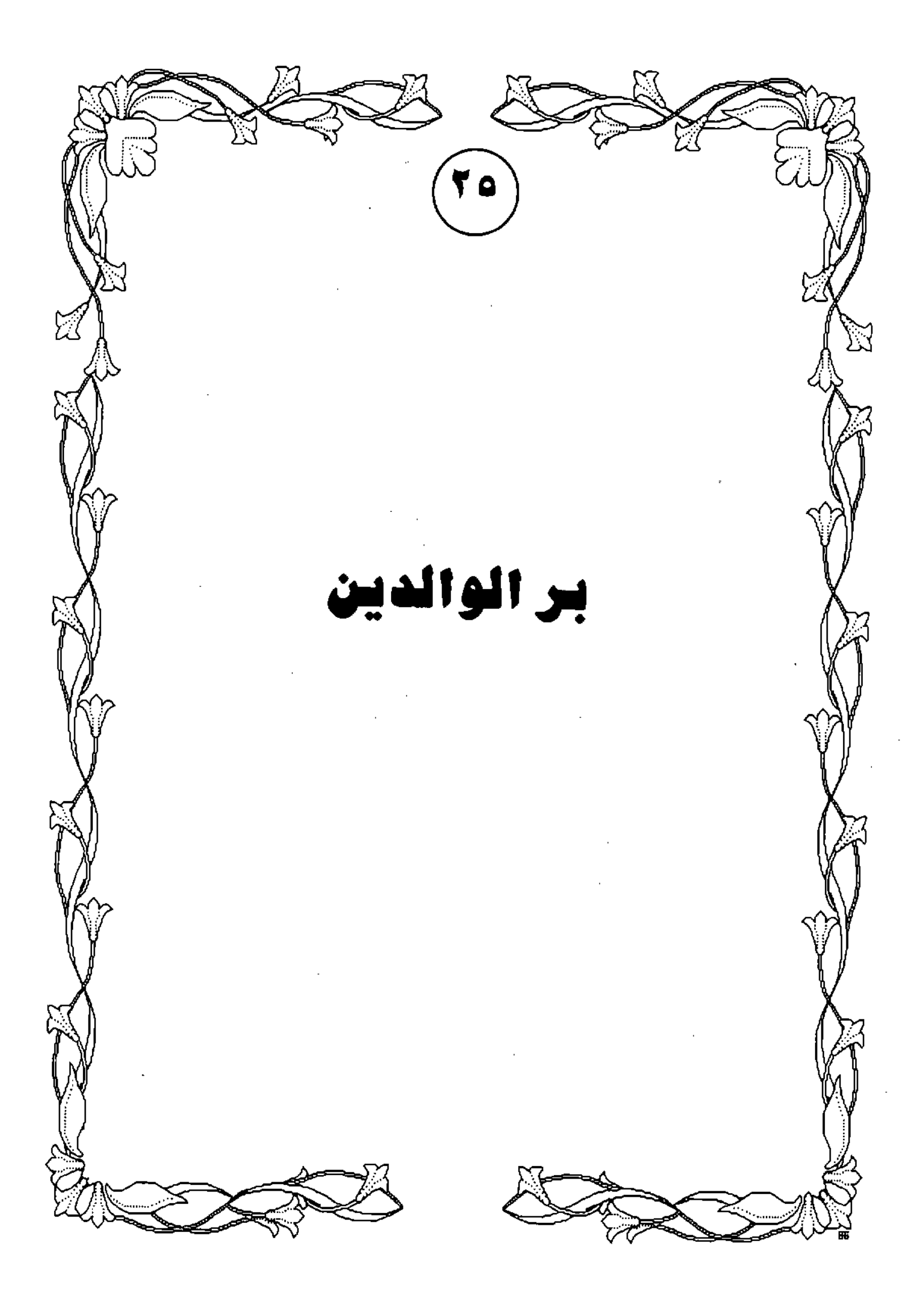
○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*) :

حق الابن على أبيه فى إيوائه وإسكانه ينتهى بمجرد بلوغه أم بزواجه؟

فأجاب : حق الابن على أبيه ينتهى بمجرد استغنائه عنه، إذا كبر واستطاع أن يكتسب لنفسه وأن يستغنى بكسبه؛ فإنه ينتهى حقه على والده فى الانفاق، أما مادام أنه صغير أو كبير، ولكنه لم يستغن، ولم يقدر على الاكتساب؛ فإنه يبقى على والده حق الانفاق عليه، حتى يستغنى وذلك بموجب القرابة.



(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢٠٧/٣)



٢٥

بر الوالدين

للأم ثلاثة حقوق وللأب حق واحد

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*) :

لماذا فضل الله الأم على الأب وقد خص الرسول ﷺ الأم ثلاث مرات والأب واحدة؟

فأجاب : ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» قال! ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أبوك» وفى رواية قال «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك» وفى هذا عظم حق الأم على الوالد حيث جعل لها ثلاثة حقوق وسبب ذلك أنها صبرت على المشقة والتعب ولاقت من الصعوبات فى الحمل والوضع والفصال والرضاع والحضانة والتربية الخاصة ما لم يفعله الأب وجعل للأب حقا واحدا مقابل نفقته وتربيته وتعليمه وما يتصل بذلك والله أعلم.

إذا أجمع الوالدان على رفض زواجه من فتاة معينة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(**):

أنا شاب أريد أن أتزوج وقد خطبت فتاة من خارج أسرتنا، فأخبرت والدى وأمى بذلك، فرفضا هذا الزواج، وأنا مصر على الزواج من هذه الفتاة، ولكن والدتى قالت لى: إن تزوجت هذه الفتاة؛ لن أسامحك لا فى الدنيا ولا فى

(*) المسلمون (٥٤)

(**) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢١٣، ٢١٤)

الآخرة، ولا تواصلنا أبداً! كذلك بقية إخوتى ووالدى كذلك رفضوا، وأنا لا أدرى لماذا رفضوا زواجى منها؟ فلم يظهر لى منها ما يمنع، وأنا على إصرار شديد؛ فهل على إثم إن تزوجتها، أو يعتبر هذا عقوقاً وعصياناً لوالدتى؟ أفيدونى ماذا أفعل؟ أتزوجها أم أتركها؟

فأجاب : مادام أنه قد أجمع والداك وإخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة، وهم من أنصح الناس لك، وأرفق الناس بك، فلولا أنهم يعلمون منها شيئاً لا يناسب؛ لما منعوك من زواجها، خصوصاً الوالدين وشفقة الوالدين وحرصهما على ولدهما؛ فلا ينبغى لك أن تتزوج هذه المرأة، وقد حذروك منها ونصحوك بالامتناع من الزواج بها، والنساء كثيرات، ومن ترك شيئاً لله؛ عوضه الله خيراً منه؛ فإطاعة والديك وإخوتك خير لك.

يقول الله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢١٦].

التفصيل فى أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن والد طلب من ابنه الذى تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة ـ على حد تعبيره ـ طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبى فأرسل يطلب الإذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه. . إلخ؟

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٦، ٧).

فأجاب: وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام فى هذا من ناحيتين: ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما.

فأما الكفاءة فلا شك أن أهمها سلامة الدين، لكنها معتبرة فى الرجل دون المرأة؛ فهى حق للمرأة وأوليائها؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه؛ وعليه فليس البحث فى الكفاءة من مسألتنا هذه فى شىء.

وأما بحث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والإحسان إليهما، ومن ذلك طاعة أمرهما فى أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد. واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته، أم لا؟ فإن كان لمجرد التشهى أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر دينى فلا يلزم الابن طاعته فى طلاقها؛ لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع، ونص الإمام أحمد: لا يعجبنى طلاقه إذا أمرته أمه. ومنعه الشيخ تقى الدين، ولعموم حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وإما إذا كان الداعى له خوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلا وقصده حسن، لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتاً شرعيا، لأن مجرد دعوى الأب لا تكفى فى الثبوت. وأما قولك: إنه يطلب الاذن له بفسخ النكاح فلا يخفى أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط.

(صادرة عن الافتاء فى ٢٠/ ١/ ١٣٨١هـ)

وقع نزاع بين زوجي وأهلي مع أيهما أقف؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها؛ فمنها قوله ما معناه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وحديث آخر يقول: «لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها»، وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين؛ فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

فأجاب: أما حق الوالد؛ فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد؛ فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين؛ فالواجب عليك أن تقفى مع الحق؛ فإذا كان زوجك محقاً وأبوك مخطئاً؛ فالواجب أن تقفى مع الزوج وأن تناصحى أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقاً وزوجك مخطئاً، فالواجب عليك أن تقفى مع أبيك وأن تناصحى زوجك؛ فالواجب أن تقفى مع المحق، وأن تناصحى المخطىء منهما.

هذا ما يتعلق فى موقفك مع أبيك أو مع زوجك فى النزاع الذى بينهما، وحاولى الإصلاح بينهما قدر استطاعتك؛ لتكونى مفتاحاً للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجرى على ذلك؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولاسيما الأقارب، من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التى نوجهها للطرفين؛ فالواجب عليهما تقوى الله عز وجل، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذى بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر؛ فإن هذا هو شأن المسلمين، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان.

إذا تعارضت طاعة الزوج وطاعة الوالدين بالنسبة للزوجة

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

معلوم أن الزوجة مجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة أيضاً بطاعة والديها في غير معصية الله؛ فما الحكم إذا تعارضت الطاعتان؛ فأيهما تقدم؟

فأجاب: لا شك أن المرأة مأمورة بطاعة الله سبحانه وتعالى ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله عز وجل، أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق؛ فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إنما الطاعة بالمعروف»، وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق (من والد أو زوج) في معصية للخالق».

ولا شك أن حق الوالدين مقدم، وهو يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ [النساء: ٣٦] فحق الوالدين متأكد.

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها؛ فهي لا تطيعه في هذا؛ لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج، فإذا طلب منها أن تعق والديها؛ فإنها لا تطيعه في ذلك، لأن العقوق معصية، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)

هذا الدعاء غير مقبول..

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

أصوم صيام التطوع ليكفر الله عنى من زلات وهفوات قد تصدر دون علم منى ومتمسكة بدينى ولله الحمد ولكن والدتى تدعو الله ألا يقبل صيامى هذا دون معرفة الأسباب مع أن صيامى لا يؤثر على الأعمال المنزلية وهى لا تحتاج لى وأنا محتارة وقلقة من أن الله قد لا يقبل عملى هذا وصيامى لأن دعاء الوالدين مقبول فما رأى سماحتكم؟

فأجاب : نشكرك على الاهتمام بالعبادات ونوافل الطاعات فعليك القيام بذلك حسب الطاقة واعتذرى من الوالدة بأن هذا عمل صالح وأن حق الوالدة موثوق بأدائه حيث أن الصيام لا يعوق عن برها وخدمتها والقيام بحقوقها وأن الواجب عليها أن تحثك على ذلك وأن تقتدى بك فهى أحوج إلى نوافل الصلاة والصوم والعبادة لرفع الدرجات وتكفير الخطايا فأما دعاؤها عليك فإنه لا يقبل إن شاء الله لاسيما والعمل خير وصالح وأنها ما قصدت إلا الرحمة والشفقة.

والدتى تحبنى كثيرا وتعاملنى كأنى طفلة

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

والدتى تحبنى حبا عظيما وتشفق على كثيرا ولعل ذلك مرده

(*) فتاوى المرأة ص (٨٤، ٨٥).

(**) فتاوى المرأة ص (٨٥)

إلى ضعفى ومرضى ولكن محبتها تلك تجاوزت الحدود، فأنا الآن فى الحادية والعشرين ومع ذلك لاتزال والدتى تعاملنى كما لو كنت ابنة العاشرة ولو بدا لها لأطعمتنى بيدها وأنا والحمد لله رقيقة الكلام لها. بارة بها؟

فأجاب: هكذا يكون الوالد غالبا يحب أولاده ويحنو عليهم وقد يتفاوت هذا الأثر فى قلب الوالدين أو أحدهما بسبب أو بغير سبب ولعل من أسبابه تمام البر والطاعة لهما أو مرض أو ضعف يحملهما على الرحمة بذلك الضعيف. وحيث أن أثر هذه الشفقة قد يصل إلى ضرر كما ذكر فى السؤال فإن على الولد أن يعتذر إلى والدته أو أبيه عما فيه ضرر ويبين أن لا داعى إلى هذه المراقبة والحرص كما أن على الوالدين التسوية بين أولادهم فى المحبة والشفقة وآثار ذلك حتى أن بعض السلف يسوى بينهم فى التقبيل ونحوه حرصا على العدل الذى ورد فى قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

توفيت والدتى وهى غاضبة على

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(*):

توفيت والدتى منذ ست سنوات تقريبا فى رمضان وكنت دائما فى صغرى أتشاجر معها وأرد عليها فماتت وهى غاضبة على وبعد أن كبرت كبر عقلى وأنا الآن نادمة على كل ما حصل منى ولا استطيع فعل شىء سوى الاستغفار

(*) فتاوى المرأة ص (٨٥، ٨٦).

والندم والتوبة إلى الله والدعوة لها بالرحمة والغفران فهل هذا يكفى ليغفر الله لى ذنبى ويرحمنى يوم لقياه على عملى هذا؟

ثانيا نحن لم نقم بالصيام عنها فهل علينا ذنب وهل يجوز أن نصوم عنها بعد ذلك مع العلم أننا لا نعرف عن هذا الأمر إلا قبل فترة؟

فأجاب: لعلك فى حياة والدتك كنت صغيرة مع الجهل والسفه فأنت معذورة بما صدر منك فى تلك الحال وبالجملة فحيث قد ندمت بعد الادراك والعقل وتبت إلى الله واستغفرت من ذلك الذنب فإنه يمحى ما حصل إن شاء الله فإن التوبة تهدم ما قبلها وهكذا ما تقومين به من الدعاء لها والترحم والاستغفار لها والصدقة عنها ونحو ذلك مما يكفر الله به الخطايا، فأما الصوم الذى تركته وأفطرته أيام مرضها فهى معذورة للمرض الذى ألم بها ولم تقدر على القضاء.

الوالد يأمرهم بعقوق الوالدة هل يطيعوه؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

نحن خمسة إخوة ذكور، ولنا أخت واحدة، وقد حصل بين والدنا ووالدتنا خلاف، ثم طلقها أبونا بعد ذلك، فتزوجت من رجل آخر، ولكن لم يكونا متفقين، بل كثيرا ما تحدث مشكلات بينهما، فتأتى إلينا لتبقى عندنا بضعة أيام، ثم

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

تعـود إلى بيت زوجهـا، فكان أبونا كلمـا يراها تأتى إلينا، يغـضب من ذلك، ولا يريد منا إيواءهـا ولا صلتهـا، وقـد طلقـها زوجهـا الآخر، ومع ذلك لا يريد والدنا أن تـعيش معنا، بينما نحن فرحـنا بسكناها معنا، لعلنا نقوم بشيء من الإحسـان إليها والبـر بها؛ امـتثالا لأمـر الله ورسوله ﷺ، ولكنه يمانع فى ذلك؛ فـمـا الحكم فى مـوقف والدنا هذا؟ وهل نطيع أمره ونترك والدتنا دون رعـاية ودون مساعدة، أم نخالف أمره ونسـعى فى البر بها والعطف عليهـا ومكافأتها على مـا قدمتـه لنا فى صغـرنا، ولو كان فـى هذا عصيـانا لوالدنا، ولا نأثم فى ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب: نشكر السائل على عنايته بوالدته، وشعـوره بحقها وبرها. أما مـا سأل عنه من كون أبيـهم لا يرضى بإيواء والدتهم وصلتهـا؛ فإن ذلك لا يسوغ ولا يسقط عنكم حـق والدتكم، ولا تطيعوه فى هذا؛ لأن هذا معـصيـة، ولا طاعة لمخلوق فى مـعصـية الخالق؛ فـآووا والدتكم، وصلوها، وأنفقوا عليها. أما فى خصوص السكن معكم أو عدم سكنها: فإن كان المسكن للوالد فإنه لا يـجوز أن تسكن معكم؛ إلا برضاه وإذنه، مع تسترها وتحفظها منه وابتعادها عنه، فإن لم يرض بذلك فبإمكانكم أن تهيـئوا لها مسكنـا آخر غير المسكن الذى يملـكه والدكم ويسكنه، أما إذا كان المسكـن لكم أنتم، ووالدكم يسكن معكم؛ فـإنه لا حق له فى منع الوالدة من سكنهـا فى بيتكم وملككـم، ولا حق له فى منعكم من برها والإحسان إليهـا، ولا سيما وأنها محتـاجة، وهى غير ذات زوج، وأنتم أولادها.

منع الزوج زوجته من صلة رحمها هل يجوز؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصا الوالدة والوالد؟

فأجاب : صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله، وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه؛ فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله أعلم.

والدتى منحرفة فنصحتها.. فغضبت على

○ **وسئل** الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

أنا أرى والدتي تسير على طريق غير مستقيم وكلما نصحتها تغضب مني وتسخط علي وتمر عدة أيام لا تحدثني فيها فكيف أنصحها دون أن أنال سخطها وسخط الله علي بسبب دعاءها المتواصل على أم أتركها دون أن أنصحها لأنال رضاها ومن ثم رضى الله؟

فأجاب : عليك أن تكررى النصح لوالدتك وتبينى لها ما فى فعلها

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(**) فتاوى المرأة ص (١٠٤)

من الإثم والعقاب وإذا لم تتأثر فأخبرى زوجها أو أباها أو وليها لينصحها فإن كان فعلها من كبائر الذنوب فلا عليك أن تهجريها ولا يضرك مادعت عليك أو قالت فيك من عقوق أو قطيعة فإنك لم تفعلى ذلك إلا غيرة لله وإنكارا للمنكر فإن كان من الصغائر فلا تستحق المقاطعة.

هل على أولادها إثم فى تركها تعيش مع زوج أختهم؟

○ **وسئل** الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** حفظه الله(*):

هناك امرأة لها أبناء وبنت، وابنتها متزوجة، ولكن هذه الأم تركت العيش مع أبنائها وذهبت إلى زوج ابنتها لتسكن معه، على الرغم من قدرة أبنائها على إعالتها؛ فهل يجوز لها ذلك؟ وهل على أولادها إثم فى تركها تعيش مع زوج أختهم؟ علما بأنها تتقاضى راتبا من مصلحة الضمان الاجتماعى، وربما كانت تدفع منه شيئا لزوج ابنتها مقابل مصروفها، أو هى تشترى منه ما يعادل مصاريف الإنفاق عليها، وإن لم يكن؛ فهل على زوج ابنتها مسئولية الإنفاق عليها أم لا؟

فأجاب: السكن مع ابنتها لابد له من سبب؛ فإما أن ابنتها بحاجة إلى سكناها معها، أو قد أغضبتموها حتى تركت السكن معكم، أو لستم

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٢٢/ ٢٢٣).

على حالة مرضية فى أخلاقكم وفى دينكم وذهبت من أجل ذلك.

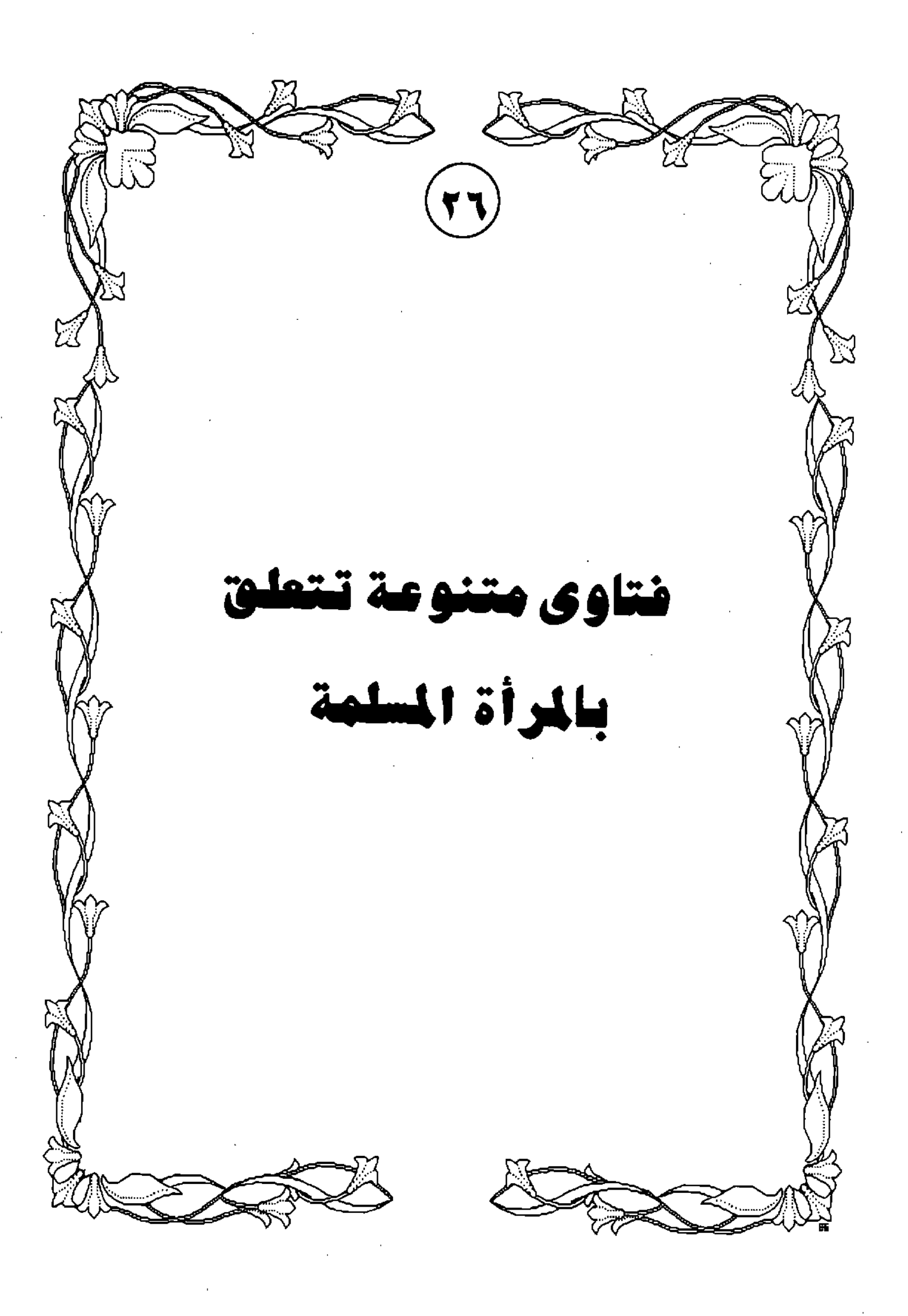
الحاصل أنه لابد من سبب لتركها السكن مع أبنائها وذهابها مع ابنتها. وعلى كل حال؛ ينبغى لكم أو يجب عليكم أن ترضوا والدتكم، وأن تحرصوا على مجيئها إليكم، وسكناها معكم، والبر بها، والإحسان إليها؛ متى أمكنكم ذلك. وإن كانت سكناها عند غيركم بدون سبب فلا إثم عليكم.

أما كونها تنفق من مخصصها من الضمان الاجتماعى على نفسها؛ فهذا شىء لا بأس به.

وأما زوج ابنتها؛ فلا يلزمه أن ينفق عليها، ولكن إذا تبرع بذلك؛ فهذا شىء طيب، أما الوجوب؛ فلا يجب عليه.

ولكن أنتم ذكرتم أنها ليست بحاجة إلى نفقة زوج ابنتها؛ لأن لها مخصصا من الضمان الاجتماعى، وأنها تدفع ما يقابل نفقتها؛ فهذا إغناء لنفسها، وفيه أيضا استغناء عن الناس بما أغناها الله.





(٢٦)

فتاوى متنوعة تتعلق بالمرأة المسلمة

لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة إن كانت من محارمه إلا الزوجة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(*) :

هل يسمح الشرع بأن يقف الرجل على غسل الأم - أى والدته - ويغسلها أم لا؟

فأجاب : لا يجوز فلا يجوز لك أن تغسل أمك ولا يجوز لأمك أن تغسلك، كما لا يجوز أن تغسل ابنتك فالرجل لا يغسل المرأة وإن كانت من محارمه كأمه وأخته وبنته وخالته ، إلا الزوجة فيجوز للزوج أن يغسل زوجته ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وما عدا ذلك فالرجل لا يغسله إلا الرجال والمرأة لا يغسلها إلا النساء بكل حال، ماعدا مسألة واحدة قرر أهل العلم جوازها وهى إذا كانت البنت لها دون سبع سنين جاز للرجل أن يغسلها إذا كانت دون سبع سنين ، كما أنه يجوز للمرأة أن تغسل الذكر إذا كان سنه دون سبع سنين وإذا بلغ سبع سنين فالذكر يغسله الرجال والبنت يغسلها النساء ولا يجوز لأى رجل أن يغسل أى امرأة ولا المرأة أن تغسل أى رجل ابنها أو أخاها أو أباها ماعدا الزوجين فيجوز لكل منهما أن يغسل الآخر ، والله أعلم.

حكم دفن الحريم مع الرجال فى قبر واحد

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(**) :

هل يسمح الشرع بدفن الحريم مع الرجال فى قبر واحد؟

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

(**) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

علما بأن فى بعض الحالات عندما تحصل موته يرفع العظم القديم فوق بعض ليوسع مكان للميت الجديد، ولا ندرى ما هو عظم الحريم من عظم الرجال وعندنا نضع فى القبر أكثر من عشرة أموات أفيدونا جزاكم الله عنا خيرا.

فأجاب : يحرم دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد إلا عند الضرورة فإذا كانت هناك ضرورة بأن كثر الأموات ولا يوجد من يحفر لهم القبور فلا بأس، ولكن قد يكون أن العادة الجارية عندكم أنهم يدفنون فى قبر واحد وأن القبر مهيأ كالحجرة مثلا فهذا لا بأس لكن لا يجوز أن يدفن اثنين أو يزال الإنسان عن قبره مادام أن عظامه موجودة، فإذا بلى الميت وصار ترابا جاز الدفن فى مكانه لأنه اصبح حينئذ لا وجود له بأن استحال ترابا ومادام أنه عظام لا ينبغي، لكن على ما كنتم تعملونه وإن كان لا ينبغى ولا يجوز فمجرد خلط عظم المرأة مع عظم الرجل لا مانع قد زالت التكاليف عندهم بل لقد زالت التكاليف بينهم ولا يميز هذا من هذا، ثم لو ميز لم يمتنع مجرد خلط عظام النساء مع عظام الرجال فإنهم غير مكلفين وقد انتقلوا إلى الآخرة، لكن دفن اثنين فى قبر واحد لا يجوز إلا فى الحالات الضرورية، والإنسان إذا حل فى قبره لا يجوز نبشه ولا التعرض له بشيء حتى يكون ترابا فإذا كان ترابا لا بأس بدفن شخص آخر أو استعمال المقبرة لو كان قد بليت أجسام الموتى بأن استحالت ترابا جاز استعمال المقبرة بيوتا أو مزارع أو ما أشبه ذلك كما صرح به أهل العلم، والله أعلم.

ما هى الغيبة وما حكمها؟

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(*) :

أرجو أن تفصلوا لى الغيبة تفصيلا كافيا شافيا: ما هى وما حكمها؟

فأجاب : الغيبة يا أخ رجب هى ذكرك أخاك بما يكره، وهو أنك تغتابه تتكلم فى عرضه فلا ينبغى أن تتكلم فى حقه بما يسىء إليه وهو غالب إذا كان صدقا ما تقول فيه فانصحه ولاحظه، أما من أنك تتكلم أمام الناس وتتكلم فى عرضه بما هو برىء منه أو أنه قد فعل شيئا من ذلك تتكلم على وجه العيب له والذم له، هذا لا ينبغى بل ناصحه وأرشده ودله على الخير، هذا هو معنى الغيبة وهى ذكرك أخاك بما يكره.

السلام على النساء

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(**) :

هل يجوز السلام على النساء وماذا أفعل إذا سلمت على امرأة جيرانى أؤسلم عليها أم ماذا؟

فأجاب : لا بأس سلم عليها لكن مصافحتها بأن تضع يدك فى يدها لا يجوز، فإن رسول الله ﷺ لم تمس يده يد امرأة قط بالكلية، وقد ذكر المفسرون على قوله تعالى ﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن. . . .﴾الآية [الممتحنة:١٢] فمبايعة النساء

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

(**) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

للرسول هو بالقول لا أنهن يضعن أيديهن فى يده أبدا بالكلية وإنما بايعنه بالقول ولهذا قالت عائشة «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط».

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وبعض من أهل العلم قال فى مبايعة النساء للرسول أنها تلف يدها فى خرقة وتبايعه، وقيل: إنه يضع يده فى ماء بإناء ثم يضعن أيديهن، ولكن كل هذا لا يصح، الصواب أنه بايعهن بمجرد القول واكتفى بذلك ، فالحاصل لا يجوز أن تضع يدك في يد امرأة أجنبية تصافحها، أما مجرد السلام عن بعد فهذا لا بأس به لأن صوت المرأة ليس بعورة إلا إن تلذذ به الرجل فإن تلذذ به فيكون حراما وإذا لم يتلذذ به بل مجرد سماع صوتها وسلامها عليه من غير تلذذ فهذا لا بأس به، فنساء الصحابة يأتين النبى ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن: امرأة ابن مسعود جاءت إلى الرسول قالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وإن عندى حليا لى فأردت أن أتصدق به وزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال: «صدق ابن مسعود» والأخرى تسأله عن الحيض، والأخرى تسأله عن الغسل إذا احتلمت المرأة قال: «نعم إذا هى رأت الماء» فالحاصل أن مجرد سماع صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا كان يتلذذ به، يعنى: أن السامع يتلذذ به، أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بأن يضع يده فى يدها هذا لا يجوز وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط.

حكم تسريح المرأة لشعرها أمام محارمها

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد الله بن حميد** رحمه الله(*) :

(*) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

ما حكم تسريح شعر المرأة أمام زوجها وأبنائها وإخوانها هل عليها إثم أم لا؟

فأجاب : لا لا إثم عليها كلهم محارمها ولا بأس بذلك إن شاء الله.

هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟ ولماذا؟

فأجاب : هذا صحيح: فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن: «يا معشـر النساء تصدقن، فإنكن أكثـر أهل النار» وقد أورد على النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده السائل، قلن: «بم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» فـبين النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار: لأنهن يكثـرن اللعن والسب والشتم ويكفـرن العشيـر الذي هو الزوج، فصرن بذلك أكثر أهل النار.

شر الناس ذو الوجهين

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**) :

أنا أشاهد أناسا يتكلمون بالوجهين لي ولغيري أسكت على ذلك أم أخبرهم؟

فأجاب : لا يجوز الكلام بوجهين لقـوله ﷺ: «تجدون شر الناس ذا

(*) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ. ص (٢٧٢).

(**) فتاوى المرأة ص (٩٦).

الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» ومعنى ذلك أن يمدح الانسان فى وجهه ويبالغ فى ذلك لقصد دنيوى ثم فى غيبته يذمه عند الناس ويعيبه وهكذا يفعل مع أغلب من لا يناسبه . فالواجب على من عرفه بذلك أن ينصحهم ويحذرهم من هذا الفعل الذى هو من خصال المنافقين وأن الناس ولابد سيعرفون هذا الانسان بهذه الصفة الذميمة فيمقتونه ويأخذون منه الحذر ويبتعدون عن صحبته فلا تحصل له مقاصده أما إذا لم يستفد من النصح فإن الواجب التحذير منه ومن فعله ولو فى غيبته ففى الحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس».

حكم الأغانى التى تصدر فى الإذاعات، والحفلات

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

ما حكم الأغانى التى تصدر فى الإذاعات، والحفلات؟

فأجاب :هى منقسمة إلى قسمين:

«الأول»: ما اشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك مما لا غرام فيه، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه ـ فهذا لا محذور فيه، لما فيه من المصلحة.

«الثانى»: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك ـ فهو حرام، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة. أما أدلة «الكتاب» فأربعة:

أولا: قول الله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ [الإسراء:٦٤] فسره ابن عباس وغيره بالغناء. وجه الدلالة أن الله جل وعلا

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٢٦:٢٢٩).

بين فى هذه الآية: أن الغناء طريق من الطرق التى يسلكها إبليس لاغواء الأمة، وقد تسلط بهذا وبغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿لأحتنكن ذريته إلا قليلا﴾ [الإسراء: ٦٢] وهذا القليل هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ وقد بين تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى: ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين﴾ وقد وقع فى هذا كثير من أهل هذا الزمان، فنعوذ بالله من زيغ القلوب ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

ثانيا: قال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ قال محمد بن الحنفية ومجاهد: «الزور» هنا الغناء . وجه الدلالة أن الله تعالى بين من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مروا بالزور وهو الغناء مروا مر الكرام، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين، فيكون حراما.

ثالثا: قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب أليم﴾ قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن المراد (بلهو الحديث) الغناء قاله ابن عباس فى رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه، وقاله عبد الله بن مسعود فى رواية أبى الصهباء عنه، وهو قول مجاهد، وعكرمة. وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين أن بعضا (من الناس يشترى لهو الحديث) وهو الغناء من أجل إضلال الناس، وإذا كان الغناء سببا من أسباب الضلالة فلا شك فى تحريمه.

رابعا: قال تعالى: ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون﴾ قال عكرمة عن ابن عباس «السمود» الغناء فى لغة حمير، يقال: اسمدى لنا أى غنى لنا . قال عكرمة: كانوا إذا أُسمعوا القرآن غنوا، فنزلت. وجه الدلالة أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع وذكر فى سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود وهو الغناء، فهذا يدل على أنه منحرم، إذ لو كان مشروعا أو باقيا على البراءة الأصلية لما ذمهم على فعله.

وأما «السنة» فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخارى فى الصحيح معلقا بصفة الجزم، ورواه أبو داود وابن ماجه فى السنن، وأبو بكر الاسماعيلى فى الصحيح إلى النبى ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» وتقرير الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث سبق لذم هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله ومنها هذه الأمور التى منها المعازف، وأكد ذلك باللام فى صدر الكلام، وبالنون المؤكدة، ولو كان مباحا لما ذمهم.

الثانى: أنه قال: «يستحلون» ففهم من هذا أن حرمته متقررة. والمعازف هى آلات الملاهى على اختلاف أنواعها، قاله غير واحد من أئمة اللغة: كابن منظور، وصاحب القاموس.

الثالث: أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها وهى محرمة، فتكون المعازف مساوية لها فى أصل الحكم الذى هو التحريم من (باب دلالة الاقتران).

وأما أقوال الأئمة، فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبى عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق فى القلب، لا يعجبنى. وأما الشافعى فقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه. وأما الإمام مالك لما سئل عنه قال: إنما يفعله عندنا الفساق. وأما الإمام أبو حنيفة فقال مالك: وأما أبو حنيفة فإنه يكرهه، ويجعله من الذنوب. قلت والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، يدل عليه أنه يجعله من الذنوب، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراما.

(صادرة عن الإفتاء ١٣٦٢٦ ـ ١ فى ٢١/١١/١٣٨٨هـ)

حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة)

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها فى بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهى مليئة بصور النساء؟

فأجاب: لاشك أن شراء المجلات التى ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» ولأنه لما شاهد الصورة فى النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية فى وجهه وهذه المجلات التى تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زى يكون حلالا قد يكون هذا الزى متضمنا لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزى من ملابس الكفار التى

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٨٤٩/٢).

يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم» فالذى أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبها بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملا على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زى جديد يستلزم فى الغالب أن تنتقل عاداتنا التى منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

تحريم ادخال الصحف التى فيها صور النساء العاريات للبيوت

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن ادخال الصحف التى فيها صور النساء الكاشفات العاريات البيوت هل هو جائز أم لا. وهل صاحب المنزل يرتكب جريمة بذلك؟

فأجاب : لا يجوز ادخال البيوت الصحف المذكورة فى السؤال، وفاعل ذلك مرتكب جريمة.

(صادرة عن الإفتاء ٦٠٨ ـ فى ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦هـ)

حكم نظر المرأة للرجال الأجانب

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١/ ١٩٤).

(**) فتاوى المرأة ص (٤٤)

فأجاب: ننصح المرأة عن مشاهدة صورة الرجال الأجانب فخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها ولا فرق فى لك بين المصارعات والمباريات وغيرها فإن المرأة ضعيفة التحمل وكثيرا ما يحدث من نظر المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنة فالبعد عن أسبابها أقرب إلى السلامة والله المستعان.

حكم نظر المرأة للرجال من خلال التليفزيون

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

فأجاب: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان فى التليفزيون أو غيره.

١ - نظر بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ - نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهى جائزة لما ثبت فى الصحيحين «أن عائشة رضى الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبى ﷺ يسترها عنهم» وأقرها على ذلك.

ولأن النساء يمشين فى الاسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة فى التليفزيون وغيره

(*) المسلمون عدد (٥٩)

المرأة تنكر على الرجل

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله(*) :

إذا رأيت رجلا يمشى فى الشارع وتصرف بما لا ينبغي، كأن يرمى أعقاب السجائر أو مناديل فى وسط الشارع ونحو ذلك، فهل لى أن أتكلم عليه وأنصحه؟

فأجاب : النصيحة للمسلمين وإنكار المنكر والأمر بالمعروف، مشروع للرجال والنساء لقول الله تعالي: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[التوبة:٧١] وقول النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم فى صحيحه.. فإذا رأيت منكرا فأنكريه بالأسلوب الحسن مع الحشمة والتستر إذا لم يقم غيرك بإنكاره.. وفق الله الجميع.

حكم قطع النسل بدون عذر

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(**):

أحد الإخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هى الأعذار التى تبيح ذلك؟

فأجاب : قطع النسل قطعا نهائيا قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما فى ذلك من المضادة لما يريده النبى ﷺ من أمته ولما فى ذلك من

(*) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٥٠) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٦).

اسباب الذل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة ولهذا امتن الله عز وجل على بنى إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالي: ﴿وجعلناكم أكثر نفيرا﴾[الإسراء:٦] وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ [الأعراف:٨٦] والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغنى عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعا نهائياً . اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففى هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها أى لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذى يبيح قطع النسل وكذلك لو أصيبت بمرض فى رحمها يخشى أن يسرى فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

حكم تحديد النسل

○ **وسئل** سماحة الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*):

عن حكم تحديد النسل، وهل الشرع الشريف يجيزه أم يحرمه لمن كان فى مثل حالك؟

فأجاب: الحمد لله .لا شك أن الله تعالى قد تكفل برزق عباده ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها﴾[هود:٦٠] وإننا ندين لله تعالى بهذا . وما قيل حول تحديد النسل يناقض هذا ويخالفه ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة فى التزوج بالودود الولود، ومع مباهاة الرسول ﷺ بأمته الأمم يوم القيامة.

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٤).

فينبغي الوقوف عند أوامر الله ورسوله، والإيمان الكامل أن رزق العباد على ربهم، نسأل الله تعالى أن يعز دينه، ويعلى كلمته، وبالله التوفيق.

(صادرة عن الإفتاء ٩٩٩ فى ١٥/٨/ ١٣٨١هـ)

استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه

○ **وسئل** الشيخ **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رحمه الله(*) :

عن حبوب منع الحمل والنشرات التى توزع عنها؟

فأجاب : بتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففى مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذى كان يفعله الصحابة رضى الله عنهم أو أسهل منه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو الموؤودة الصغرى فقال «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» وفى حديث جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل على عهد رسول الله ﷺ» وروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه قال: جلس إلى عمر رضى الله عنه على والزبير وسعد فى نفر من الصحابة فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى. فقال على: لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات

(*) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١١/ ١٥٣، ١٥٤).

السبع: فتكون سلالة من طين ثم نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لالقاء النطفة إذا كان فى مدة الأربعين.

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدى سيد المرسلين.

(صادرة عن الإفتاء ٢٨٣٣/١ فى ١٧/٩/١٣٨٨هـ)

لا يجوز منع الحمل إلا لضرورة

○ **وسئل** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

أنا سيدة أبلغ من العمر ٣٧ سنة عندى مرض السكر، فى حملى الأخير اتعبنى السكر فاستعملت حقن الانسولين وولادتى كانت بعملية قيصرية. ولهذا السبب عملت عملية «ربط» فهل هذا حلال أم حرام. وأفيدكم بأن لدى ثمانية من الذكور والاناث وفقكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء؟

فأجاب: لا يجوز العلاج لقطع الحمل أو ايقافه إلا عند الضرورة. إذا قرر الأطباء «المعتبرون» أن الولادة تسبب ارهاقا أو تزيد فى المرض أو يخاف من الحمل والوضع الهلاك خوفا غالبا ولابد من ذلك من رضى الزوج وموافقته على القطع أو الايقاف . ثم متى زال العذر اعيدت المرأة

(*) فتاوى المرأة ص (١٠٤)

إلى حالتها الأولى.. فمن الضروريات مرض الزوجة وضعف بدنها وعجزها عن تحمل الوضع وعن عملية التربية والحضانة ونحوها.

الإنجاب الذى يضر بالمرأة

○ **وسئل** سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** حفظه الله (*):

فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريباً أنجبت عشرة أطفال، أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل اجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة فهل عليها وعلى زوجها إثم فى ذلك؟

فأجاب: لا حرج فى العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الانجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

هنا يجوز إسقاط الحمل!!

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**):

زوجتى مريضة بضغط الدم، والحمل يشكل خطرا جسيما على حياتها وقد نصحها الأطباء بعدم الحمل، ولكن إرادة الله سبقت وحملت، وهى الآن فى الأسابيع الأولى من

(*) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٢١٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

(**) فتاوى المرأة ص (٩٣).

الحمل، ونصحها الطبيب بالإجهاض، وامتنعت لتسأل عن رأى الدين، فهل يجوز لها الإجهاض؟

فأجاب: يجوز إسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يوما بدواء مباح ويجوز بعد ذلك إذا كان الحمل يحقق خطرا على النفس أو ضرراً على البدن بتقرير من الأطباء المعتبرين.

ذهاب المرأة للطبيب مباح

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها فما حكم الشرع فى ذلك؟

فأجاب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به. ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة. وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه.

كشف الرجل على المرأة لغير ضرورة

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(**) :

متزوج منذ أكثر من اربع سنوات ولم تنجب زوجتى وقررنا الذهاب إلى الدكتور فبدأ بالكشف والتحليل بالنسبة لى والنتيجة سليمة والحمد لله وبقيت الزوجة فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف؟

(*) المسلمون عدد (٢).

(**) اليمامة (٨٩١)

فأجاب : لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق ، وههنا لا ضرورة ففى الامكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء وهن كثير فى الداخل والخارج.

دعوت فلم يستجب لى

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*) :

لقد ظللت أكثر من عشر سنوات ادعو الله بين فترة وأخرى أن يرزقنى الله زوجا صالحا وذرية صالحة. . ولكن شيئا من هذا لم يحدث وهذه ارادة الله عز وجل ولا راد لقضائه وسؤالى هو : ـ أننى توقفت عن الدعاء منذ فترة قريبة لا يأسا من استجابة الله لدعوتى ولكن أخذت أفكر أن هذا الموضوع ليس فى صالحى نظرا لعدم استجابة الله لى فقررت أن اتوقف عن الدعاء لأن الله عز وجل أعلم بما ينفعنى رغم رغبتى الشديدة والملحة فى تحقيق واستجابة دعوتي. فما الذى يجب على فى هذا الموقف؟

هل أستمر فى الدعاء أم أقتنع أن هذا الموضوع ليس فى صالحى وأتوقف عن الدعاء ؟

فأجاب : ورد فى الحديث أنه يستجاب للعبد دعاؤه مالم يستعجل: وفسر الاستعجال بأن يستبطىء الاجابة فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء

(*) فتاوى المرأة ص (٨٧).

ويقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لى. ذلك أن الله تعالى قد يؤخر اجابة الدعاء لاسباب خاصة أو عامة وفى الحديث أن الداعى يعطيه أحد ثلاثة أشياء اما أن يجيب دعاؤه ويعطيه سؤاله واما أن يدخره له فى الآخرة واما أن يدفع عنه من الشر بقدره. فعليك أيتها الأخت أن لا تستعجلى وأن تستمرى فى الدعاء دائما ولو عدة سنوات كما أن عليك أن لا تردى الأكفاء إذا تقدموا ولو من كبار الاسنان ولو متزوجين فعسى الله أن يجعل فى ذلك خيرا كثيرا.

عمل المرأة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ**محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

ما هو مجال العمل المباح الذى يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

فأجاب: المجال العملى للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل فى تعليم البنات سواء كان ذلك عملا إداريا أو فنيا وأن تعمل فى بيتها فى خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل فى مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهى فتنة عظيمة يجب الحذر منها ويجب أن يعلم أن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء وأن فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء» فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين(٢/ ٨٣٧).

حكم استعمال آنية الذهب والفضة

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

فأجاب : الصحيح ان الاتخاذ والاستعمال فى غير الأكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبى ﷺ إنما نهى عن شىء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبى ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم فى الكلام لا يخص شيئا دون شىء إلا لسبب، ولو أراد النهى العام لقال: «لا تستعملوها» فتخصيصه الأكل والشرب بالنهى دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما فى غير ذلك . ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقا لأمر النبى ﷺ بتكسيرها كما كان ﷺ لا يدع شيئا فيه تصاوير إلا كسره. فلو كانت محرمة مطلقا لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة فى كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل لذلك أن أم سلمة، وهى راوية حديث: «والذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبى ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله - وهذا الحديث ثابت فى صحيح البخارى وفيه استعمال لآنية الفضة، لكن فى غير الأكل والشرب . فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول ﷺ فى الأوانى وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل: حرمها الرسول ﷺ فى الأكل والشرب لأنه هو

(*) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٩١، ٩٢).

الأغلب استعمالا، وما علق به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضى تخصيصه به، كما فى قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ١٣] فقيد تحريم الربيبة بكونها فى الحجر، وهى تحرم ولو لم تكن فى حجره، على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترف فى الأكل والشرب أبلغ منه فى مظهرها فى غير ذلك، وهذه علة تقتضى تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذى أوانيه فى الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل إنسان يستعملهما فى حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر فى الأكل والشرب.

حكم حضور المرأة مجالس العلم

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

هل يجوز للمسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية فى المساجد؟

فأجاب : نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كان فقها حكميا أو فقها متصلا بالعقيدة والتوحيد بشرط ألا تكون متطيبة ولامتبرجة ولابد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مختلطة بهم لأن

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٤٢)

رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرا من أولها.

○ **وسئل** أيضا الشيخ **صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** حفظه الله(*):

هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات؟

فأجاب: نعم؛ يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات، لكن مع التستر؛ بأن يكن متأخرات عن الرجال؛ كما قال النبي ﷺ: «أخروهن حيث أخرهن الله» وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب.

وينبغي للداعية أن يخص النساء بموعظة؛ فإن النبي ﷺ خص النساء بموعظة، ولما خطب في الرجال خطبة العيد؛ ذهب إلى النساء متوكئا على بلال، وخطب النساء خطبة خاصة بهن، فهذا دليل على أن النساء يحتجن إلى موعظة، وإلى محاضرة.

والمحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإنما يسمعن كلامه وهو يسمع اسئلتهن ويجيب عليها مع وجود الساتر والحائل.

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦١).

حكم الزوجة التى تأخذ من مال زوجها بدون علمه

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*) :

ما حكم الزوجة التى تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء.. ما حكم هذا العمل؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبى ﷺ ذلك فى حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت».

ولكن إذا كان زوجها بخيلا ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدرالنفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئا تنفق منه أكثر مما يجب لها هى وأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبى ﷺ وصفت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى فقال النبى ﷺ: « خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك» أو قال « ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف » ، فأذن لها النبى ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفى سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئا

(*) فتاوى نور على الدرب ص (٥٧)

وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول، بأن تنوى بقولها والله ما أخذت شيئا يحرم على أخذه، أو والله ما أخذت شيئا زائدا على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذى يكون مطابقا لما تستحقه شرعا، لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوما، أما إذا كان الإنسان ظالما أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ.

والمرأة التى يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هى مظلومة.

المرأة وذبح الطيور

○ **وسئل** فضيلة الشيخ **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله(*):

هل يحق للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء أكان طير أو ما شابه ذلك من حيوانات؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيرا أو ما هو أكبر من الطير من الحيوانات ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنما فى سلع وهو جبل فى المدينة فعاد الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر وكان ذلك فى عهد النبى ﷺ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضا وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح.

وعلى هذا فيكون الجواب على هذا السؤال، هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب اليهود أو النصارى وأن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم بغير السن والظفر وأن يذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح.

(*) فتاوى نور على الدرب ص (٩٩).

الشروط الشرعية لاستقدام الخادمات

○ **وسئل** الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

يوجد عندى خادمة منذ سبعة شهور، وقد استقدمتها من غير محرم، والآن وقد انتهى الغرض منها الذى استقدمتها من أجله؛ فهل يجوز لى نقل كفالتها لشخص آخر توفر فيه الشروط النظامية، علما بأنها لا تريد الذهاب لحاجتها للعمل؟

فأجاب : لا يجوز استقدام النساء الكافرات، ولا يجوز استقدام النساء المسلمات إلا بشرط مصاحبة محارمهن لهن؛ لقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذى محرم» فما فعلته من استقدام هذه المرأة بدون محرم لا يجوز لك، وعليك أن تستدعى محرمها إن أمكن ليسافر بها أو يبقى معها إذا أرادت البقاء للعمل عندك أو عند غيرك، وعلى كل حال؛ فإن الواجب عليك إرجاعها إلى بلدها الذى استقدمتها منه بطريقة مأمونة.

وبهذه المناسبة ننبه إلى أن جلب الأجانب إلى بلاد المسلمين فيه خطورة عظيمة، وفتنة كبيرة، خصوصا إذا كانوا كفارا، أو أصحاب عقائد فاسدة ومبادىء هدامة، وقد يكونون مجندين لإفساد دين المسلمين وأخلاقهم، وكذا جلب النساء بدون محارم، خصوصا إذا كن شواب فاتنات أو

(*) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٧).

منحرفات فى أخلاقهن؛ فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله، ويحذروا من هذه الفتنة.

ضرب الطالبات

○ **وسئل** الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله(*) :

ما حكم ضرب الطالبات اللاتى يحتجن إلى توجيه سواء فى أدب أو علم؟

فأجاب : يحسن الرفق ولين الجانب من المدرس والمعلم للصغار والكبار ولكن إذا استدعى الحال تعزيرا أو ضربا غير مبرح جاز ذلك فإن من عادة السفهاء سوء المعاملة وعدم الاحترام فتدعو الحاجة إلى شدة وقوة تؤثر أكثر من اللطف واللين.



(*) اليمامة (٨٩٧)

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق ٧٥٢

١٥ ـ الظهار ٧٩١

١٦ ـ العدّة ٨٠٥